

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

ذخيره الناظر شرح الأشباه والنظائر

المؤلف

علي بن عبدالله (الطوري)



من من من منه على عمله
حسن بن علي المقدسي

هذا انفع الوسائل
في الفقه للطرسوسي
الحنفي دخل في ملك
الفقير خليل محمد
المصري الحنفي مذهبا
الخلوتي طريقة
ومشربا
سنة ١٢١٧ في شهر رجب الفرد

قال في ديباجة العيني الفتاوي بفتح الواو لا غير وكذا
ذكره النسفي في دعاوي الكافي والزيلعي في شرح دعاوي
هذا المختصر وذكر الزركشي في شرح المنهاج دعاوي
بفتح الواو وكسرها وهو موافق لما ذكره النحاة من ان
فعلي يجمع على فعالي وفعالي كاليتامى وهو جمع فتوى
كدعاوي جمع دعوي والفتوى من الفتى وهو الشاب
القوي سميت بذلك لان المفتي يقوي السائل في جواب
الحادثة ثم اعلم ان الفتوى على قول الامام مطلقا ثم على
قول ابي يوسف ثم على قول زفر ثم على قول الحسن بن زياد قال
في الفتاوى التاتارخانية وهو الاصح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الغني عما سواه، الظاهر لكل احد بقهره وعلاه، حمدا يوافي جميع نعمه، ويكافي سائر جوده وكرمه ويدفع كل امر غضبه ونقمه، والصلاة والسلام على نبيه محمد خاتم الرسالة، المبعوث بمكارم الاخلاق المنقذ من الضلالة، وعلى اله وصحبه الاخيار، وازواجه الطاهرات وعباده الابرار، وبعد فيقول فقير رحمة ربه الخفي، علي الطوري الحنفي، هذا زمان قلت فيه البركات، وكثرت الشرور والآفات، وتكدرت النفوس بعد الصفا وتظاهرت المنكرات، وفقد من يعرف المطالب، وعز من يلوذ بها الطالب، وملأت الشحناء القلوب، ودارت رحا الحروب، وذهبت الانام، واحاطت بالناس الظلمة والاثام، وانتشرت المارقين، وعيل صبر المتقين، وتقطعت سبل

المسالك، وترادفت الفتن والمهالك، ومنع الخلاص، ولات حين مناص، والامر لا يزداد الا شدة، وصار العالم مؤخرا، والجاهل مقدما ومصدرا، فشرعت في تصنيف هذا الكتاب طالبا للثواب من الغني الوهاب **وسميته** ذخيرة الناظر في الاشباه والنظائر، وجمعت فيه بين الفقه والقواعد ومسائل الجمع والفرق وبدأت بالفقه وثنيت بمسائل الجمع والفرق وختمت بالقواعد، واسال الله تعالى ان ينفع به وان يجعلنا من جملة حزبه، انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير. بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة وهي عند الفقهاء صفة تحصل لمن به الحدث او الخبث يقدر بها على اداء الصلاة وهي ملحقة بالجواهر لقولهم بانها تبقى من وقت الى حصول الحدث ولقولهم العرض عند العلماء له حكم الجواهر ولذا حكموا بالصحة والفساد وضدها الحدث وهو صفة تحصل عند الحدث ونظيره تمنع المكلف عن اداء الصلاة وسبب وجوبها الحدث وضيق الوقت وشروطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطهر الكافي والقدرة على



استعماله وعدم الحيض والنفاس وتنجز خطاب المكلف
وشروط صحته وهي اربعة مباشرة الماء المطلق لجميع
الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم
التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور

باب التيمم

الاصل في هذا الباب ان اختلاف
اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
عن الثانية ويجعل الاولى كان لم تكن يتفرع عليه
المسافر لو تيمم لعدم الماء ثم مرض يبيح له التيمم
لو تيمم) لم يجز له الصلاة بذلك التيمم ويجعل الاول
كان لم تكن ونظيره المريض اي من زوجته فرجي
فتفيئه الجماع ثم لو مرضت الزوجة وبقيت مريضة
الى ان انقضت المدة تفيئه باللسان لا بالجماع
لاختلاف السبب المرض المبيح للتيمم هو ان يخاف
دوام المرض باستعمال الماء لا ينقاعه في الحرج والمعتبر
فيه الضرر سواء كان بالماء او بالتحرك ولو لم يضره الماء
لا يجزيه التيمم كمن به وجع البطن والضرس ونحوه
ويجوز التيمم لخوف العطش ويبطل التيمم بزوال المرض
المبيح للتيمم والعاجز يقدر على الوضوء ولم يكن معه احد
بوحنيفة يتيمم ولو معه عند بوحنيفة يجب ان لا يتيمم ولو لم يرض
الا ببدل جاز له عند الامام مطلقا وقيل لا يتيمم لو كانت
الاجرة درهم ولو اقل لا ويبدل ويتوضأ ولو بعمامة جديدة

جدري

جدري تيمم السيد لو عجز عن الوضوء على امتناع
ان توضيه لا على زوجته رجي كالاجنبي وقيل يجب عليها
اعانته ديانة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وكذا لا يجب على الزوج ان يوضيها عند الثالث مرض
عبده او امته يجب على المولى ان يوضيه اذ يجب عليه
ان يتعاهده ما دام في ملكه مسلم يصلي بالتيمم
وعنده كافر باعه الماء لا يقطع الصلاة لتعلل عرضه
افساد الصلاة المريض اذا لم يكن عنده من
ييممه يدع الصلاة عندهما وعند ابي يوسف يصلي
بلا طهارة ثم اذا قدر على الوضوء يعيده من شلت
يده ولم يجد من يوضيه يمسح يده على الارض
ووجهه على الحايط او على الارض ويصلي

باب المسح على الخفين

رجل برجله جراحة يضرها الغسل والمسح والاخرى صحيح
يلبس الخف ويمسح على الصحيح ويصلي كرجل ليس له
الا رجل واحده ومن شد الخرقة على الجبيرة يمسح ان
كان مجديا ولو زادت على محل الجراحة واستيعاب الجبيرة
بالمسح شرط ثم رقم لآخر لو مسح الاكثر جاز كذا في
جامع الفصولين ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها جاز
ان يصلي وقيل الاولى ان يعيد المسح على الثانية المسح
على الجبيرة على مراتب يجب غسل ما تحت الجبيرة ان لم يضره



ولا يجزيه المسح على الجبيرة ولو ضره غسل ما تحت الجبيرة لا المسح ولم يضره الحل مسح على الجراحة ولو ضره المسح على الجراحة مسح على الجبيرة ولو كان الغالب صحيحا غسله ومسح على الجبيرة ولو كان الغالب جريحا تيمم ولو نصفه صحيحا ونصفه جريحا ذكر في ظاهر الرواية عند محمد أن النصف كالاكثر فلا يصار الى التيمم وعنه انه لو عجز عن غسل اليد فقط لا يتيمم

باب الحيض

وَالمعذور اذا ربط الجراحة ومنع الرباط الدم من السيلان المختار للفتوى ان لم يتجاوز الدم الى ظاهر الحشو لا ينتقض وان خلص الى ظاهر الحشو نقض ومثله المفتصد والمستحاضة ثم رقم للجامع الصغير ربط الجراحة ومنع الرباط الدم من السيلان فلو لم تنشع الخرقة فهو صحيح ولو نشعت فهو كسايل

باب الانجاس

المطهرات للنجاسة خمسة عشر الماء الطاهر المائع ودلك النعل في الارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصقيل ونحت الخشب وفرك المني من البدن ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغ والتقور ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان تسمية المثلى من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا يطهر

وانما جاز

وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عاد يعني لو تنجس بعض البر ذكر عليه ثم لهم للشك فيها والمراد هنا بعض بر ومن اطلق فقد اخطأ الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بول ولم يستنج وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدما كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طير ما كول وغير ما كول على احد القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين الجزء المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا يعصر اذا تنجس لا بد من التخفيف الا في البدن فنحو الى الغسلات بقوم مقامه يشترط في الاستنجا ازالة الرايحة عن موضع الاستنجا والاصبع التي باشرت محل الاستنجا الا اذا عجز والناس عنه غافلون

توضا من ماء نجس وهناك من يعلم بنجاسته يفترض
عليه الاعلام راى من ثوب غيره نجاسه مانعة ان
غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا
المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام اذا انتغير واشتد
تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن اذا
انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها
واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت
نجسة بحيث لا سبيل الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها
فتاكلها

كتاب الصلاة

وهي
تحتاج الى تفسيرها لغة وشرعا وسبب وجوبها وركنها
وشرطها وحكمها لان الشي لا يعرف الا باسمه ولا يجب
الا بسببه ولا يوجد الا بركنه ولا يصح الا بشرطه ولا يفعل
الا لحكمه فهي في اللغة الدعا وفي الشريعة عبارة عن
افعال واذكار متغايرة يتلو بعضها بعضا وهي
القيام والقراءة والركوع والسجود وسبب وجوبها
وقتها الذي علق الامر به وشرايطها الطهارة واخواتها
والتحريمة والقعدة الاخيرة فرض واجبة تركت
وحكمها سقوط الواجب عن ذمته في الدنيا بالفعل ونيل الثواب
في الاخرة

باب المواقيت

اوقات
الصلاة اسباب من حيث ان الصلاة لا تجوز قبلها
وشروط من حيث الادا لا يصح بعدها وانما تجوب

قضاء وظروف

قضاء وظروف للمؤدى من حيث انه يجوز اداء النفل
فيها بخلاف وقت الصوم فانه معيار لا يقبل غير
الصوم

باب الاذان

معناه لغة
مطلق الاعلام وشرعا اعلام مخصوص بالفاظ
مخصوصة في اوقات مخصوصة وله سببان الاول
كان في الاصل الاذان ليلة الاسرى والثاني رؤية
الملك النازل واما صفته فواجب او سنة على
اختلاف واما كيفيته فهو الالفاظ المعلومة
واما السنة التي في نفس الاذان فهو الترسل
فيه والتي في المؤذن ان يكون رجلا عاقلا تقيا
واما ما يجب على السامع فانه يجب عليه الاجابة
فيقول مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فيقول
ما شاء الله كان والا في قوله الصلاة خير من
النوم يقول صدقت وعن الحلواني لو اجاب
باللسان ولم يمش لم يكن مجيبا وان كان ولم يجب
لم يكن اثما

باب شروط الصلاة

الشرط في
اللغة هو العلامة وفي الشرع عبارة عما يقوم به
الشي ولا صحة له الا به وتعتبر استدامته وبعد
الشرط ما يتوقف عليه ولا يكون شيئا بدونه والركن
ما يتوقف عليه وجود الشي ويكون جزا منه كذا
في الفوائد والشروط متنوعة الى شرط انعقاد



لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة وشروط
دوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والشرط
علة الحكم والحكم هو الصلاة وعلة الوجوب العقل والبلوغ
والوقت **باب صفة الصلاة** هذا من باب
اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة من هذه الصفات
جزء للصلاة او من باب اضافة الشيء الى نفسه والوصف
هو كلام الواصف والصفة المعنى القائم بذات الموصوف
وشروع الشيء يشترط له ستة اشياء وهي ماهية
الشيء والركن وهو جزء الشيء والحكم وهو الاثر الثابت
بالشيء ومحل ذلك الشيء وشرطه وسببه فلا يكون ثابتا
الا بوجود هذه الاشياء الستة فالمعنى هنا الصلاة والركن
القيام والقراءة والركوع والسجود والمحل هو الادمي المكلف
والشرط ما تقدم ذكره والحكم جواز الشيء وفساده
والسبب الاوقات وقد تقدم وفي فتح القدير ثم المراد
بصفة الصلاة الاوصاف النفسية وهي الاجزاء العقلية
الصادقة على الخارج التي هي اجزاء الهوية من القيام
الجزئي والركوع والسجود انتهى وليس هذا من قيام العرض
بالعرض لان الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا توصف
بالصحة والفساد كما قرر الفقه [illegible] **مسائل متفرقة**
كل من عجز عن اداء ركن الا بحدث سقط ذلك الركن كمريض
لو صلى قائما سال حدثه ولو صلى قاعدا لا يسيل سقط عنه القيام

مريض

مريض ثيابه متنجسة فلو كان بحال لو غسلها عادت
نجاستها او لا تعود لكن يضره التحريك للغسل وليس عنده
من يغسله يصلي مع النجاسة المانعة **مريض** صلى
اربعا جالسا فلما قعد في الثانية ظنها انها الاولى فقرأ
وركع قبل ان يتشهد قالوا هو بمنزلة القيام فله ان
يتشهد ويتم صلاته **رجل** صلى قائما فلما كان في الرابعة
ظن انها الثانية فنوى القيام وقراءة وكان في قراءته قدر
التشهد فتذكر وسلم صحت صلاته **مريض** صلى قاعدا
فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة فقرأ وركع قائما
تفسد صلاته وقيل لا تفسد **الاحدب** لو كان قيامه
كركوعها يشير براسه للركوع لعجزه عنه ولو ام قوما قعودا
وقياما لا يجزيهم **امراة** حضرها الطلق لا تقدر ان ترك
الصلاة فتتوضأ او تتيمم وتجعل تحتها قدرا وتصلي
نذر صلاة سنة وعليه الفوائت لا شيء عليه ولو عنى مثلها
لزمته **القراءة** في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا في
اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف
مسبوقا فانها فرض عليه في الاربعة **المسبوق** منفرد
فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر
ناويا الاستئناف يتابع امامه في سجود السهو فان لم
يعد اليه سجد اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا
المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث



كما ذكره ملا خسرو والمسبوق يقضي اول صلاته في حق
القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه في البزازيه
لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا ثم
اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق
بخلاف الصبي اذا بلغ كما في الخلاصه اذا قرا السجدة
مرارا في مكان متحد كفته سجدة واحدة الا في مسئلة
اذا قراها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في مكانه
في الصلاة فانها تلزمه ثانيا لا يكبر جهرا الا في
مسايل في عيد الفطر وفي يوم عرفة للتشريق
وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق
وعند المخاوف كل ذلك في غاية البيان النية بالقلب
ولا يقوم اللسان مقامه الا عند العجز كما في الشرح
الدعوه المستجاب بها يوم الجمعه وقت العصر عندنا على
قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمه اذا ادرك الامام
راكعا فشروعه لتحصيل الركعه في الصف الاخير افضل
من الصف الاول مع فواتها شرع متنفلا بثلاث وسلم
لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى
ولا يقضيها الاشتغال بالسنه عقيب الفرض افضل
من الدعا وفي الخلاصه لو دعى قبل اداء السنه ثم
اداها لا يكون اتيا بالسنه لان الدعا يقطعها والمنقول
في غيرها ان الدعا لا يقطع السنه قراءة الفاتحه افضل

من الدعا

من الدعا المأثور انتهى اراد به ان قراءة الفاتحه بعد اداء
السنه ثوابا به الدعا افضل من الدعا المأثور بعد الصلاة
لا ان قراءة القران افضل من الدعا كل ذكر فات محله لم
يات به فلا يكمل فلا ياتي بدعاء السجود بعد رفعه من
السجود ولا ياتي بالتسميع بعد رفعه من الركوع صلى
مكشوف الراس لم يكره نقله صاحب الاشباه والنظاير
والمنقول في التتارخانيه لو صلى مكشوف الراس
يكره الا اذا يكون محرما سنة الرباعيه كالفرض
فلا يقطعها بسلام بينهما ولا يستفتح اذا قام للثالثه
ويقرا في جميع ركعات السنه والواجب في السنة
والنوافل ان يقرا الفاتحه والسوره لا ينبغي له ان
يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به وجهه
كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه كراهة
تحريم فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج فلا تعاد
نقله صاحب الاشباه والنظاير والمنقول في عامة
الكتب انها تعاد وجوبا في الوقت وبعده اذا رفع
راسه قبل امامه فانه يعود للسجود من جمع باهله
لا ينال ثواب الجماعه الا اذا كان بعذر نقله صاحب
الاشباه والنظاير والمنقول انه ينال الثواب
مطلقا دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليها
فانه ياتي بالسنة بعيدا من الصفوف الا اذا خاف

فراغ الامام نقله صاحب الاشباه والنظاير والظاهر
ان قوله بعيدا قيد للاداء الا اذا كان فراغ الامام
فياتي بها قريبا والمنقول ان خوف الفوات قيد
لاصل الفعل لا لكونه بعيدا او قريبا مسجد المحلة
افضل من الجامع لاهل المحلة الا اذا كان تتم به الجماعة
في المسجد الجامع السوقي مسجد محلته ما كان عند
حانوته نهارا وليلا ما كان عند منزله يكره له ان
لا يرتب بين السور الا في النافلة لانها مبنية على
التيسير تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من
تطويلها نذر النافلة افضل وقيل لا التكلم بين
السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب
يكره له ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد لانه يودي
الى هجر باقي المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون
شارعا بالتكبير الا اذا كان التعجب دون التعظيم
لو تفكر تاجر او سوقي في صلاته في تجارته او في
بيعه او في شرايه لا تبطل صلاته لو شغلته همومه
عن خشوعه لا ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير
ولا تستحب اعادتها لترك الخشوع نقل الفخر الرازي عن
الغزالي ان الخشوع في الصلاة من اركانها لا ينبغي
للموذن ولا للامام انتظار احد نقله صاحب الاشباه
والنظاير والمنقول في الجوهرة وفي غيرها ان الامام

لو كان

لو كان في صلاته ينتظر الداخل لو كان فقيرا واعتاد
الصلاة مع الجماعة ولو غنيا لا والمختار انه ينتظر
مطلقا نية الامام الامامة ليست بشرط الا في
حق المراة فيصح الاقتدا به ولو لم ينو الامامة
خروج الخطيب بعد الشروع في النافلة المطلقة فانه
يقطع على راس الركعتين الا في سنة الجمعة فانه يتمها
على الصحيح عريان لم يجد الا ثوبا من حرير فانه
يصلي فيه من غير خيار بخلاف الثوب المتنجس كله
او ثلاثة ارباعه وشيء من الربع الرابع فانه يخير فناء
المسجد كالمسجد فيصح الاقتدا فيه وان لم تتصل
الصفوف المانع من الاقتدا طريق تمر فيه العجلة
او نهر تجري فيه السفن او خلا في الصحرا يسع صفين
او الحايط الحايل بينهما اذا كان يشتبه عليه حال امامه
فان كان لا يشتبه فالاصح انها لا تمنع المسجد كشيء واحد
فالخلا فيه لا يمنع صحة الاقتدا ولو وسع صفوفا متعددة
كل من ترك القعدة الاخيرة تبطل صلاته اذا قيد
الركعة بالسجدة الاسير في دار الحرب مقيم اذا خلص
الينا يقضي صلاة المقيمين فلو هرب منهم فاراد الرجوع
الى مكانه فنوى الاقامة خمسة عشر يوما يقضي
صلاة المسافرين من به شقيقة في راسه يوم الشيخ
الكبير اذا كان لو خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى



في بيته يقدر على القيام قال بعضهم يصلي في بيته وقال
بعضهم يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا وهو الاصح نقله
صاحب الاشباه والنظاير والظاهر ان الاول هو الاصح
لان المصلي اذا دار الامر بين ترك الواجب والفرض
يترك الواجب وياتي بالفرض لان ترك الواجب
اهون من ترك الفرض قال في جامع الفصولين من
ابتلي ببليتين متساويتين يختار ايهما شاء وان اختلفا يختار
اهون من الفرض ولي النوادر من قطعت يداه
من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه
انتهى والمنقول في غيرها ان عليه الصلاة وهو الاصح
المريض اذا كان متى قام لا يقدر على مراعاة السنة
واذا قعد قدر عليها الاصح انه يقعد ويراعي نقله
صاحب الاشباه والنظاير والظاهر انه يقوم ويترك
مراعاة السنة كما قرر في الاصل المتقدم قدر المريض
على بعض القيام ياتي به تكرر اسم النبي صلى الله عليه
وسلم في مجلس واحد من غيره فالافضل تكرار الصلاة
وان كفاه واحدة فيها ولا يرفع يديه لسجدة التلاوة
السنة القيام لسجود التلاوة اذا قراها الامام ترك
السورة في الاخيرتين من التطوع عمدا صح مع النقصان
ولو سهوا وجب عليه سجود السهو لا يجوز الاقتدا
بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه لانه اقتدا مفترض



بمتنفل يخرج القراءة عن القرانية بنية الثنا في غير
الصلاة فلو قرا الجنب الفاتحة وغيرها بنية الثنا
لا يحرم عليه قراءة الفاتحة عند ارادة صلح بين الناس
او بعده ولاجل المهمات بدعة نقله صاحب المجتبى القراءة
في الحمام جهرا مكروه وسرا لا وهو المختار نقله صاحب
الاشباه والنظاير والمنقول في غيره قراءة القران في
موضع الحمام في موضع سقوط الماء المستعمل والنجاسات
سرا او جهرا مكروه وفي محل قلع الثياب لا يكره سواء كان
سرا او جهرا التفصيل بين الجهر والسر في القراءة
يتفرع على وجوب السماع للقراءة في غير الصلاة فلو كان
القوم مشغولين قبل قراءته يكره له ان يقرا جهرا
فيقرا سرا وان لم يكونوا مشغولين لا يكره له ان
يقرا جهرا ويكره للجنب والمحدث وضع المصحف فوق
راسه لا مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع
المعلم على الكتاب مكروه لا لاجل الحفظ قال في الذخيرة
يجوز توسد المصحف لحفظه والجلوس عليه لحفظه وان
ينام عليه لحفظه النوم في المسجد مكروه الا لغريب
ليس له ما يبيت فيه لا ينبغي ان يقنت الدعا الاول الذي بعد
الصلاة وفي البزازية يكره الاقتدا في صلاة الرغايب
وصلاة البراءة والمنقول عند اهل الحديث والتفسير
ان صلاة الرغايب وصلاة البراءة ليست مشروعة وفي

معه قراءة الفاتحة عند ارادة الصلح بين الناس او بعده



البزازيه يكره اذا قال نذرت كذا كذا ركعه بعد الامام
بالجماعه انتهى لا تكره الصلاة على ميت على دكان
منفرد بخلاف الامام لان الكراهه لمشابهة اهل
الكتاب وهي مفقوده في الصلاة على الميت

كتاب الزكاة

وهي في اللغة الطهاره وبمعنى الصلح وبمعنى النما وفي
عرف الشرع هو المال المخرج وفي عرف الفقها هي نفس فعل
الايتا لانه يوصف بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعيه
افعال المكلف كذا في فتح القدير وركنها اخراج طايفه
من المال الى الفقرا وصفتها انها فرض وسبب وجوبها
ملك نصاب وحكمها سقوط الواجب عن ذمته ونيل
الثواب في الاخره والزكاة ثالثة الايمان في الذكر
قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوه واتوا الزكاة الايه
ومحاسنها تطهير الذنب وتطهير النفس من دنس
البخل ودناءة اللوم وعن ام اسكندر ذي القرنين قالت
لولدها جمعت ملك جميع الارض بالفرسان في ملك قلوب
الناس بالاحسان فقد جبلت القلوب على حب من احسن
اليها وبغض من اسا اليها له نصاب ذهب او فضه
وهو محتاج اليه للنفقه او كتب الفقه له او عبيد الخدمه
او كتب العلم او الفرس الركوب وحال عليه الحول تجب عليه
الزكاة ذكره الفخر الزيلعي في باب زكاة العروض لو بلغ مجنونا

اوافاق

او افاق قبل تمام الحول يحتسب ما مضى من الحول يجب عليه
ولو جن في اول الحول وافاق في اخره تجب عليه ولو
استوعبه لا يجب اقر عند موته بانه استهلك مال
الوقف او ان عليه زكاة وصدقه الوارث فمن مال الوقف
يعطى من كل المال وفي مال الزكاة من ثلث المال كذا في
اليتيمه وفتاوى صاحب المحيط الفقيه لا يكون غنيا بكتبه
المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين
كذا في منظومه ابن وهبان المريض مرض الموت
اذا دفع زكاته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزاه وتوقف
موقعها فان كان له وارث اخر ردت لانه لا وصيه لوارث
تصدق بطعام الغير عن صدقه فطره توقف على
اجازته فان اجاز بشرايطها وضمنه جازت المامور
بدفع الزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزاه ان كان على
نية الرجوع وكانت دراهم المامور قايمه نوى الزكاة
لا انه سماها قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمه
اذا اذن له في التجاره لا يكون للتجاره فتجب زكاة فطره
عين الناذر مسكينا فله اعطا غيره كما اذا لم يعين
مسكينا له الاقتصار على واحد من الجنس الممتنع عن
اداء الزكاة اختلفوا في اخذها منه جبرا المعتمد لا
حول الزكاة قمري لا شمسي الصدقات حرام على بني
هاشم زكاة او قيمة فيها او عشر او كفاره او منذوره

الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكاة او لا فانه
يؤدي لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره
لم يجب فيه الزكاة الا ان كان المودع من المعارف
دين العباد مانع من وجوب الزكاة الا المهر المؤجل
الا اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره اعطاء نصاب
لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو
فرقه عليهم لم يخص بالنصاب يكره نقلها الا الى
قرابته او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى
طالب علم او الى الزهاد او كانت زكاة معجلة المختار
انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل البدعة دفعها لاخته
ان زوجها معسرا جاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل
من نصاب فكذلك وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى
وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنى لا يثبت نسبه
من الزاني في حق الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكاة
لا يجوز دفع زكاة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من
امراة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين الزكاة واجبة
بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة
الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر بعد يوم العيد لم
تسقط انفق على اقاربه بنية الزكاة جاز الا اذا حكم
عليه بنفقتهم وحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه
وعياله سنة وان عليه الف وعليه مثلها كره له الاخذ

واجزا الدافع

واجزا الدافع ولو له قوت سنة يساوي نصابا او كسوة
شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالتصحيح حل الاخذ
عجلها من نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب
ان دفعها الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي
استردها وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من
مال الزكاة خلافا لمحمد ولو عجل زكاة حمل السوائم
بعد وجوده جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة
المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ونوى به الزكاة فان
كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح عنها والا فلا

كتاب الصوم

هو في اللغة مطلق الامساك وفي الشرع هو
ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر الى الغروب بنية
من اهله وسببه في الفرض شهر رمضان وفي
النذر النذر وصفته فرض كرمضان وواجب
كالنذر ونفل وهو ما عداهما وشرط الوجوب الاسلام
والبلوغ والعقل وشرط الاداء الصحة والاقامة
وصلاحية المؤدي للاداء بالقدرة وحكمه اسقاط الطلب
عن ذمة المكلف ومحاسنه صفاء القلب عن الكدورات
وهو تقليل الطعام وكسر الشهوة والعطف على الفقراء
ومنها ما قيل النفس اذا اشبعتها جاعت واذا
جاعت شبعت اي اذا اشبعت من الطعام جاعت

للمعاصي واذا جاعت عن الطعام شبعت عن المعاصي
والصوم على ثلاثة انواع صوم خواص الخواص وهو
الصوم عن غير ذات الله وصوم الخواص وهو صوم
البطن عن الاكل واللسان عن الكذب والبصر عن
النظر الى المحرم واليد عن الفعل المحرم والرجل عن
السعي المحرم وصوم العوام وهو صوم البطن عن
الاكل والشرب فقط لو نذر صوم رجب مثلا فصام قبله
صح بخلاف ما عينه الشارع لان النذر يلحق بالفرض
من حيث الفعل لا من حيث الوقت لان الاوقات بالنسبة
اليه سواء كذا في الاصول مريض لو صام رمضان
لا يقدر ان يصلي قايما ولو افطر يصلي قايما يصوم ويصلي
قاعدا نقله في مختصر الكرخي المرض المبيح للفطر ان
يزداد به المرض او يتأخر البرء او يلحقه الحرج اخبره طبيب
مسلم حاذق بان الدواء نافع فاستعمله لا شيء عليه ولو كان
كافرا لا يستعمله لعله اراد فساد الصوم جامع الفصولين
مسلم مقيم افطر في رمضان على ظن ان يقاتل فلم
يقاتل لا كفارة عليه ولو افطر على ظن انه اليوم الذي
تاتيه فيه الحمى فلم تاته فعليه الكفارة ولو افطرت على
ظن انها تاتيها حيضها فلم تاتها فعليها الكفارة والفرق
ان المقاتل يحتاج الى القوة قبله فله ضرورة بخلاف
غيره نوى الصوم في رمضان فافطر بعد الفجر فعليه

الكفارة

الكفارة اكرهه السلطان على ان يسافر في رمضان
فافطر ثم عفي عن سفره فعليه الكفارة لان هذا
الفعل خلاف الشبهة طاوعت زوجها او غيره في
رمضان ثم مرضت او حاضت فلا كفارة عليها نقله
قاضي خان وفي فتاوى صاحب المحيط جامع زوجته
في رمضان ثم مرض او جرح نفسه حتى صار بحال
لا يقدر على الصوم لا كفارة عليه في اصح الاقوال
انتهى مريض في رمضان ثم صح يقضي قدر ما صح ولو
مات يوصي بقدر صحته ولو قال لله علي ان اصوم
شهر كذا فمات قبله فلا شيء عليه ولو صح منه
فمات يوصي بقدر جميع ما نذر عندهما خلافا لمحمد
محمد جعله كرمضان والفرق لهما ان في ذمة المريض
لا يحتمل وجوب الشهر فيها فكانه قال بعد صحته
لله علي صوم كذا ثم مات فيلزمه التفريع بالخلف
كذا في شرح الطحاوي نذر رجب فجن كله يقضي عند
محمد وعندهما لا يقضيه مريض المعتكف او جن يقضي
ولو استوعب الجنون زمن اعتكافه القياس انه
لا يقضي ولكن يقضي كذا في الخزانة كذا في الفوايد الظهيرية
مريض نذر اعتكاف شهر كذا فصح منه عشرة
لم يلزمه قضاء كله عندهما خلافا لمحمد كما مر نذر
المريض محمول على حال عجزه نذر فافطر بعذر او بغير

عذر يعيد فانقط اذا نذر صوم شهر معين فصام قبله
نذرا اخر صح ما صام ولو صام في رمضان عن غيره لا يصح
وتقدم الفرق في باب الاوقات من عليه قضاء
رمضان اذا افطر في القضا لا شي عليه قال بعض
اصحابنا لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن
مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم بعد ان
يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي
بالحديث من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل
على محمد نية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها
اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى فعليه
الكفارة والا فلا الا الادم اذا شربه فان عليه الكفارة
لانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل
الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا
معه في الزاد فالفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا
نوى به تطوعا يكره للعبد ان يتطوع بالصوم الا
باذن المولى لا تصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج
او كان مسافرا لا يصوم الاجير الا باذن المستاجر
اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان
طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على
التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات
فلو نذر حجة الاسلام لم تلزمه الا واحدة ولو نذر

صلاة سنة

صلاة سنة وقبلي الفرائض لا شي عليه وان عين
مثلها لزمته ويكمل المغرب اربعا وان نذر عيادة
المريض لم تلزمه على المشهور ولو نذر التسبيح
عقيب الصلاة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته
بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه
ويكره اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره
له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان
سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها
فاكل عندهم عليه القضا والكفارة راى صائما
ياكل ناسيا يخبره الا ان يكون يضعف عنه المسافر
يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب
الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم وان اعطى
عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا
شهد واحد بالهلال فصاموا ثلاثين لم يفطروا
حتى يصوموا يوما اخر رمضان يقطع التتابع
في حق المقيم لا فرق في وجوب الكفارة بين المجنونة
والحائضة في وجوب الكفارة الجماع في الدبر يوجب
الكفارة على الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له
ان يعمل عملا يضعفه عن الصوم فيخبز نصف
النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو
باطل اعتبارا باقصر ايام الشتاء ظن طلوع الفجر



فافطر فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة

كتاب الحج

هو لغة القصد الى معظم وشرعا زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص وصفته فرض على الفور عند الثاني
وعلى التراخي عند الثالث والتحقيق لا خلاف في
نفس الامر وسببه البيت وشرطه نوعان شروط
ادا وشروط وجوب فشروط الادا الزمان المكان
والاحرام والمكان وشروط الوجوب خمسة الحرية
والعقل والبلوغ والوقت والصحة وامن الطريق
وملك الراحلة والزاد لغير المكي والمحرم للمراة في
سفر ودليله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
الاية وواجبه الاحرام من الميقات والوقوف
بالمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة والرمي
والحلق وطواف الصدر حج الغني افضل من حج الفقير
لان الغني توفرت فيه شروط الوجوب فوجب عليه
الادا والفقير لم يجب عليه اذا اضطر المحرم الى اكل
الصيد والميتة ياكل من الميتة ويدع الصيد عند الامام
وعند ابي يوسف ياكل من الصيد للحاج اخراج تراب
مكة والحجر منها وماء زمزم للتبرك قال ان حججت الا يلزمه
الحج اذا دخلت الدار ان حججت لزمه بعد الدخول

باب الجنايات في الاحرام

الاصل ان حرمة قتل

الصيد ان حرم لاجل الاحرام تعدد الجزا في الصيد
الواحد وان حرم لاجل المكان لا يتعدد قتل محرمان
صيدا عليهما جزاان قتل حلالان صيدا عليهما
جزا واحد جامع مرارا فعليه لكل مرة دم الا ان
يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد يكره الحج
على الحمار نباة الرباط بحيث ينتفع به افضل من
الحج التطوع الحج الفرض اولى من طاعة الوالدين
بخلاف النفل اذا لم يكن الاب مستغنيا النفقة معه
الف دينار وهو يخاف العزوبة فعليه الحج لا يتزوج
اذا كان وقت خروج اهل بلده فان كان قبله له
التزوج المامور بالحج له ان يحرم عن السنة الاولى
في السنة الثانية وتعيين الامر له السنة الاولى
للاستعجال لا للتقييد كذا في التتارخانية والصحيح
وقوعه عن الامر والحاج مثل عن النفقة للامر ولو ارثه
ان كان ميتا الا ان يقول له وهبته لك اي
الفاضل وللمامور الانفاق من مال الميت الا اذا
اقام ببلده خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على
الخروج قبل القافلة وان مكث ببلده بعد الحج اقامة
معتادة كسفره وان مكث بعدها مبطله لنفقته
بعد خروجه فقلته وله ان يتناول منها نفقة خادمه
ان كان ممن يخدم والا لا وللمامور خلط دراهم النفقة



مع الرفقة والايداع لان صاحب المال يمكنه او تربيب
منها فانفق من مال نفسه رجع بغير قضا للاذن
دلالة المامور اذا امسك اجرة الكري وحج ماشيا
ضمن المال ادعى المامور انه منع عن الحج وقد انفق
في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امره ظاهرا يشهد على
صدقه ادعى انه حج وكذبه الامر يقبل قوله الا اذا
كان مديون الميت وقد امر بالانفاق مما عليه ولا يقبل
بينة الوارث ان المامور كان يوم النحر بالكوفة
الا اذا شهدوا على اقراره وانه لم يحج فكل دم وجب
على المامور فهو من مال الامر الا دم الاحصار في
قول الامام ولو حج الوصي بماله ليرجع بما اوصى به
الميت جاز وله الرجوع وكذا الزكاة والكفارة
بخلاف الاجنبي ليس للمامور بالحج الامر بالحج ولو
مرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك
مطلقا يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله
انفق المامور بعض النفقة وامسك الباقي جاز
ويضمن ما تلف واذا انفق من ماله ومن مال الميت
فانه يضمن الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان
مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة انفق المامور
بالحج الكل في الذهاب رجع من ماله ضمن يبدا المامور
بالحج بالحج قبل زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم ولو

بعد زيارة

بعد زيارة الرسول عليه الصلاة والسلام وحج بعده
صح ولا يضمن **كتاب النكاح** هو في اللغة
الوطي وهو الصحيح وقيل هو في اللغة الضم وشرعا
عقد يرد على ملك المتعة قصدا وركنه الايجاب
والقبول بالفاظ مخصوصة وشروط صحته سماع
الشاهدين الثاني رضى المراة لو حرة بالغة عاقلة
الثالث رضى الولي لو حرا بالغا عاقلا مسلما الرابع
خلوها بيقين عن الحرمة الى مس الحاجة وحكمه
الحل والملك له عليها والمهر لها عليه وثبوت
حرمة المصاهرة وحرمة الجمع بين المحارم وصفته
ان كان يخاف الزنا وقدر على المهر وغيره فهو فرض
وان كان عنده توقان فقط فهو واجب والا فهو
سنة وان تحقق انه يخبرها بالعشرة فهو حرام
والا فهو مكروه كراهة تحريم كذا في الكمال
وسببه تعلق بقاء العالم على وجه حسن النكاح
افضل من التخلي للعبادة تزوج خنثى مشكلا بخنثى
مشكل فظهر الذي عقد له بانه زوج امراة والمراة
رجل فالنكاح جائز كذا في الواقعات ولو تزوجها
ولم يعين فظهر فهو اولى بالجواز عقد الاب
من غير دخول يحرم المراة على اولاده واصوله وان
سفلوا او علوا عقد الابن من غير دخول يحرمها

بلغ



على ابيه وان عملا تزوج امراه فطلقها طلقتين
فتزوجت بصغير فارضعته ففرق بينهما فتزوجت
باخر وطلقها لا تحل لابيها ارضعت ابنه كذا في شرح
المنظومة الوصي والجد والاب والحاكم يملك كل منهما
تزويج اماء الصغير ولا يملك تزويج عبيده اذا عقد
على الصغير والصغيرة غير الاب والجد الاحتياط ان
يعقد مرة بمهر ومرة بغير مهر غير الاب والجد
اذا زوج الصغيرة من رجل لا يقدر على المهر والنفقة
لا يصح العقد طلق فقالت دخلت وبي على كمال المهر
وقال الزوج لم ادخل القول قولها تزوجها واختلى
بها فقالت لم يدخل بي فعليه كمال المهر كذا في المحيط صغيرة
لا قدرة له على الجماع او مريض لا يقدر عليه فخلى
بزوجته وهي تطيق الجماع لا يجب كمال المهر التكلم
بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في النكاح والطلاق
والعتق والتدبير ولا يلزمه في البيع والخلع على
الصحيح فلا يلزمها المال وكذا في الاجارة والهبة والابرا
عن الدين نقله قاضي خان ها يجب النفقة لمرضعه
ومحضنته ورثتها مريض كل سنة فقال اخراني وكيلك
في تزويج ابنتك فقال ارى لا يكون وكيلا المقبوض
على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين اختلاط
اصحابنا في الفروج الا في مسئلة وهي امه بين رجلين

خاف عليها

خاف عليها كل منهما من الاخر وطلبا الوضع عند عدل
لا يجابان لذلك وتكون عند كل في نوبته نقله في
كراهية المعراج الاصل ان الحق اذا كان مما
يتجزى يثبت لكل واحد من الشركا فيه حق وان
كان مما لا يتجزى يثبت لكل واحد على الانفراد كولاية
النكاح ونحو ولاية القصاص بين كبير وصغير
قال الامام للكبير ان يستوفي القصاص قبل
ان يبلغ الصغير بخلاف ما اذا كانا كبيرين لا يملك
احدهما في غيبة الاخر اتفاقا وكولاية رفع الضرر
في الطريق العام يثبت لكل من له حق المرور
على الكمال ومن الاول ولاية الخدمة في المشترك
وولاية بيعه واجارته ليس لنا عبادة باقية
من عهد ادم الى الان الا الايمان والنكاح المولى
لا يستوجب على عبده دينا الا في نكاح امته وفي
جناية على ماله قتل عبد مولاه وله ابنان فعفى
احدهما عن القصاص لم يجب شي لغير العافي عند
الامام الفرقة في النكاح ثلاثة عشر ستة تحتاج
الى قضاء القاضي وهي الفرقة بالجب والعنة وخيار
البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر في تزويج
غير الاب وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان
وسبعة لا يحتاج اليه وهي الفرقة بخيار العتق

وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وملك احد الزوجين
الآخر وفي النكاح الفاسد قبل الفسخ والصحيح لا ينفسخ
النكاح بالجحود الا في مسئلتين في ردة احدهما
وملك احدهما الآخر يكمل المهر باربع بالدخول
وبالخلوة الصحيحة ووجوب العدة وبموت احدهما
النكاح ينعقد بما يفيد ملك العين الا في لفظ
المتعة الوطي في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر
الا في مسئلتين تزوج صبي مراهق امراة مكلفة
بغير اذن وليه ودخل بها وهي طايعة مختارة فلا
مهر ولا حد نقله في قاضي خان الثانية وطي البايع
المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن
ما يقابل البكارة وإلا فلا كذا في بيوع الولوالجية يحرم
على المراة قطع شعرها ولو باذن الزوج من غير ضرورة
ويحرم عليها وصل شعرها بشعر غيرها تزوجها على انها
بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر في العذرة تذهب باشيا
وتحسين الظن بها كذا في المنتقى وفي الاصل لمحمد رجل
جاء الى امراة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها
واخرجها من منزل ابيها او زوجها كان للاب او للزوج
ان يخاصمه ويحبسه حتى يأتي بها او يعلم موتها في نقل
المسئلة صاحب الاشباه والنظاير ولم يقيدها
هربت المراة من بيت زوجها ولا يدري اين هي



لا يجب بين اختلفا في الصحة والفساد القول قول
مدعي الصحة الاقرار بالولد من حرة اقرار بالنكاح
لا بالمهر قولها اعطني مهري اقرار بالنكاح قول
الزوج خذي هذه من نفقة عدتك لا يكون اقرارا
بالطلاق كذا في التتمة يجوز خلو النكاح عن المهر وباقل
من مهر المثل الا في تزويج صغيرة من غير الاب والجد
غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة
لا ينعقد النكاح تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل
بين نسائه لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل وسعه
ذلك ينظر في زماننا الى معجل مهر مثلها لا الى نصف
المسمى فلها ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل مثلها
كان قدر النصف او اكثر او اقل هذا اذا لم يشترط شيئا
معينا فان شرط شيئا معينا اعتبر ولها ان تحبس
نفسها لما تعورف تعجيله من غير المهر نحو الخف
والكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر كما هو عرف
سمرقند وان شرط ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب
وان سكت لا يجب الا ما صدق العرف عليهم من غير
تردد في الاعطاء لمثلها من مثله والعرف الضعيف
لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط المعتبر لا يكون كفوا
للغنية صغيرة كانت او كبيرة الا ان يكون عالما او شريفا
ادعت بعد الزفاف انه تزوجها بغير رضاها فا

اذا غلط وكيل النكاح في اسم ابيها لا ينعقد

فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف لا يجوز للقاضي
ان يزوج الصغيرة الا اذا كانت تطيق الجماع

كتاب الرضاع

هو في اللغة مطلق المص
والرضاع والرضاعة بكسر الراء وفتحها والكسر
الاصح الكسر وفي الشرع عبارة عن مص مخصوص
من ادمي مخصوص في زمان مخصوص يتعلق به
التحريم وصفته بالنسبة الى المراة انه فرض
وحرام وجايز ففرض عليها اذا خافت على الولد
الهلاك وحرام اذا ارضعت ولد الزوج لتبين منه
وجايز فيما سواه تزوج امراة بنتا رضيعة بشبهة
او نكاح فاسد او زنى بها فحبلت وتزوج كافلتها
فارضعت به بنتا حرم عليه كذا في القنية وفي قاضيخان
تكون الحرمة في البنت ثابتة لا صوله وفروعه
تجبر الام على الارضاع اذا لم يقبل الا ثديها والظاير
تجبر على ارضاعه اذا لم يقبل الا ثديها نقله صاحب
البزازية

كتاب الطلاق

هو في اللغة
رفع مطلق القيد وعند الفقها رفع القيد الثابت
بالنكاح وركنه اللفظ الصادر من الزوج وسببه
الحاجة المحوجة اليه من المشاجرة وشرطه من
الزوج كونه عاقلا بالغا ومن المراة كونها في نكاح
او عدة وحكمه زوال الملك عن المحل في البائن وفي

الرجعي

الرجعي بعد انقضا العدة وانواعه سني وبدعي
قال الكمال والمراد بالسني انه مباح لان الطلاق ليس
بعبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون
ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو دعت
داعية الى وقوع الطلاق عقب الحيض او الجماع
او نحوهما فمنع نفسه الى الطهر فقول يثاب على منع
النفس لا على الطلاق رجل نصير الاله لا يمكنه ان
يدخلها في الفرج ليس لزوجته المطالبة بالتفريق
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق او ان تزوجت غيرك
فهي طالق فزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث
لو قال كل امراة تدخل في نكاحي او تحل فهي طالق
فزوجه فضولي واجاز بالفعل قال بعضهم هي والتي
قبلها سواء وقال بعضهم يحنث في الثانية دون الاولى
ذكره في شرح المنظومة لابن الشحنة ابرائه عن
نفقة العدة بعد الخلع لا يصح ولو خلعها عليها صح امراة
قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك
ان لم يكن القاضي فرض النفقة فالبراة باطلة وان
فرضها فقالت صح عن شهر واحد ولو قالت بعد مضي
الشهور صحت البراة فيما مضى دون ما بقي نقله قاضي
خان طلاق المعتوه والمجنون لا يقع طلاق المصروع
في حال صرعه صاحب البرسام طلق زوجته لا يصح



قال طلقت امراتي ثم قال كنت اظن ان الطلاق في تلك
الحاله يقع قالوا حين ما اقر بالطلاق ان ارده الى حالة
البرسام لا يقع والا يقع مريضه اختلعت من زوجها
بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثه اشيا الى مهرها منه
والى بدل الخلع والى ثلث مالها فيجب الاقل مريضه
ارتدت وماتت في العده يرثها مريضه طلقت نفسها
فبلغ الزوج فاجاز وهو مريض فمات ترثه لانه لما
اجاز فكانه انشا الطلاق وهو مريض اكره على
الطلاق في المرض فطلق فمات قال بعضهم ترثه وقال
بعض الفقها ينبغي ان لا ترثه المجبر المريض المولى
لو جامعها دون الفرج لا يكون فيا ولو جامع في الحيض
يكون فيا المبتوته والمتوفى عنها زوجها يلزمها
الاحداد وهو ترك الطيب وغيره السكران كالصاحي
الا في الاقرار بالحدود الخالصه والرده والاشهاد على
شهاده نفسه كذا في الخانيه النداء للاعلام لا يثبت
به حكم الا في الطلاق بيا طالق ويا حر في العتق وفي
الحدود بيا زانيه وفي التعزير يا سارق فتفرع على
الاول لو قال لي ربيبه يا سارقه يا زانيه يا مجنونه
وباعها فطعن المشتري بقول البايع لا يردها لانه
للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافره لم يفرق
بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنه لا ينتفي نسبه في جميع

الاحكام من

الاحكام من الشهادات والزكاه والمناكحة والعتق
بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقه كذا في
البدايع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسايل اذا علق
ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق
بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يوجل
بطلبها فان لم يصل فرق بينهما بخصومة وليه وفيما
اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه
يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا
اسلمت وعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على
الصحيح ويوجل له لكونه مستحقا عليه لعتق قريبه
كذا في يمين الهدايه المعلق بالشرط لا ينعقد سببا
للحال وينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا
قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال
اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سوى بينهما الاولى
في ابطال خيار الشرط فانه لا يصح تعليق ابطاله
بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت
خياري او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا
في خيار الشرط من الخانيه الثانيه قال الفقيه
ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك هذا اذا جاء
غد فقد اجرتك صحت مع ان الاجاره لا يصح تعليقها
ويصح اضافتها ومن فروع اصل المسئله ما في ايمان

الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق
حنث بخلاف ان دخلت الدار فانت كذا وفي الخانيه
تصح اضافة فسخ الاجاره المضافه ولا يصح تعليقها
طلب المراة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط
فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تختار في
طلب الفدا لتخلص رقبتها انت طالق على دخولك الدار
فقبلت وقع الطلاق للحال وبه جزم الصدر الشهيد
في العده القول له فيما اذا اختلفا في وجود الشرط
وفيما لا يعلم الا من جهتها الا في مسايل فيها لو علق
بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها
في الحال ولم يقع الطلاق على الصحيح كما في الخلاصه وفيما
اذا طلقها للسنه وادعى جماعها في الحيض فانكرت وفيما
اذا ادعى الولي قربانها بعد العده وانكرت وفيما اذا علق
عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد
المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي
تعلق باخبارها ولو كاذبه الا اذا قال ان سررتك فانت
طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانيه
من الطلاق الا اذا علقه بما لا يعلم الا من جهتها كالحيض
فالقول لها في حقها فاذا علق بما لا يعلم الا من جهته
فالقول له على الاصح كقوله لعبده ان احتلمت فانت
حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط كرر الشرط

ثلاث

ثلاث والجزا واحد فوجد الشرط مره طلقت واحده
ولو تعدد الجزا تعدد الوقوع كما في الخانيه ولو طلقها
ثم عطف مع اخرى بالواو والفا طلقت الاولى ثنتين
والاخرى واحده ولو طلقها ثم اقرت وابتته لها
لا يتعدد الا بالنيه ولو جمع الاولى مع الثانيه في الاخرا
تعددت على الاولى اذا ادخل كله او في الايقاع على
امرين او اعقبه بشرط فان التبيين له بعد وجود
الشرط اذا طلق ثم اتى باو فان كان ما بعدها وكذبا
وقع الاولى والا فلا كرر الشرط ثم اعقبه جزا
واحد تعدد الشرط لا الجزا ولو ذكر بجزائين
شرطين تعدد الشرط لو قال كل امراه اتزوجها
حنث بالمبانه عندهما خلافا للثاني وبه اخذ الفقيه
ابو الليث يتكرر الجزا بتكرر الشرط في كلما دخلت
وكذا في كلما قعدت عندك وقعد ثلاث ساعات طلقت
ثلاثا لو حرمتك فانت طالق فضربها ثنتين
طلقت ثنتين او واحده فواحده وكلما طلقتك فانت
طالق فطلقها وقع ثنتين بخلاف كلما وقع عليك طلاق
فطلقها طلقت ثلاثا وسط الشرط بين طلاقين
تنجز الثاني وتعلق الاول ذكر منادى بين شرطين
وجزا ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى وينوي في
الاخرى ولو بدا بالنداء الواحده ثم نادى اخرى تعلق

ذكر الشرط والجزا مكرر



فاذا وجد الشرط طلقتا **كلمة كل** في التعليل عند عدم
امكان الاحاطه بالافراد منصرفه الى ثلاثه كما في
الطلاق **ان** لم اتل لاخيك كل قبيح عنك في الدنيا فانت
كذا يبر بثلاثه انواع من القبيح **اذا** علقه بوصف قايم
بها كان على وجوده في المستقبل كقوله لحايض ان
حضت **و**لمريضه ان مرضت الا اذا قال لصحيحه ان صحت
والفرق ان الصحة اصليه غالبا فالتعليق بها تنجيز
والمرض عارض على خطر فالتعليق به تعليق **ان** على
التراخي الا بقرينه الفور وشرطه **طلب** جماعها فابت
فقال ان لم تدخلي معي البيت فانت كذا **و**الحاصل ان
كل ما يمتد فلدوامه حكم الابتدا **او** لا فنذلت بعد سكون
شهوته طلقت **كقوله** لها الطلقني فقال اذا لم اطلقك **قال**
لاربع مدخولات كل امراه لم اجامعها منكن الليلة
فالاخريات طوالق فجامع واحده ثم طلع الفجر طلقت
التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين **اضافه** وعلقه فان
قدم الجزا واخر الشرط تعلق ولغت الاضافه **و**لو قدم الشرط
تعلق المضاف **و**لو ذكر شرطا اولا ثم جزا ثم عطف عليه بالواو
ثم ذكر جزا اخر تعلق الاولان بالاول والثالث بالثاني **و**لو
كان الجزا واحدا كان المعلق بالثاني جزا الاول ولا يقع لو وجد
الثاني قبل الاول ثم الاول **و** ايضاحه في المحيط **كل** من
علق على صفه لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس

فانها تطلق

فانها تطلق للحال **و**مثله لو علقه برويه الهلال فراه
غيره **لو** اقر بقبض عشره جياد ثم قال متصلا الا انها
زيوف لم يصح الاستثنا لانه استثنا الكل منها الكل **و**في
الايضاح غلاماي حران سالم وبزيع الابزيغا صح
الاستثنا لانه فصل على سبيل التفسير فينصرف
الاستثنا الى المفسر بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيع حر
الا بزيغا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا
الاستثنا لجمله ما تكلم **كتاب العتق** العتق والعتاقه
لغة اثبات القوه يقال عتق الطاير اذا قوي وطار
وشرعا اثبات القوه في المملوك التي يصير بها اهلا
للشهاده والولايه ومن يملك التصرف في العتق الاختياري
وسببه في الواجب ما شغل به ذمته من الكفاره
والنذر وفي غيره ملك القريب **و**شرطه في الاختياري
ان يكون المالك بالغا عاقلا **و**ركنه اللفظ الذي يثبته
وحكمه زوال الرق عن المملوك واسقاط الواجب عن
ذمه المعتق في الدنيا **و**نيل الثواب في الاخره **اوصى**
لعبده بثلث ملكه فمات يكون العبد بالوصيه مدبرا
كذا في البدايع **اوصى** لعبده بثلث ملك رقبته يكون
مدبرا فقالت ضمنتها **عتق** ام الولد يتكرر بتكرر
الملك كعتق المحارم **و**تفسيره اعتق ام ولده فارتدت
ولحقت بدار الحرب فاشتراها تعود ام ولد له وكلما

حر او مثله في محارمه كاخته نسبا اشتراها فاعتقت
فارتدت واشتراها عتقت وعلم حرا قاضيخان اشترى
جارية فاستولدها وجاءت منه بالاولاد ثم اقام بينة
ان البايع اعتقها قبلت ويرجع بالثمن والصواب ثم ان
هي قبلت لان القواعد تقتضي عدم قبولها منه ان مت
من مرضي فانت حر فمات لا يعتق لو قال ان مت من
مرضي هذا يعتق جامع الفصولين مريض دبر فجن فمات
لا يبطل التدبير اوصى برقبة عبده لانسان فجن فمات
لا يبطل والفرق ان التدبير يلزمه معنى التعليق
فلا يبطله الجنون بخلاف الوصية اقر لابنه بالف
ولا وارث له سواه فمات ولا مال له سوى قن هو اخو
الابن من الام لا يعتق عليه قال محمد كذا في البيوع قال لجارية
هي ام ولدي لو في الصحة تصير ام ولد فمعها ولدها والا فلا
مريض حرر فمات فقال الوارث حرر في المرض
وقال الوصي في الصحة فالقول للورثة ولا شيء للوصي الا
ان يفضل شيء من الثلث او يبرهن على مقالته اقر بعبد
بعينه وصح لامراته ثم حرر فمات فان صدق الورثة
الزوجة بطل العتق والا فلا ولو مديونا عتق من الثلث
التصرفات من المريض المفيدة لا حكم لها قبل الموت
هل تعتبر فيها اجازة الوارث قبل الموت روايتان فيها
كذا في الظهيرية حرر رقبة عبده ورضي به الورثة

لا سعاية على

لا سعاية على العبد كاتب في مرضه ولا مال له سواه فاقر
بقبض بدله صح في جميع ماله بخلاف ما لو باعه من
اجنبي واقر بقبض ثمنه فمن الثلث المعتق لا يصح
اقراره بالرق الا ان يكون مجهول النسب فيقر بالرق
لرجل وصدقه المقر له فيبطل عتقه كذا في التلخيص
الولا لا يحتمل الابطال الا في هذه المسئلة الثانية ارتدت
معتقة وسبيت فاعتقها السابي كان الولا له وبطل
الاول اختلف المولى وعبده في وجود الشرط فالقول
للمولى الا في مسائل منها لو قال كل امة لي حرة الا امة
حبارة اشتريتها من زيد او الا امة وطئتها فالقول
للامة كذا في الكافي المدبر اذا خرج من الثلث لا سعاية
عليه الا اذا كان السيد سفيها دبره فانه يسعى في قيمته
مدبرا كذا في حج قاضيخان الثانية اذا قتل المدبر سيده
المدبر في زمن سعايته جنايته كجناية المكاتب ثم لا يجوز
نكاحه بغير اذن في زمن سعايته عنده وعندهما حر
مديون له خمسة من الرقيق فقال عشرة منهم ليكم
الا واحدا احرار عتق الخمسة ولو قال منهم لكم العشرة
احرار الا واحد عتق اربعة منهم والفرق انه في الاول
فصل بالاستثناء بين المبتدا والخبر فلغى الاستثناء بخلاف
الثاني اذا وجبت قيمته على انسان واختلف المقومون
فانه لا يعتق حتى يودي الاعلى نقله في كتابة الظهيرية



مريض موسر اعتق نصيبه في مرضه فلا ضمان عليه
عند الامام خلافا لهما وهو فيها ايضا معتق البعض كالمكاتب
الا في مسائل اذا عجز لا يرد في الرق بخلاف المكاتب الثاني
اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن
بخلاف المكاتب الثالث اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب
القصاص بخلاف المكاتب اذا مات عن غير وفاء يجب القصاص
ذكره الزيلعي في الجنايات وتمامه في السراج الوهاج وشرح
الكنز والاولى في متن الكنز التوءمان كولد واحد الثاني
يتبع الاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت الاول
لاقل من ستة اشهر والثاني لا حتى منها عتق الثاني تبعا
للاول الا في مسئلتين ذكرهما في جناية المبسوط ضرب بطن
امراة فالقت جنينين ميتين فخرج احدهما قبل موتها يجب
فيه غرة والثاني بعد موتها لا شيء فيه الثانية لو اشترى
التوءمين مع الاول ذكره في كتاب البيان من ملك ولده
من الرق عتق عليه ولو ملك اخته لابيه من الزنا لا يعتق
عليه ولو ملك اخته لامه من الزنا عتقت عليه قال العز ظاهر
تدبير المكره صحيح لا وصيته ذكره مدة لا يعيش اليها
غالبا تنزل كونا بيه [illegible] في المعتمد بيرعلي المختار وفي الاجارة
تنعقد وفي النكاح تفسد كتاب الايمان الايمان جمع
يمين وهو عبارة عن جملة مركبة واليمين في الاصل خلاف
اليسار ونقل الى الحلف لان بعضهم كان ياخذ يمينه عند

الحلف

الحلف وعند الفقهاء تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم
وركن اليمين ذكر اسم الله تعالى او ما يقوم مقامه
وصفته ان يكون جائزا في حال وواجبا اذا كان
لتخليص من ضرر وحراما اذا كان على المعصية وشرط
انعقاده تصور البر وحكمه وجوب البر وحرمة الحنث
والكفارة تجب عند الحنث وحكمه في المعصية وجوب
الحنث حلف لا يؤم احدا فصلى ونوى منفردا فجاء قوم
واقتدوا به يحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد قبل الشروع
انه لا يؤم احدا فاقتدوا لا يحنث قضاء وديانة وصحت
صلاة القوم ولو ام في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا يحنث
نقله في التجنيس وذكر الناطفي في فتاواه لو حلف ان
لا يؤم احدا فصلى خلفه اثنان جازت صلاتهما ولا يحنث
اقول ينبغي انه في يوم الجمعة لو اشهد قبل الشروع
ان لا يؤم فيها احدا فصلوا خلفه انه يحنث قضاء
لانها لا تصح الا بالجماعة حلف لا يتزوج من قبيلة فلان
فتزوج بنته لا يحنث نقله في القنية ان خرجت
الا باذني فانت كذا فوقع البيت او حصل فيه حريق
فخرجت بغير اذنه لا يحنث نقله في القنية
لانها ضرورية في الخروج حلف لا يصبح في هذا البيت
فاصابه حمى منعه عن الخروج حتى اصبح حنث ولو قيد
حتى اصبح لا يحنث والفرق ان القيد في معنى المكره نقله في



المزبيد حلف على محبية انها لا تخرج بغير اذنه فاذن لها
بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت يحنث لانه ليس باذن نقله
في القنية حلف انه ياتي فلانا غدا ويريد رؤية وجهه
او يبيع له دينه فجاء فوجده غائبا لا حنث عليه نقله
في الظهيرية كل عبد لي حر ان فعلت كذا ان فعل
يقع على الذكور لا الاناث ولو قال كل مملوك لي حر والمسئلة
بحالها يقع على الذكور والاناث نقله الطرسوسي ولعل
الفارق العرف وباعتبار اصل القاعدة لا فارق فليتدبره
ان فعلت كذا فانا بريء من صوم رمضان ان نوى
البراءة من فرضيته او من الثواب يكون يمينا وان لم ينو ذلك
لا يكون يمينا نقله قاضي خان ويستغفر ربه ولو قال
والله لا ادخل هذه الدار حنث او لا ادخل الدار فان
نوى الدار بعينها دخل به في يمينه الجمع المعرف وما هو
ملحق به في الاثبات والنفي يقع على الواحد فيحنث به
والمنكر فيهما يقع على الثلاثة فلا يحنث الا بها حلف لا يكلم
الناس او قال ان تزوجت النساء فعبيده كذا او ان
اشتريت العبيد فهم كذا حنث بكلام واحد وبتزوج امراة
وبشراء عبد ولو قال ناسا او نساء او عبيدا لا يحنث الا
بكلام ثلاثة وبتزوج ثلاث وبشراء ثلاثة نقله من شرح
الطحاوي حلف لا يكلم فلانا الا ناسيا لا يحنث نقله البزازي
حلف لا يلبس ثوبا منكرا لا يحنث المعرفة لا تدخل تحت

النكرة الا

النكرة الا في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية الطلاق
والعتاق والنذر يحنث فيه بالمحسوس المشترك لا يعم
الا في اليمين لو حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون
فايهم كلم حنث نقله من المبسوط والوصية للموالي
والوقف عليهم كذلك الجمع لا يكون للواحد الا في
مسايل وقف على اولاده وله ولد واحد او حلف لا يكلم
اخوة فلان وليس له الا اخ واحد او حلف لا ياكل ثلاثة
ارغفة من هذه الحبة وليس فيها الا رغيف واحد حلف
لا يكلم زوجات فلان او اصدقايه او اخوته لا يحنث
الا بالكل حيث له ذلك كذا في الواقعات وقدمنا انه يحنث
بثلاثة لا يحنث الحالف بفعل المحلوف عليه الا في مسايل
حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد
حلف لا يكلم فلانا وفلانا او يا احدهما كلام هولاء القوم
او كلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا وتقدم في القواعد
الصغيرة امراة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امراة
الا في مسئلة لا يشتري امراة اليوم بطلت لم يحنث
بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف
وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف
فاشترى مملوكا بالف لا يساويها واعتقه بر الا في
مسايل حلف لا يشتري بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف



البايع لم يحنث لان قصد المشتري نفي الزيادة وقصد
البايع نفي النقص وهو متفرع على القاعدة الامور
بمقاصدها حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في
اذا علق بافعال القلوب او بمجي الشهر في ذوات
الاشهر او بالتطليق او بقوله ان ادبت الى كذا
فانت حر او بطلوع الشمس كذا في الحاوي حلف
لا يعقد عقدا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في
مسايل يحنث بالايجاب وحده في الهبة والوصية
والاقرار والابرا والاباحة والصدقة والقرض
والكفالة

كتاب الحدود

الحد لغة المنع
وشرعا عقوبة مقدرة شرعا لله تعالى فلا يسمى القصاص
حدا ولا التعزير حدا واسباب الحدود ما نسب اليه
من الزنا وغيره وحكمها الاصلي الانزجار عما يتضرر
به العباد وصيانة لعرضة الاسلام عن الفساد
وطي بهيمة لا يوجب الحد بل يوجب التعزير وتذبح
البهيمة ان لم يكن ماكول اللحم وتحرق ويضمن الفاعل
قيمتها قبل الذبح لمالكها وان كانت ماكول اللحم
تذبح وتوكل ويضمن الفاعل قيمتها قال شيخ الاسلام
الاحراق بالنار جايز وليس بواجب الزنا المتقادم
وشرب الخمر المتقادم حيث لم يجب الحد يجب التعزير
تزوج امراة ابيه بعد موته واقر اربعا لا حد عليه

الا

ولا يثبت النسب منه كذا في جمع الجوامع وفي الحاوي
عليهم الحد ولو جاءت بولد لا يثبت نسبه ويلزمه
الاستغفار والتوبة وهو توليها ربه نافعة لا يهلك
المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف
كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتار
خانية تزوج امراة لا تحل له او باشر عقدا نكاحا
فاسدا عليه التعزير الشبهة نوعان شبهة
في المحل وهي تسقط الحد ظن الحل او اعتقد الحرمة
وشبهة في الفعل وهي تسقط الحد ان ظن الحل
وان ظن الحرمة يحد فمن الاول الوالد اذا وطي
جارية ابنه وما شاكله ومن الثاني اذا وطي
المطلقة ثلاثا وما شاكله شرب الخمر الذمي يعزر لانه
عليه الحد وقيمته كذا في القنية شرب الخمر في
شهر رمضان نهارا يضرب الحد ويحبس حتى يخف
عنه الم الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان كذا في
المبسوط وجد رايحة الخمر من متهم يعزر ولا يوجب
التعزير لو قال رايحة خذا كذا في القنية شهد
الشهود على اخرس بالزنا او بالشرب او اقر
بالاشارة وهي مفهمة لما ذكر لا يحد بخلاف الاعمى
ويقبل في التعزير شهادة النساء مع الرجال كذا في
قاضي خان لا انه حق عبد اقر بالسرقة ثم رجع

صح رجوعه في حق القطع ولو كان في السراق صبي
او مجنون فلا قطع على احد كذا في المحيط والله اعلم

كتاب السير

السير جمع سيرة وهي الفعلة
من السير وقد يراد بها السنة والطريقة وفيها
تبيين سير الامام ومعاملاته مع الغزاة وعند
الفقهاء طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في مغازاته
وصفته انه تارة يكون فرضا كفاية وتارة يكون
فرض عين نقل في الظهيرية ان خادم المجاهدين
بمنزلة جبريل في السماء ونقل في قاضيخان الحراسة
بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلاة الليل على الامام
ان يحصن ثغور المسلمين وان يجعل على كل ثغر من يمنع
العدو فاذا عجز اهل الثغر وجب على من وراءهم ان
يعاونوهم حمل مسلم على كافر ليقتله فنطق
بالشهادة فان كان من قوم يصير الواحد منهم
مسلما يكف عن قتله والا فلا ان اقر بكلمة
التوحيد بعد ان قهره المسلم فهو رقيق وان قبله
فهو حر الامان يكون منجزا ومعلقا دخل تاجرنا
دار الحرب فوجد فيها علماء وجهالا ونساء الاولى ان
يشتري العلماء والرجال وقيل يقدم النساء على الجهال
صيانة لئلا يبضع المسلمات خذ هذه الالف واغز
بها فاخذها ولم يغز بها فهي قرض كذا في التجنيس مرة

استخف

استخف سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفر التصديق بالحرام يرجو الثواب كفر وفي
النوادر لو صلى بغير طهارة لا يكفر تعظيم الكافر
كفر اذا تلفظ المسلم بكلمة تحتمل تسعة وتسعين
وجها تكفر وواحد غير مكفر حمل على الوجه الغير
المكفر ردة السكران غير صحيح الا ردته بسب
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل حدا كل مرتد
توبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا اذا حصلت
في سب النبي صلى الله عليه وسلم وسب الشيخين
او احدهما او بالسحر ولو مرة او بالزندقة ان اخذ
قبل توبته كل مسلم مرتد لا يصلى عليه ان لم
يتب الا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي
والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل او امراتين او شهادة رجلين ثم رجعا هذا
من شهادات اليتيمة وحكم الردة حبط عمله في
الدنيا والاخرة ان لم يتب فان تاب لا يقضي الا الحج
الاسلام يبطل ما قبله من الاعمال الباطلة المرتد
لا يدفن في مقابر المسلمين بل يلقى في حفيرة المرتد
اقبح كفرا من الكافر الاصلي الايمان تصديق
محمد صلى الله عليه وسلم والكفر ضده لا نكفر احدا
من اهل القبلة الا من ينفي القدر او ما شاكله فصل



عليا كرم الله وجهه على الشيخين رضي الله تعالى عنهما
ولعنهم يسبب مبتدع كذا في الخلاصة انكر خلافة
الشيخين يكفر احب عليا اكثر من الشيخين لا يواخذ
به كذا في مناقب الكرماني بقتل المرتد ولو ثبت
اسلامه بالصلاة جابجي عنه وما شاكلها انكارا لردة
توبة شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض
له لان الانكار توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان
قلت قد قال قبله تقبل شهادة العدول بالردة
من عدلين فما فائدة ثبوت الردة بشهادتهم مع
الانكار وهو توبة قلت لثبوت احكام المرتد
من بطلان عمله وبطلان وقفه وبينونة الزوجة
وقوله لا يتعرض له في مرتد تقبل توبته في الدنيا
فاما من لا تقبل توبته فانه يقتل على الردة كما تقدم
اختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة
في زمن يسير للولي لا يكفر بقوله لا اصلي الا وجودا
يكفي في صحة ايمان المؤمن معرفة اسم ووصف ولا
يختص ذلك بوصف الجلالة وصف الله تعالى
بحضرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى
في السماء كفرت قال انا فرعون انا ابليس لا يكفر الا اذا
قال اعتقادي كاعتقادهما فافهم غيره فاعتذر له
بقوله كنت كافرا واسلمت قال بعضهم يكفر وقال بعضهم

يكفر

لا يكفر قيل له انت كافر قال انا كافر كفر استحل اللواطة
بزوجته كفر وضع رجله على المصحف مستخفا به
كفر وان لا فلا استهزء بعالم او بالعلم او بغضه
كفر انكر اصل الوتر والاضحية كفر ترك عبادة
تهاونا مستحقا كفر وقد تقدم ولو ترك تكاسلا
او متاولا لا يكفر قال انا اعلم الغيب كفر قال لا اعرف الله
كفر الاستهزاء بالموذن والمقيم كفر قال جوار الكفار
ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر
الا ان اراد ان دينهم خير لا يكفر بقوله لا تعجب
فتهلك فان قارون اعجب بنفسه فهلك ويستغفر
فان فسر بما يكون كفرا كفر قال شيخنا واستاذنا
ناقلا عن مولانا قطب الدين بن سلطان شارح
الكنز ان تجديد التوبة لا يكون مثبتا للذنب
قبلها قال امراته احب اليه من الله تعالى ان
اراد من حيثية الشهوة لا يكفر وان اراد من
حيثية العبادة كفر عبادة الصليب كفر ولا اعتبار
بما في قلبه سجد لصورة عيسى او موسى او صنم
من الاصنام كفر وكذا الاستخفاف بالقران او
او المصحف تزيا بزي اليهود او النصارى وقال
كنت مستهزئا بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة
ولكفر قضاء شك في صدق النبي صلى الله عليه وسلم



او نقصه او صغره يكفر تمنى ان لا يكون الله تعالى
بعث نبيا قال بعضهم يكفر لانه استخفاف وقال بعضهم
لا يكفر ظن الفاجر نبيا كفر بسب الانبيا
صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم الى
فاحشه كفر قال بعزم يوسف صلى الله عليه وسلم
على الزنا قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر قال
الانبيا لم يعصموا حال النبوه وقبلها كفر المسلم
اذا لم يعرف ان محمدا صلى الله عليه وسلم خير الانبيا
فليس بمسلم لانه من الضروريات نقل فى حسن
المحاضره باخبار القاهره ان الامام السبكى نقل
الاجماع ان الكنيسه اذا هدمت ولو بغير وجه
لا يجوز اعادتها وحمل حسد قول اصحابنا ويعاد
المنهدم على ما اذا انهدم بنفسه والله تعالى اعلم

كتاب اللقيط واللقطه

اللقيط لغة
ما يلقط من الارض فعيل بمعنى مفعول وشرعا
هو حي منبوذ يطرحه اهله خوفا من العيلة او
التهمه وصفته انه يندب التقاطه ويجب ان
خاف ضياعه ومضيعه آثم ومحرزه غانم والله
واللقطه بفتح القاف وسكونها لغة هو المال الواقع
على الطريق غير الادمي وشرعا مال يوجد ولا يعرف
له مالك وليس بمباح وصفتها انها تارة تندب

وتارة تجب وحكمها انها امانه فى يده وعليه التعريف
ووجوب الحفظ جنايه اللقيط فى بيت مال المسلمين
وارثه فى بيت مال المسلمين وشهادته مقبوله لو كان لا يجد
ما ينفق على نفسه ولا يجد ما ينفق امه ليس للملتقط ان
يختنه فان فعل فهلك ضمن اعترف بانه لقيط ثم
ادعى انه ابنه نصح نقله السفناقى فى تقبل على اللقيط
فى النسب شهاده اهل الذمه ادعاه مسلم او نصرانى
نقله فى المنتقى ادعى اللقيط مسلم او ذمى فاقام
المسلم ذميين انه ابنه واقام النصرانى مسلمين
انه ابنه يقضى به للمسلم فى القنيه التقط الصبى
لقطه ولم يشهد عليها يضمنها كالبالغ التقط النوى
وقشرة البطيخ والرمان والفاكهه الملقاه فى النهر
وجمعها تملكها قاله شيخ الاسلام وقال بعضهم لا يملكها
والرنبا اخذها وضع طستا على سطح فاجتمع فيه
ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك ان وضعه لاجل الما
فهو للواضع والا فهو للرافع اجتمع من الطاحون
دقيق قال بعضهم يكون لصاحب الطاحون وقال بعضهم
يكون لمن سقط بيده بالرفع وجد بعيرا مذبوحا
على الطريق ان وقع فى قلبه ان صاحبه اباحه تناول
منه السرقين فى دار او خان ان علم ان صاحب الدار
او الخان يجمعها تكون له والا فهى لمن يرفعها والله اعلم



كتاب الاباق والمفقود

الاباق ككتاب يقال ابق العبد وهو لغة مطلق التمرد وشرعا تمرد العبد
في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق
رده الى مولاه احسان والمفقود شرعا رجل يخرج في وجهه
لا يعرف موضعه ولا حياته ولا موته وحكمه انه ميت
في حق غيره حي في حق نفسه ابق من المرتهن
فالجعل عليه ان كان في قيمته فضل عن الدين فعلى الراهن
بقدر الفضل ابق العبد الجاني فالجعل على المالك وان لم
يوخذ منه الجعل حتى دفعه بالجناية فالجعل على المدفوع
اليه وان فداه المولى فعليه ابق من الموهوب فالجعل
على المولى ابقت ام الولد او ابنها من غير السيد او المدبر
او المدبرة فالجعل على السيد الجعل على المالك رجلا
كان او امراة مسلما كان او ذميا كبيرا كان او صغيرا عاقلا
او مجنونا حرا كان او عبدا كذا في الكشف الاصل ان
الجعل على من له الخدمة لا على من يملك الرقبة اوصى
بخدمة عبده لرجل وبرقبته لاخر ومات فابق فالجعل
على من يستحق الخدمة فاذا انقضت مدة الخدمة رجع
صاحب الخدمة بالجعل على الرقبة او يباع العبد فيها
كذا في الظهيرية رد العبد من مسيرة شهر وادخله
المصر فابق منه ورده اخر من دون ثلاثة ايام لم يكن
لواحد منهما الجعل وان رده الثاني من ثلاثة ايام فالجعل

له كذا

له كذا في التجنيس اخذ الابق من ثلاثة ايام فرده
على مولاه فانكر المولى اباقه فالقول له لانكاره والبينة
على الراد كذا في المزيد ابقت امة بولدها
الرضيع فردهما رجل فله جعل واحد ولو كان الصبي
يعقل الاباق فله جعلان كذا في الظهيرية رد
الابق السلطان او الشحنة او الخفير او صاحب
الشرطة او الوصي او الاب لابنه او الابن لابيه
فلا جعل لواحد منهم وكذا احد الزوجين لو رد للاخر
رده الاخ او العم او الخال ان كانوا في عيال المالك
فلا جعل لهم والا فلهم الجعل ومثلهم ساير ذوي
الارحام جاء بالعبد ليرده فوجد المالك قد مات
فالجعل في التركة فلو كان الميت مديونا ودينه
مستغرق وليس له الا هذا العبد يباع ويقدم
الجعل على ساير الديون فان فضل شيء قسم بين
ارباب الديون كذا في شرح الطحاوي اخذه بعد موت
المولى ورده لا جعل له اذ ليس له مالك مات المفقود
في الطريق في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره او متاعه
ويحمله الى اهله نقله الناصري في تجنيسه المفقود
لا تسمع عليه دعوى من دين او وديعة او شركة او عقار
او طلاق او عتق ولم تقبل عليه البينة ولم تكن احدا
وكيلا عنه ولو فعل القاضي نفذ كذا في الذخيرة رجل



دفع لاخر دراهم ليعمر بها داره ثم فقد الدافع فليس له
ان يعمر بها الا باذن الحاكم لانه بعد موته ربما يكون
هذا الرجل وصيا وعليه ان يحفظها **كتاب الشركة**
هي لغة اختلاط المالين بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر
وتطلق على العقد وان لم يوجد اختلاط النصيبين
وركنها في شركة الاملاك اختلاط المالين وفي العقد
الايجاب والقبول وعند الفقهاء هي عقد يقع بين
المتعاقدين وتنقسم الى اربعة اقسام مفاوضة
وعنان وصنائع ووجوه والصنائع والوجوه
تارة تكون مفاوضة وتارة تكون عنانا وشرطه في
محله وتصح في الدراهم والدنانير والفلوس النافقة
والتبر والشرط وجود المال وقت الشرا لا وقت العقد
كما نقله شمس الائمة السرخسي وابو الحسن القدوري
دفع لاخر دراهم فقال اخرج من عندك مثلها وضع فيه
واشتر وما ربحت فهو بيننا ففعل جاز وان لم يكن
المال حاضرا وقت العقد ولا مشارا اليه واكتفي بوجوده
عند الشرا انتهى الشركة في الموزونات قبل الخلط
لا تجوز في متفق الجنس او مختلفه وبعد الخلط تجوز في
متفق الجنس عند الثالث والربح على ما شرطا وعند
الثاني لا تجوز والربح على قدر الملك لانها شركة ملك كذا
في السغناقي وفتاوى ابي الليث اشترك اثنان في تعليم

الصبيان

الصبيان القران وحفظها جاز ولو اشتركوا في
قراءة القران في مجالس على الوجه المسنون فهو جائز
انتهى وقال في الاشباه والنظائر لا تجوز شركة القرا
والوعاظ والمنشدين والدلالين والشهود في المحاكم
ومن كتاب المحيط من الماذون وما قبضه احدهما من
القيمة التي على المولى يشاركه فيها الباقون لان
القيمة انما وجبت على المولى بسبب واحد وهو
العتق والدين متى وجب بسبب واحد لجماعة
حقيقة او حكما كان مشتركا بينهم كما لو باعوا عبدا
صفقة واحدة وقعت حادثة الفتوى فيمن زرع ارضا
مشتركا وقبض بعض الشركا اجرة نصيبه هل للبقية
ان يشاركه فيه فاجبت نعم لانه وجب لهم بسبب
واحد وهو الزراعة دار بين اثنين غاب احدهما فللاخر
ان يسكن بقدر حصته وكذا لو كان عبدا بينهما دابة
لا تركب احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب بخلاف
السكنى والخدمة كذا في قاضي خان اقول ينبغي ان
تلحق الخدمة بالركوب لان الناس يتفاوتون فيها
ايضا ولو ارض بين اثنين للحاضر ان يزرع بقدر
نصيبه لا تجوز شركة الدلالين في عملهم ذكره في
الظهيرية شرط الربح للعامل اكثر من راس ماله لم يصح
فيكون مال الدافع عند العامل مضاربة وان شرط الربح



للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال
الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله جزا
من السراجيه عمل احد الشريكين دون الآخر فالربح
بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة
فعمل احدهم كان له ثلث الاجرة ولا شي للآخرين
ومن التتارخانيه ما اشتريت اليوم من انواع التجاره
فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا
فقال له آخر اشركني فيه فقال اشركتك جاز الا ان
يكون قبل قبضه انتهى نهى احدهما الآخر شريكه
عن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن
الآخر فان سافر فهلك لم يضمن ولو سلم فالربح بينهما
تكره الشركة مع الذمي

كتاب الوقف

الوقف في اللغه مطلق حبس العين ومن الشرع حبس
العين على ملك الواقف والصدقة بالمنفعة والملك عند
الامام يزول بنفس القضا وعند الثاني بمجرد قوله
اوقفت و لا يشترط ذكر التابيد ولا ذكر الفقرا والفتوى به
وبه افتى مشايخ بلخ قال الصدر الشهيد ونفتي بقول
الثاني وعلى قول الثالث يزول بالتسليم الى المتولي
ومن القنيه ومشايخ بخارى يفتون بقول الثالث
ولا يشترط لصحته جواز الوقف الاضافه الى ما بعد
الموت او الوصيه اجماعا قاله شمس الايمه السرخسي وقف

على جنسه

على جنسه او على عقبه او على اله لا يدخل فيه اولاد
البنات اذا كان اباؤهم من غير اولاد الذكور ولو
وقفت امراه على اهل بيتها او على جنسها او على
عقبها لا تدخل والدتها في الوقف ولا اولادها
نقله من العتابيه الوقف على الاهل يدخل فيه
كل من في عياله ونفقته واجبة عليه ولا يدخل المماليك
بخلاف الوقف على العيال ومثله الوقف على الحشم
ولو وقف على نسله او على ذريته قال بعضهم تدخل
اولاد البنات وقال بعضهم لا وقال بعض تقبل الشهاده
في الوقف من غير دعوى في الوقف والطلاق والعتق
ورويه الهلال ومن التهذيب باع عينا ثم ادعى انه
كان اوقفها قبل البيع واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك عند الكل لان الدعوى لم تصح وقف على
بنيه وله بنات وبنون الصحيح ان البنات يدخلن
في الوقف تغليبا للذكور عليهن المتولي يملك
فسخ الاجاره ممن عقد له لو خير المستاجر ان يغرس
الاشجار في ارض الوقف من غير اذن المتولي ان لم
تضر وليس له الحفر الا باذن الناظر لانه الغالب
في الحفر الضرر جاز للناظر على الوقف ان يستدين
على الوقف بامر القاضي ليبذر بذره في ارض الوقف
والعماره مثله ويشترط ثاني نقله ابن وهبان لانه لا

يتيسر له اجارة الوقف والصرف من اجرته ويلحق
بالتعمير الصرف على تذكرة للوقف ومرسومه فان في
عدم الصرف عليهم ضرورة فله الاستدانة لذلك
واذا اصرف عليهم ليرجع فله ذلك ويرجع ليس للناظر
ان ينقش المسجد بمال الوقف ولو فعل يكون ضامنا نقله
قاضيخان وقف على ال النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم
يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله تعالى عنها وعنهم اجمعين
شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من ثلاث سنين
والناس لا يرغبون الا في اجارة اكثر من ثلاث سنين لا يوجر
الناظر اكثر منها الا باذن القاضي لان له ولاية عامة نقله
في الظهيرية وقف على مصالح المسجد فالمصالح الامام والقيم
والموذن نقله ابن وهبان وفي القنية الحصر والمراوح
ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته ثم رقم لاخر الحصر
والدهن من مصالحه دون المراوح قال وهو اشبه بالصواب
وعزوا الكل لابن وهبان في الاشباه والنظائر باطل انهدم
دار الوقف فلم يحفظ القيم الخشب حتى ضاع يضمن القيم اشترى
القيم دهنا للمسجد ودفع الثمن ولم يقبض الدهن حتى افلس
الدهان لم يضمن الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان
التفويض بالشرط صح كذا في القنية ولا يملك عزله الا اذا
كان الواقف جعل له التفويض والعزل اجر انسانا فهدم
بمال الوقف كالدار اذا اجر الناظر نقله في القنية وقف على اهل

الحديث يدخل

الحديث يدخل فيه الحنفي المشتغل بالحديث اولا والشافعي
ان اشتغل بالحديث لا مطلقا هكذا في البزازية الوقف
على الصوفية لا يجوز نقله في البزازية وفي الظهيرية
الوقف على الصوفية اذا كانوا يكتسبون بابا من الفسق
وحريق عونا لا لكان او يقول حدثني قلبي عن ربي لا يجوز
وان كانوا لا يفعلون ذلك جاز غاب الفقيه عن المدرسة
ثلاثة ايام او اكثر لا يطلب معلوم تلك المدة كذا في خزانة
الاكمل اقول محل ذلك من واقف ملك العين الموقوفة
اما لو كان من وقف الامراء والسلاطين يستحق المعلوم
وان لم يباشر حقق قاضيخان لو وقف على طلبة العلم
المترددين الى مدرسته فاشتغل آخر بالعلم في تلك
المصر في غير مدرسته استحق المعلوم وان لم
يتردد عليها انتهى وقف الذمي على اولاده واولاد
اولاده ثم من بعدهم للفقراء شارطا ان من اسلم منهم
لا حق له في وقفه اعتبر شرطه ومن اسلم اخرج من
وقفه نقله الخصاف السلطان يملك ان يوقف من
بيت المال لمنفعة عامة وقف منقول فيه
تعامل جائز جمع القيم الغلة وصرف لبعض
المستحقين دون بعض فالمحروم بالخيار ان شاء طالب
الناظر معلومه وان شاء طالب رفقته في الاستيفاء
وشاركهم فيما قبضوا بقدر نصيبه نقله في الذخيرة



مطلب بنا المتولي او غير المتولي

وقف الدراهم والدنانير او ما يكال او يوزن تدفع
الدراهم مضاربة ويباع المكيل او الموزون ويدفع
ثمنه مضاربة ويصرف الربح فيما اوقف عليه قاله زفر
وهو الصحيح وبه يفتى بتعمير موقوفه على جهة فبنى
فيها وبنى وقف البنا على الجهة التي وقفت عليها الارض
جاز من غير خلاف او على جهة اخرى فيه قولان قال لا ارض
الغير هذه وقف ثم ملكها صارت وقفا كذا في العتابيه
بنى في ارض الوقف ونوى عند البنا ان يكون له او وقف
او لم ينو تكون للوقف وان نوى ان يكون له فهو له نقله
قاضي خان بنى المتولي في ارض الوقف من مال الوقف
للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له كما في غير
المتولي بنى غير المتولي باذن المتولي ليرجع فهو وقف ذكره
واذا بنى لنفسه كما تقدم واضر بحال الوقف فللناظر تملكه
للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع الاصل ان شرط
الواقف يجب اتباعه لانه كنص الشارع في وجوب العمل به
الا في مسايل الاولى ان القاضي لا يعزل الناظر وله عزل غير
الاهل الثانيه شرط ان لا يوجر وقفه اكثر من سنه وان كان
لا يرغبون في استيجاره سنه او كان في الزياده نفع للفقرا فللقاضي المخالفه دون الناظر الثالثه شرطا ان
يقرا على قبره فالتعيين باطل الرابعه شرط ان يتصدق
بالفاضل عن غلته على من يسال في مسجد كذا كل يوم بدراهم



مطلب الادخال والاخراج

بشرطه فللقيم التصدق على سايل غير ذلك المسجد الخامسه
شرط للمستحقين خبزا اللحم ان يدفع القيمه عنه وفي موضع
اخر لهم طلب العين او اخذ القيمه السادسه شرط
للامام معلوما فللقاضي ان يزيد الامام على معلومه حيث
كان عالما تقيا السابعه شرط ان ليس للقاضي الاستبدال
لا يعتبر شرطه وله الاستبدال كذا حرره ابن وهبان
شرطا ان لا يخرج كتب الوقف الا برهن لا يعتبر شرطه لقول
اصحابنا لا يصح الرهن بالامانه والرهن بها باطل فلو رهن
بها وهلكت لم يجب شي وقد وقعت حادثه الفتوى فيما لو
كان لشخص بطريق شرعي في وقف الادخال والاخراج والمختار
واشتراط ما شابههما لغيره بشرط الواقف فاشترط
لاجنبي ساير ما تقدم وحكم بصحته ذلك وموجبه حاكم
بزياده فاشترط الاجنبي شروطا فيها بلا فيها انه منع الاول
من المشروط له فيما كان له من التصرف وحكم بصحه ذلك
وموجبه حاكم يراه فهل الحكم والاشتراط من الاجنبي
صحيحان اجيب بان ما شرطه الثاني من اخراج الاول غير
صحيح والحكم ان صدر من حنفي غير صحيح اخذا من قول الخصاف
اذا شرط لنفسه الادخال والاخراج وغير ذلك من الشروط
فاشترط الواقف ما شرط لنفسه لاجنبي فالاجنبي يتصرف
بهذه الشروط عن الواقف في حال حياته بطريق الوكاله
وبعد موته بطريق الوصايه والوكيل لا يملك اخراج الموكل

كما هو ثابت به الناظر اذا اجر ثم مات لا تنفسخ الاجارة
الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها
تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزوا الى عدة كتب
ولكن اطلاق المتون يخالفه لا يشترط لصحة الوقف على
معين وجوده لو وقفه على اولاد زيد ولا ولد له صح
وتصرف الغلة الى الفقرا الى ان يوجد له ولد واختلفوا
فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيا مكانا للبناية
قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في
فتح القدير رحمه الله الناظر عقد الاجارة جائز الا في
مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من
تعليلهم الثانية اذا كان الناظر تعجل الاجرة كما في القنية
ومشى عليه ابن وهبان استبدال الوقف العامر لا يجوز
الا في مسايل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه
غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة
فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا بدلها الثالثة ان يجحده
الغاصب ولا بينة وهي من الثانية الرابعة ان يرغب
انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على
قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قاري
الهداية اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا
كان لا يرغب احد في اجارته الا بالاقل وفيما اذا كان
النقصان يسيرا لا يجوز للقاضي عزل الناظر بلا

مطلب اجارة الوقف باقل من اجرة المثل

خيانة اذا

خيانة الا اذا كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي
الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المعزول الى الثاني وذكر
ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يامره ان يثبت
عنده انه اهل للولاية فاذا ثبت اعاده ليس للقاضي
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه
خيانة وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر فان شرط
له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح
عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر
الشهيد اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات
الواقف فللقاضي عزل الناظر لكونه وكيلا عنه فيملك
عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس
بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا
لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما اذا
اشترط له ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل
ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف
في الولوالجية وحكم عزل الواقف للمدرس والامام
اللذين ولاهم لا يملكه ولا يمكن الحاقهما بالناظر لتعليلهم
صحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب
الوظيفة وكيلا عن الواقف وان تنازعوا في نصب
الامام والموذن فاهل المحلة اولى من الباني كذا في الواقعات
والفسق لا يمنع اهلية النظر والشهادة والقضا والامارة

ولا تحل توليته واذا فسق يجب عزله وفي فتح القدير
الصالح للنظر من لايسال الولاية وليس فيه فسق يعرف
وفرح عن ولايه النظر اذا ظهر به فسق كشرب خمر
انتهى لا تجوز اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا ويلزم
المستاجر الاجرة وان لم تزد وبحار النيل لما في فتح القدير
والزيلعي استاجر ارضا لنصب الخيمه او لايقاف الدواب
جاز القيلوله هي الزمان الذي تقيل فيه الدواب والمراح
المحل الذي تراح فيه الدواب اخذا من قولهم اراح ابله
اي ردها للمراح تخلية المكان البعيد باطله فلو
استاجر في المصر قرية وهي بعيدة عن المصر واعترف
المستاجر بانه تسلمها فالتخليه باطله واقراره باطل
حتى يمضي مدة يذهب فيها ويتسلم العين او يقر بعد
مضي مدة يمكنه فيها التسلم بالتسليم او بارسال
رسولا اليها او وكيلها فيتسلمها اقر الموقوف عليه بان
فلانا استحق معه في الوقف بعمل باقراره في حقه ولو
كان مخالفا لشرط الواقف حملا على ان الواقف رجع عما
شرط وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب
مستقل وقد وقعت حادثة الفتوى في رجل موقوف
عليه عين اجرها لغيره مدة طويلة وقبض الاجرة وفرغ
لولده عن الوقف فهل يصح فراغه وله اخذ الاجرة من
الذي عجلها او يصح فراغه ولا ياخذ الاجرة حتى تنتهي المده

فاجبت بان فراغه يصح ولا ياخذ الاجرة حتى تنتهي
المدة اخذا من قوله في حقه ما شرطه الواقف
لاثنين ليس لاحدهما الانفراد به الا اذا شرطه لا خرج
نفسه فللواقف الانفراد دون فلان كما في قاضيخان واخذا
منه في انفع الوسايل تفقها لو شرطا النظر لهما فمات
احدهما ليس للحي الانفراد الا اذا اقام القاضي اخر مقام
الميت انتهى ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج
ليس لاحدهما الانفراد ويبطل بموت احدهما الناظر يملك
الايداع والاجارة دون العاريه ومثله الوصي العامل بغير
امانة لا اجر له الا الوصي والناظر يستحقان بقدر اجرة
المثل الا اذا شرط الواقف للناظر شيا معلوما فلا يستحق
ذلك الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها
فلا اجر للناظر كذا في الخانيه وقد علم من هذا انه اذا كان
الوقف مستغلا وقد احال المستحقين عليهم فلا اجر للناظر
كل امين ادعى ايصال الوديعه لربها كالمودع والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف على الموقوف عليهم قبل قوله
لا فرق بين ان يكون الموقوف عليه حيا او ميتا كذا في
الولوالجيه الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف ووكيل
المستحقين عند محمد نقله في الدرر والغرر جوابنت في يد
مستاجر او ساكن يسكنها بدون اجر المثل او بغبن فاحش
واهل المحلة يعلمون ذلك يحرم عليهم السكوت على ذلك ويجب

مطلب ما اذا شرط الواقف لاثنين
الادخال والاخراج ليس لاحدهما
الانفراد ويبطل بموت احدهما



مطلب اجارة الوقف باقل من اجر المثل

عليهم ان يعلموا القاضي به لكن حتى يأخذ منه اجرة المثل
او يؤجرها به كذا في القنية سكت القيم عن مستاجر
او ساكن وهو يدفع دون اجر المثل ثم يدفع اجرة بغبن
فاحش لا غرامة على الناظر ومن على المستاجر واذا ظفر
الناظر بما له فله اخذ النقصان منه ويصرفه في
مصارفه تعلم صاحب ..... عزله القاضي فادعى
القيم انه اجره كذا او صدقه القاضي المعزول لا يقبل الا ببينة
ويصح تعليق التقرير بالشرط اخذا من تعليق القضاء
والولاية بجامع الولاية بان علق التقرير بموت فلان
او بان تشغر الوظيفة ذكره في انفع الوسائل تفقها قال في
القنية اذا شغرت الوظيفة فللقاضي ان يخرجها ثم رقم
لآخر اذا شغرت اربعة اشهر ثم رقم لآخر لا تقدير والامر
مفوض للقاضي اذا طلب المستحق معلومه من الناظر
فانكر التقرير فلابد من اثباته بالبينة ولا يكفي وجود
اسمه في المحاسبات القول قول الناظر والوصي في
الصرف الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة
كذبه الظاهر فيها وكذا المتولي اذا كذبه الظاهر في صرف

بيان مواضع

الناظر اذا خلط اموال وقف مختلفة يضمن الا في موضع
جرت العادة بالخلط والوصي مثله انلف الناظر مال
الوقف ثم وضع مثله يبرأ والحيلة في البراءة انفاقه في
التعمير او رفع الامر للقاضي فينصب القاضي من يأخذه منه

يرده

ثم يرده اليه مات الامام والمؤذن ولهما معلوم منكسر
لم يسقط بموتهما ويورث عنهما جزم به في القنية
اوقاف الامراء والسلاطين التي اصلها من بيت
المال يجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من مفت وعالم ان
يتناول منها غير متقيد بما شرطه الواقف وان لم يباشر
ويجوز الاستنابة فيها بعذر وبغير عذر والاشتراك
في الوظيفة ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت
المال لم يجز له ان يتناول ولو قرره القاضي او الناظر
ولو باشر لا يستحق ويحرم عليه ان يتناول المعلوم
اوقاف ملكها واقفوها بوجه صحيح شرعي يعتبر فيها
شرط الواقف ولا يستحق المعلوم الا اذا باشر وسيأتي
حكم الاستنابة فيها والاصل فيما قلناه ما نقله العلامة
كمال الدين في شرحه على الهداية حيث سئل عن وقف المرحوم
السلطان برسباي هل يعتبر ما شرطه ام لا فافتى انه
ان ملك ما وقفه بوجه صحيح شرعي يعتبر ما شرطه
والا فلا ضاق ريع الوقف عن الصرف الى مستحقه
تقدم العمارة ثم ارباب الشعائر وفي الحاوي القدسي
والذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط
الواقف او لم يشترط ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم
مصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم
قدر كفايتهم الى اخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان

على شيء يصرف اليه بعد العمارة ثم افاد ان الواقف بعد
العمارة اما ان ينص على تقديم جهة اولم ينص فان
نص على تقديم شيء يقدم على ارباب الشعاير بعد
العمارة ثم ارباب الشعاير وقد حررناه في رسالتنا على
كلام الحاوي والظاهران تعبير الحاوي بالكاف ان من
المصالح المؤذن والخطيب والوقاد والفراش والسواق
وينبغي ان يلحق بهم المشد في زمن العمارة والشمنه
والجابي والشاهد والمباشر والناظر وقوله في
الاشباه والنظاير ان هذا خاص بالمدرسين في الديار
الروميه لان المدرسة تتعطل بغيابهم بخلاف المدرسين
في الديار المصريه فان المدرسه لا تتعطل بغيبتهم نظرا
الى ان غالب المدارس بالديار المصريه مسجد او جامعا
ليس له اصل لانها وان لم تتعطل من حيث انها جامع فقد
تعطلت من حيث انها مدرسه ولا يخفى ان لها جهات على
من له ادنى تامل قيدنا بقولنا في الحاوي من ذكر بزمن
العمارة لانه في غير زمن العمارة لا يلحقون بارباب
الشعاير ولا يخفى ان الامام والمؤذن يقدمان على
غيرهما من ارباب الشعاير الجامكية في اوقاف ملكها
واتقوها بوجه صحيح شرعي لها شبه بالاجرة وشبه
بالصلة وشبه بالصدقة ثم ان اعتبرنا شبه الاجارة في
اعتبار زمن المباشرة وما يقابلها من حل المعلوم للاغنيا

وشبه الصلة

وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض معلومه ثم مات
او عزل فانها لا تسترد منه لتصحيح اصل الوقف
وشبه الصدقة فانه لا يصح على الاغنيا ابتدا وهي
انفع الوسايل الاشبه بالفقه ان لا يعتبر في الوظايف
وقت مجي الغلة كما في الوقف على الاولاد بل يعتبر وقت
قسمة فتقسم الغلة على تلك السنه فلو مات مدرس
او غيره او عزل وتولى غيره يقسم المعلوم على المدرسين
فيعطى كل بحسب مدته ويفرق بين الوقف على
ارباب الوظايف وبين الوقف على الاولاد وقال هذا
هو الاعدل والاشبه بالفقه انتهى وفي الكمال انما يعتبر
وقت مجي الغلة في الاولاد اذا لم تكن العين موجره
على الاقساط كما في الديار المصريه فان كانت موجره
على الاقساط يعتبر كل قسط على حده ومن كان مخلوقا
وقت اخذ القسط استحق والا فلا الاجارة لا تنفسخ بموت
الموجر للوقف الا في مسئلتين اجر الوقف فارتد ثم
مات على الردة تبطل وتنقلب الى الورثة نقله في
المحيط وفي اوقاف الخصاف في اوقاف اهل الذمة قلت
ما تقول في المرتدة عن الاسلام قلت على قول الامام يجيز
وقفها وقضيته الان يكون لقوم بغير اعيانهم والثانية
ارتد المسلم ثم وقف في حال ردته فاجر ثم مات او قتل
على ردته بطل العقد وهي ميراث نقله في المحيط



وقعت حادثة الفتوى في واقف اوقف على نفسه ايام
حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم
السفلى ابدا ما داموا على ان من مات منهم وترك ولدا
او ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد
ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه
الى من هو في درجته وطبقته الذكور فاذا انقرضوا
باسرهم وافناهم الموت عن اخرهم كان وقفا على
ابنائه لصلبه واولاد اولاده المشروحين اعلاه ثم مات
الواقف عن ذكرين فمات احدهما عن ذكرين والاخر
عن بنت فهل تستحق مع اولاد عمها ما كان لابيها
لان وصف الذكورية قيد بالاباء دون الابناء او لا تستحق
لان وصف الذكورية قيد للاباء والابناء افتونا **الجواب**
بان قيد الذكورية وصف للاباء دون الابناء فتستحق نصيب
ابيها لان الجار والمجرور تنازع فيه فعلان احدهما
اوقف والثاني ينتقل فان اعمل الاول فلا كلام لتعلقه
بالاباء وان اعمل الثاني فلا كلام في رجوعه الى ما بعد
ينتقل فليس وصفا للابناء بل وصف للاباء على كلا الحالتين
لان الظاهر تخصيص اولاد الابن ولو كانوا اناثا لكونهم
ينتسبون اليه واذا فرعنا على ان الاولى في الوصف
المتاخر رجوعه للاخير ظهر ظهورا جليلا وقف على اولاده

ثم على

ثم على اولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد
الذكور صرف الى كذا قال في الاشباه والنظاير هل
قيد الذكور للاباء والابناء فلا يستحق انثى ولا ولد
انثى او هو قيد للاباء دون الابناء حتى يستحق الذكر من
اولاد الانثى او قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل ان
الوصف المتاخر يكون للاخير كما صرحوا به في قوله على
من ثبت في الاثة دخلتم بهن قال فاجبت بانه قيد
للاباء دون الابناء لان الظاهر ان مقصوده حرمان
اولاد البنات لكونهم ينسبون الى غيرهم وتخصيص
اولاد الابناء لكونهم ينسبون اليهم انتهى وظاهر كلامه
انه لم يقف على منقول في المسئلة وفي التاتارخانية
معزيا الى الحاوي لو قال اوقفت داري على ولدي
وولد ولدي الذكر يدخل فيه بنو ابنيه وبنو بناته
فقد جعل الوصف على القول بان اولاد البنات يدخلون في
بناته على القول بان اولاد البنات لا يدخلون ثم على
القول بدخولهم يدخل فيه بنو ابنيه وبنو بناته
فقد جعل الوصف للاباء والابناء هذا هو المنقول هذا
اذا اخر الوصف عن متعدد فلو وسطه بين متعدد
قال في التاتارخانية لو قال وقفت على ولدي والاولاد
الذكور من ولد ولدي كان وقفا على البنين والبنات



من صلبه فجعل الوصف من المتوسط في الاولاد واولاد اولاد الاولاد دون اولاد الصلب كذا في الخصاف وغيره نقل الاسنوي من فتاواه ان الوصف المتاخر عن الجمل يرجع الى الكل عند السادة الشافعية وعند السادة الحنفية للاخير هذا اذا كان بالواو وان كان بالفا او ثم يرجع للاخير اتفاقا انتهى عبارته ومن المكال الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة بالواو فهو للكل والاستثنا للاخير انتهى لا يحل للناظر ان يتصرف في وظيفة من الوقف بغير شرط الواقف وقد قررناها بفروعها في القواعد في قاعدة الحصر انه ليس له ان ينصب بوابا ولا فراشا بغير الشرط فيكره اعطا الفقير من وقف الفقرا مايتي درهم لانه صدقة كالزكاة الا اذا وقف على فقرا قرابته او على اولاده او على جيرانه او على غيرهم لا يستحق مدعيه الا ببينة وبيان الجهة والنسب كذا في التاتارخانية من له نفقة على غيره لا تجب الا بالقضا يدخل في الفقرا ولو كان يجب بغير قضا لا يدخل كالولد الصغير وما ذكر كله نقله في الاشباه ويقبل قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لانه من جملة عمله في الوقف كذا في ادب القاضي عمر بعلوم المستحقين في سنة لا يسير دينا لهم فلو فاض الوقف في السنة الثانية لا يصرف لهم الفاضل

مطلب النفقة من له نفقة على غيره لا تجب الا بالقضا يدخل

الوكرط

ولو شرط ان يصرف لعتقايه فقاضا من السنة الثانية كان للعتقا دون المستحقين قيد نابقولنا قطع للعمارة لانه لو قطع لغيرها فهو دين فلهم الطلب به ويأخذون من الغلة في تلك السنة دون الاتية اصرف لهم الناظر مع الحاجة للتعمير يضمن ومن التاتارخانية وقف ارضا على فقرا قرابته وارضا اخرى على الفقرا والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك في عقد واحد يعطى القرابة من وقف الفقرا والمساكين ما يكفيهم وان كانا في عقدين لا انتهى ليستفاد منه ان الرجل لو اوقف اراضي متعددة على جهات مختلفة في عقد واحد وعين لكل وقف مصرفا معينا فاحتاج بعض الاوقاف الى العمارة للمتولي ان ياخذ من ريع احدهما ويعمر به من الاخر لان العمارة اولى من الصرف الى القرابة كما تقدم ذكره وان كانا في عقدين لا والله اعلم

كتاب البيوع

البيع لغة مبادلة المال وشرعا زيد فيه التراضي والتحقيق ان ركنه الفعل المتعلق بالبدلين من المتعاقدين او ما يقوم مقامهما وشرطه في العاقد ان يكون مميزا وفي المحل ان يكون مقدور التسليم ومنه الرضى وينعقد البيع بلفظين مستقبلين قاله في القنية وفيها ايضا باعه بثمن الى سنة فالسنة من وقت العقد

السنة لا من وقت



وهو قول الامام وعندهما لا لانه رضيت العقد انتهى وفي
البدايع اشترى سلعة ولم يقبضها ولم يدفع الثمن
والتقيا في غير بلد العقد وطلب البايع الثمن لا يجبر
المشتري عليه حتى يحضر له سلعته انتهى وفي القنيه
اشترى ارضا فيها مقابر صح البيع فيها الا في المقابر
ثم رقم لابي الليث صح في المقابر ايضا اشتراه من فضولي
ودفع له الثمن فهلك الثمن في يده ولم يجز المالك ان علم
وقت الدفع انه فضولي يهلك امانة وان لم يعلم
يهلك مضمونا وهو الاصح نقله في القنيه وفيها ايضا
باع الدار الموجرة بغير رضى المستاجر ثم زاده المستاجر في الاجرة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف وفي
الظهيريه اشترى ما لم يره فوهبه بطل خيار الرؤية
انتهى وفي البزازيه وكذا لو رهنه او باعه انتهى وفي الجامع
مريض عليه دين مستغرق ماله باع شيئا من ماله بغبن
يسير لم يجز اجازت ذلك الورثة او لم تجزه فالمشتري
يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لم يكن عليه دين جاز من
الثلث وصي الميت لو باع تركته لدين الميت بغبن
يسير صح ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند الامام
الا باجازة الورثة وعندهما يجوز ويتخير بين اتمام
العقد او فسخه قلت او كثرت يشري الادويه
ويعتبر من كل ماله لو اشتراها من الاجنبي ولو اشترى

ذلك من الوارث فمن الثلث انتهى وفي الحاوي بيت
فيه حجرتان مستراح احد الحجرتين في الاخرى ومفتحه
من الحجرة الثانيه فباع الحجرة التي مفتح المستراح منها
ثم باع الاخرى وقد كتب لكل منهما صكا كتب في صك
الاولى بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح
الذي في الحجرة الاخرى للحجرة الثانيه على حاله الاول
وان كتب دون المستراح فله ان يسد مفتحه والمشتري
الثاني بالخيار ان شاء اخذ الحجرة بحصتها وان شاء رد
ان شرط المستراح في البيع انتهى وفي الظهيريه باع
بقرة ولها عجل دخل في البيع ولو باع حمارة ولها جحش
لا يدخل والفرق ان البقرة لا ينتفع بها بدون ولدها
بخلاف الحمارة وفي قاضي خان لا يدخل العجل الا بذكره ايضا
لو اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبايع ولو كانت
في صدفها فهي للمشتري ذكره في النوادر قبض المشتري
المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف فيه فللبايع
نقض تصرفه الا في التدبير والاعتاق والاستيلاد
وله ابطال الكتابة كذا في البزازيه شرى الام لابنها
الصغير ما لا يحتاج اليه غيرها نفذ عليها الا اذا اشتراه من
ابيه كذا في الولوالجيه الحمل لا يجوز بيعه لانه معدوم
ويتبع امه في العتق والتدبير والاستيلاد والحاق به
الحرية الاصليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد

وفي الدين فيباع مع امه وفي حق الاضحية وفي الرهن
اذا ولدت الامة المرهونة ولا يتبعها في الجناية فلا يدفع
معها في جنايته ولا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في
حق الفقرا في الزكاة ولا في حق وجوب القصاص على
الام فلا تقتل ولا تحد ولا يذكى الجنين بذكاة امه ولا في
اذا كانت موخورة او حفيلة او موصى بها او كجز منها
نقله من البزازية الحمل لا يفرد بحكم ما دام متصلا
فلا يباع ولا يوهب ويفرد ما دام متصلا بالاعتاق
والتدبير والوصية به ولزوم الاقرار به وله بالشرط
ويجب نفقته لامه ويرث ويورث وما يوجب فيه
يكون بين الورثة ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها
بشرطه المذكور في العقد ولا يتبع امه في شي من الاحكام
بعد الوضع الآدمي اذا استحقت بالبينة كما في الكنز ولا
فرق فيما ذكرنا بين الادمي والبهايم فيما ثبت لهم ولو
باع امة مع حملها او حملها او حملها ينبغي فساد البيع لانه
جمع بين موجود ومعدوم ترجيحا لجانب الفساد وينبغي
صحة اجارة الحمل لانها تقع على المعدوم قاله صاحب الاشباه
وهو فاسد لان من تقع منه المنافع المعدومة يشترط
وجوده ولو وقف على الحمل يصح كالوصية له وفي فتح القدير
اذا اعتق الحمل او دبره امتنع بيع الام ما دام متصلا لو زوج
كافر بابنة كافره فاسلم الزوج وهي حامل يومر الكافر باخراجها
عن ملكه

عن ملكه ضرورة ان الحمل صار مسلما حكما تبعا لابيه الرد
بقضاء القاضي فسخ المحل الاتي الحوالة فلو احال البايع
بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة
الثانية باع منقولا بيعا فاسدا ثم رد عليه بعيب
بقضاء لم يجز بيعه قبل القبض قال الفقيه ابو جعفر
كنا نظن ان بيعه قبل قبضه جايز حتى رايناه نص
محمد على عدم الجواز قبل القبض مطلقا كذا في الذخيرة
الاصل ان الذرع وصف في المذروع الا في مسئلة
الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض
على سوم الشرى مضمون المقبوض على سوم النظر
لا مضمون كذا في الذخيرة تكرر الايجاب يبطل الاول
الا في العتق على مال كذا في الذخيرة العقود يعتمد صحتها
الفايدة فما لا فايدة فيه لا يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم
استويا وزنا وصفة ذكره في الذخيرة ملك المبيع فاسدا
بالقبض فلو اشترى لابنه الصغير من مال الاب فاسدا
او باع كذلك لا يملك بالقبض حتى يستعمله نقله من المحيط
الثاني بيع الهازل كما في الاصول الثالثة لو كان مقبوضا
في يد المشتري لا يملكه المشتري اذا قبض المبيع في
البيع الفاسد باذن بايعه تثبت احكام الملك في البيع الفاسد
الا في حل الاكل ولبسه وحل وطى الجارية ولو وطي ضمن
مهرها ولا شفعة لجاره لو عقارا ولا يجوز ان يتزوجها

البايع من المشتري وفي البزازيه واذا اختلفا في الصحة
والبطلان فالقول قول مدعي البطلان انتهى وفي قاضيخان
واذا اختلفا في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة انتهى
ثم رأيت في الظهيرية الآتي مسئلة ما اذا ادعى انه باعه من
البايع باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة
فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان
على القلب تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى خلافه فالبيع
باطل لانه بيع معدوم كذا في قاضيخان كل عقد تجدد
واعيد فالثاني باطل كالصلح بعد الصلح فالثاني باطل كذا
في جامع الفصولين ومثله النكاح بعد النكاح نقله في القنية
واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ
للاولى نقله في البزازيه والحوالة بعد الحوالة باطلة
نقله في التنقيح الآتي في مسايل الشرى بعد الشرى باكثر من
الثمن الاول او باقل او بجنس اخر قيده به في جامع الفصولين
ومثله الكفالة بعد الكفالة صحيح لزيادة التوثق التخلية
تسليم الا في مسايل قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا اذن
البايع ثم خلى بينه وبين البايع الثانية في البيع الفاسد
صحيحه قاضيخان الثالثة في الهبة.

باب خيار الشرط

خيار الشرط يثبت في مسايل
البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة للعبد

والخلع بها

والخلع بها والاعتاق على مال للقن لا للسيد والصرف
والسلم ما داما في المجلس والكفالة والحوالة كما في
البزازيه والابراء عن دينه وتسليم الشفعة والوقف
على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة كما في البزازيه
ولا يدخل في النكاح والطلاق واليمين والنذر والاقرار
الا الاقرار بعقد يقبله والصرف والسلم بعد المجلس

باب البيع الفاسد

العقد الفاسد اذا تعلق
به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسايل اجر فاسدا
فاجر المستاجر اجرا صحيحا فللاول نقضها باع بيعا
مكرها فباع المشتري بيعا صحيحا من غير اكراه فللمكره
نقضه ومن قاضيخان الشرط الملايم لا يفسد البيع في
اثنين وثلاثين مسئلة شرط رهن وكفيل واحالة
واشهاد وخيار نقد وتعيين على ما عرف في محله وتاجيل
الثمن وبراءة من العيوب وقطع الاثمار الجميع وتركها بعد
ادراكها ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى
يسلم الثمن ورده بالعيب وكون الطريق لغير المشتري
وعدم خروج المبيع عن ملكه في غير الادمي واطعام
المشتري الا اذا عين ما يطعم الادمي وحلب الجاريه وكونها
مغنية او حلوبا وكون الفرس جوادا وكون الجاريه ولدت
وايفاء الثمن في بلد اخرى والحمل الى منزل المشتري فيما
يعرف حمله والنقل والجلد وجعل رقعة على الثوب



وخياطه فيها لتعورف وكون الثوب سداسيا وكون
السويق ملتوتا بسمن وكون الصابون متخذا من كذا
كذا جره من الزيت وبيع العبد الا اذا قال من فلان
وجعلها بيعه والمشتري دهنا بخلاف اشتراط ان
يجعلها المسلم مسجدا او برضى الجيران الا اذا عينهم
انتفى الجوده في الاموال الربويه صفه الا في مال المريض
واليتيم والوقف وفي قلب الرهن اذا انكسر ونقصت
قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته وتكون رهنا
ذكره الزيلعي ما جاز ايراد العقد عليه صح استثناؤه
الا في الوصيه بالخدمه يصح افرادها دون استثنائها
بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث في حال اذا اشترط
الخيار فيه للمالك وفيما اذا باع لنفسه نقله في البدايع وفيما
اذا باع عرضا بعرض آخر للمالك كذا في فتح القدير بيع البراه
التي تكتب من الديوان على العمال لا تصح وبيع خطوط الايمه
جايز والفرق ان مال الوقف قايم ثمه ولا كذلك مال
الديوان نقله في القنيه بيع المعدوم باطل الا فيما
يستخرج من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها
فانه جايز استحسانا نقله في القنيه والله سبحانه اعلم
باب الاقاله الاقاله لا تصح الا في السلم لكون المسلم
فيه دينا يسقط والساقط لا يعود ذكره الزيلعي في باب
التحالف من ملك البيع او الشرا او الاجاره ملك الاقاله

الا في مسايل فيما اذا اشترى الوصي من مديون الميت
دارا بعشرين وقيمتها خمسون او اشترى الماذون
غلاما بالف وقيمته الفان والمتولي على الوقف اجره
ما يساوي عشرين بعشره لا تصح اقالته ويملكون
الرد بالعيب والوكيل بالشرا لا تصح اقالته وخيار
الشرط المتولي لو آجر ثم اقال ولا مصلحه فيه للوقف
لم تجز والوكيل بالشرى لا تصح اقالته بخلاف البيع
يصح ويضمن والوكيل بالسلم تصح اقالته على خلاف
فيه وتصح اقاله الوارث والوصي دون الموصى له وللوارث
الرد بالعيب دون الموصى له لا تصح الاجاره بعد
هلاك العين الا فيما اذا تصرف الملتقط وفيما اذا باع العبد
الماذون وهلك الثمن في يده فاجاز الغرما البيع جاز
الوقف يبطل بموت الموقوف على اجازته ثم لا يقوم
الوارث مقامه الا في القسمه نقله في الولوالجيه
تفريق الصفقه على البايع لا يجوز الا في الاخذ
بالشفعه الموقوف البيع على اجازته اذا اجاز نفذ ولا
رجوع الا اذا اجاز الغرما بعد قسمة الوارث فان له الرجوع
باب الحقوق المرافق عند الامام المنافع
والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الروايه المرافق
هي الحقوق كذا في البزازيه الحقوق المجرده لا يجوز
الاعتياض عنها بمال فلو صالح عن حقه في الشفعه



او صالح المخيرة على اسقاط خيارها بمال او صالح زوجته على
ترك نوبتها بمال لم يلزم ولا شيء عليه ومثله الاعتياض عن
الوظايف الكفيل بالنفس لو صالح المكفول بمال لم يلزم
ولم يجب ويلزم الصلح عن الحقوق المجردة في مسايل صالح
عن حقه في القصاص بمال او صالحها عن دعواه النكاح
عليها بماله او صالح الرقيق عن دعواه الرق بمال صح ولزم
بيع حق المرور في الطريق وبيع حق مرور السبيل وبيع
حقه من الشرب قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز للبايع
حق حبس المبيع للثمن الحال الا في مسايل اشترى العبد
نفسه من مولاه او امر العبد انسانا فاشترى له نفسه
من مولاه ليس له حبس فيهما ذكره في البزازية
باب بيع المستأمن له بيع مدبره دون ام الولد
من باع مال صغير فللصغير ابطال بيعه الا الاب المحتاج
اذا باع مال ابنه نقله في البزازية باب الحيل الحيلة
في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق
المبيع ان يقر المشتري ان البايع اشتراه منه فلو رجع رجع
عليه نقله في البزازية باب الربا الربا حرام الا بين
مسلم وحربي في دار الحرب وبين مسلمين اسلما في
دار الحرب ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده وبين
المتفاوضين وشريكي العنان كذا في الكنز وايضاح الكرماني
الغش حرام الا في مسئلتين الاسير في دار الحرب اذا اشترى

المتفاوضين

نفسه من

نفسه من الكفار ودفع دراهم او عروضا مغشوشة جاز
اذا كان الاسير حرا ولو كان عبدا لم يجز يجوز اعطاء
الزيوف والناقص والعروض المغشوشة في الجبايات
كذا في الولوالجية باب السلم البيع لا يبطل بموت
البايع الا في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اختلف البايع
والمشتري في اصل الاجل فالقول لنافيه الا في السلم
فالقول لمدعيه اذا اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في
السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يجوز التصرف
فيه بعدها كقبلها لو اختلفا في رأس المال بعد القبض
تحالفا وقبله لا تحالف باب الغرور جعل المالك نفسه
دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد
تلف المبيع فانه يرد مثل ما تلف ويرجع بالثمن ولو غر البايع
المشتري وقال له قيمته كذا فاشتراه على قوله ثم ظهر غبن فاحش
فانه يرد وبه يفتى كذا في القنية الغرور لا يوجب الرجوع فلو
قال اسلك هذا الطريق فانه امن او كل هذا الطعام فانه غير
مسموم فسلك فاخذه اللصوص او اكل فمات بالسم لا ضمان
عليه ولو قال تزوجها فانها حرة فتزوجها فاذا هي مملوكة فلا يرجع
بقيمة الولد على المخبر الا في مسايل تزوجها على انها حرة فاذا هي
بالمشروط ثم استحقت يرجع على المخبر بقيمة الولد الثاني في
عقد معاوضة يرجع على البايع بقيمة الولد اذا استحقت
وبقيمة البناء كذلك ومنها لو قال الاب لاهل السوق بايعوا



ابنى فقد اذنت له من التجارة او بايعوا عبدى فقد اذنت
له من التجارة فظهر انه ابن الغير او عبد الغير يرجع
المغرور على الاب او السيد حيث كانا حرين كذا في قاضي
خان قال الحدادي ويشترط للرجوع الاضافة والامر
بالمبايعة

باب الصرف

هو في اللغة الزيادة
ومنه سميت النافلة صرفا والفرض عدلا كما في الحديث
الشريف وسمي صرافها صرافا لتعاطيه اياها وفي
الشرع مبادلة بعض الاثمان ببعضها متساويات
ان اتحد كالذهب بالذهب ومتفاضلا ان اختلفا كالذهب
بالفضة بشرط التقابض في المجلس وركنه الايجاب
والقبول بلفظ يدل عليه وشرط جوازه ثلاثة اشياء ان
لا يتفرقا بالابدان الا عن قبض وان لا يشترط التفاضل
كما قدمناه وان لا يكون بدل الصرف مؤجلا وقد تقدم
حكم الخيار فيه وحكمه انه يملك كل واحد منهما ما قبضه
بدل الصرف كراس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق
بعد الاقالة كقبلها يشترط قيام المبيع عند الاختلاف
للتحالف الا اذا استهلك في يد البايع غير المشتري كذا في
الهداية ولا يشترط ان يكون كل منهما مالكا لما سماه وقت
العقد وفي التهذيب اشترى قلب فضة بذهب او فضة
فوجد بالقلب عيبا رده واسترد بدله في المجلس وبعده
بقضاء وان بغير قضاء لا والصرف على حاله ولو وجدت عيبا

رجع بالارش

رجع بالارش وفي التجريد وجد احد المتصارفين الدراهم
المقبوضة زيوفا او كاسدة في بعض البلاد ورايجة
في البعض فان كان يعد ذلك عيبا عند التجار فله الرد
والا فلا الرهن والحوالة والكفالة بالصرف جايزها دام
في المجلس ذكره في القنية الحط والزيادة في بدل
الصرف يفسد انه ذكره في التتارخانية الصلح في
الصرف عن عيب فيه ان كان بقدر قيمة العيب جاز
الصلح وان كان اكثر لا يجوز الوكالة في الصرف جايزة فلو
وكل رجلين لا ينفرد احدهما به صرف المريض مع الوارث
موقوف على اجازة بقية الورثة غصب رجل من اخر مائة
دينار وتصرف فيها ثم صارفه عنها بمائة دينار او بمائة
درهم وقبض المائة قبل الافتراق صح الصرف وفي التجريد
عن ابي يوسف باع درهما بدرهم ورجح احدهما صاحبه
وحلله من الرجحان صح البيع انتهى وفي المنتقى عن محمد
في رجل له ولد صغير قال اشتريت من ولدي هذين
الدينارين بعشرة دراهم ثم قام الاب قبل ان يقبض
العشرة بطل الصرف انتهى اقول والذي ينبغي ان
لا يبطل لان الاب قايم مقام الولد الصغير ومقام نفسه
فليتامل وفي التجريد عن ابي يوسف باع درهما بدرهم على انه
زايد حبة على وزن الدرهم فوزنه فاذا هو ناقص حبة
يرجع عليه بوزن الحبة وفي المحيط رجل قال الصيرفي انقدلي



الف درهم وبكذا اجرة عشرة دراهم فانتقدها ثم وجدها
زيوفا او ستوقة او بعضها لا ضمان عليه ويرد من الاجرة
ما بالكل او البعض **كتاب الكفالة** هي لغة مطلق
الضم ومن الشرع ضم ذمة الى ذمة فيما يلزمه وركنها
الايجاب والقبول خلافا لمحمد فانه قال ركنها الايجاب فقط
وسبب مشروعيتها تخليص المطلوب من ضيق يلحق به
واما ما يحصل للطالب ودليلها من الكتاب قوله تعالى ولمن
جاء به حمل بعير وانا به زعيم ومن السنة ما ورد انه صلى الله
عليه وسلم اقر عليها واجازها ومحاسنها اظهار الشفقة وتسهيل
الامر على الطالب وتسكين قلبه وتخليصه المطلوب من ضيق
يلحقه كفالة المريض تعتبر من ثلث ماله ولو اقر انه
كفل في صحته ضمن كل المال نقله في الكرماني الاعتبار
للمعاني لا للالفاظ الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وهي
بشرط عدم البراءة كفالة حتى اذا اشترى ابلا او ان شارط
ان ذكر ثلاثة ايام كان بيعا بخيار الشرط والا فلا هبة
الدين ممن عليه الدين ابراء لاعتبار المعنى اعتق عبدك
عني بالف درهم كان بيعا اعتبارا للمعنى فيراعى شروطه ما
ثبت بالمعنى لا بشروط ذلك اللفظ اجرتها بالف نكاحا اعتبارا
للمعنى لحقتها في العدة رجعية اعتبارا للمعنى قال لعبده
اد الي الفا درهم وانت حر كان اذنا بالتجارة وتعليق عتقه بالادا
ولو وقف على بني فلان وهم لا يحصون صح كالوقف على الفقرا

ينعقد

ينعقد البيع بلفظ الهبة اذا ذكر الثمن اذا حلف ابنه الصغير
في الكفالة قال ابو يوسف ان كان ضمان ما اشتراه للصغير
فهو جائز نقله هشام في نوادره قال محمد اذا كفل بنفس رجل
على انه بالخيار كل ثلاثة ايام فهو جائز نقله في التاترخانية
ادعى الكفيل بالنفس انه دفع المكفول الى وكيل الطالب
وانكر الطالب يحلف على علمه نقله في المبسوط باعا عبدا لهما
صفقة واحدة لا يصح ان يضمن احدهما للاخر نصيبه ولو كان
صفقتين يصح نقله في القنية ابراء الطالب الاصيل من المال
فرد الاصيل البراءة ارتد في حقه وقال بعض يرد في حق الكفيل
ايضا وقال بعضهم لا يرد في حقه ذكره في القنية كفل المولى عن
عبده وليس عليه دين صح كفل عن سيده وادى بعد العتق
حال كونه حرا فهو هدر ولا يرجع على سيده بشيء كفل باذن
سيده بدين يستغرق القيمة ثم كفل به باخر يستغرق قيمته
لم يجز الكفالة الثانية لان شرط كونه فراغ ذمته فاذا اعتق لزمته
الكفالة الثانية لزوال المانع ولو كان السيد صبيا فاذن هو
وابوه او وصيه في الكفالة لم يجز الكفالة من المبسوط براءة الاصيل
توجب براءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي على فلان الى ثلاث
انه تقضاه اياها فقبل ضمان الكفيل برئ الاصيل دون الكفيل كذا في
فتاوى قاضيخان ان اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب
عن قتل عمد على مال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة
المكاتب الى العتق وله مطالبة الكفيل كذا في فتاوى قاضيخان كفل

بمال موجل فمات الكفيل حل عليه فقط فللطالب اخذه من
داره ولا يرجع الوارث على الاصيل حتى يحل الاجل نقله في
المجمع لا يلزم الزوج احضار الزوجه مجلس القاضي لسماع
الدعوه ولا يمنعها منه نقله قارى الهدايه كفل المراه باذن
زوجها فعلى الزوج احضارها امر الاب اجنبيا بضمان ابنته
فطلب الضامن من الاب فعلى الاب احضاره كذا في جامع
الفصولين سجان القاضي خلى رجلا في السجن حبسه القاضي
بدين فلرب الدين ان يطالبه باحضاره نقله في القنيه ادعى
بعد ابنته فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها
وهي تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو
ادعى الزوج عليها شيئا والا ارسل اليها امينا من الامناء كذا
في الولوالجيه من قام عن غيره بواجب علم بامره فانه يرجع عليه
بما دفع وان لم يشترط الرجوع الا في مسايل امره بتعويض عن
هبته او اطعام عن كفارته او باداء زكاته او بان يهب فلانا
عني واصله في وكاله البزازيه في كل موضع يملك المدفوع اليه
المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا
شرطه والا فلا وذكر له شرطا في الحدادي فليراجع كفل بنفس
فلان الى شهر على ان يبرا بعده لم يكن كفيلا في ظاهر الروايه
وهي الحيله في كفاله لا تطالبه ذكره في البزازيه كفل بنفسه
فقال الطالب انه لا حق لي قبله فله اخذ كفيله بالنفس نقله
في جامع الفصولين اذا قال الطالب لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا

ليتيم انا

ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه برئ الكفيل ايضا كذا في
اخر وكاله الهدايه للكفيل منع الاصيل من السفر اذا كان
الحق له حالة ليتخلص منها بالاداء او الابراء وعن النفس
بالرد اليه اذا كانت بامره نقله في التتارخانيه تصح
الكفاله بدين لازم وبدين غير لازم كالنفقه نقله في
قاضي خان والدين اللازم هو الذي لا يسقط الا بالاداء
او الابراء فلا تصح الكفاله والرهن بالاعيان الامانه والمضمونه
بغيرها كالمبيع اما المضمون كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا فتصح الكفاله والرهن
بها لانها ملحقه بالديون القاضي ياخذ كفيلا من المدعى
عليه بنفسه اذا اقيم عليه شاهد او شهد الشهود ولم يذكر
وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا من المدعى خوف غيبته
ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيلا بنفسه
ما اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي
الوصايه والوكاله نقله الخصاف في ادب القضاء وكذا
اذا كان المدعى به بدل الكتابه او ادعى العبد الماذون الغير
المديون على سيده دينا فلا يؤخذ من المدعى عليه كفيلا لكن
ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او العبد الماذون المديون
على مولاه فانه يؤخذ من المولى كفيل نقله الحاكم والله اعلم

كتاب الحواله

هي في اللغه مطلق النقل ومنه
حولت الغرس اذا نقلته وعند الفقهاء نقل الدين من ذمة



الى ذمة وقال بعضهم نقل المطالبة فقط وحكمها براءة المحيل
وتوجه المطالبة على المحال عليه وركنها الايجاب والقبول من
المحيل والمحال عليه او من الثلاثة وشرطها الرضى من كل منهم
والاهلية لمن يملك التصرف ودليلها قوله صلى الله عليه وسلم
من احيل على ملي فليتبع ولا يشترط لصحة الحوالة حضور المحال
عليه حتى لو احيل عليه في غيبته فبلغه فاجاز ذلك جاز نقله
قاضي خان الحوالة على نوعين مقيدة ومطلقة والمقيدة ان يقيدها بعين
او دين والمطلقة ان يطلقها اطلاقا كما لو احال عليه بشرط ان يعطيه
من ثمن داره او عبده فالحوالة باطلة كذا في قاضي خان رجل
له على رجل مائة درهم نبهرجة وللمديون على رجل مائة درهم
جياد فاحال الذي عليه النبهرجة صاحبها على ان ياخذها
من الدراهم الجياد والمحال عليه غائب فبلغه فاجاز فالحوالة باطلة
قياسا واستحسانا نقله في الجامع الكبير لانه صرف رجل كفل
لاخر بدين عن اخر فاحال المكفول له رجلا على الكفيل على ان
ياخذ منه من الدين الذي كفل به فالحوالة جائزة ذكره في
الزيادات

كتاب ادب القاضي

الادب اسم
لكل زيادة محمودة في الانسان تحدث بها فضيلة من
الفضائل والقاضي اسم فاعل من قضى بين الخصمين وعليهم
حكم والقضا في اللغة عبارة عن الاحكام وفي الشرع عبارة
عن الالزام نقله في الكافي وقال بعضهم هو قول يصدر عن
ولاية عامة ذكر الامام الابي في باب القضا فرق بين

الاخص

الاخص والاعم القضا اعم لانه العلم بالاحكام الكلية
وعلم القضا الفقه بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية ترتيبها
على النوازل الواقعة انتهى وعليه يتفرع علم الفتيا
وهو العلم بالاحكام الكلية وعلم الفتيا هو العلم بالاحكام
مع ترتيبها على النوازل وقد استفتي ابن موفق امام بلخ
عن دخول الحمام مع جواريه فافتى بالجواز لانهن ملكه
وافتى ابو محرز بالحرمة وقال ان جاز له وجاز لهن النظر
حرم نظر بعضهن الى بعض فتنزل الفقه على الحوادث
فاجاد وفي البدايع حل للقاضي ان ياخذ الرزق لو فقيرا ولو
غنيا فالافضل ان لا ياخذ وهو الاصح وفي القنية اذا لم يكن
له رزق في بيت المال فله ان ياخذ بقدر عمله انتهى وللمفتي
ان ياخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدر عمله لان الواجب
عليه الجواب باللفظ دون الكتابة كذا في المغني يفتى
بالقول الصحيح من المذهب وفي البزازية المفتي بالوقف
يفتي بالانفع له المحبوس الغني الذي لا يدفع المال يطين عليه
الباب ويجعل فيه خرق يلقى له الخبز منه كذا في البزازية
الصبي المحجور عليه اذا استهلك مالا لا يحبس الصبي
بل يحبس الاب او الوصي فان لم يكن له اب يامر القاضي
رجلا فيبيع مال الصبي او يدفع ما وجب عليه كذا في المحيط
قضى القاضي على رجل بالمال واراد حبسه فقال المدعى عليه
يعلم اني فقير فحلفه ما يعلم ذلك فان القاضي يحلفه والمعتمد

مطلب تطيين الحبس
على المماطل

الحبس فان نكل اطلق المحبوس وان حلف حبسه وهذا اختيار
حسن كذا في القنيه اجرة السجن تجب على المحبوس وقال بعض
على رب المال الوصي يصرف من خصومه الصغير فما احرق في باب
القاضي على الاجاره اجره المشخص والسجان والكاتب
وما كان رسمه يضمن كذا في البزازيه القاضي اذا قضى بالبينه
فرجع لا يصح رجوعه الا اذا قضى بعلمه فله ان يرجع نقله في
شرح المنظومه حبس القاضي انسانا لاجل حق المدعي
فورث القاضي المال الذي على المحبوس قال بعضهم يطلقه وقال
بعضهم يبقيه في الحبس كذا في قاضيخان اقر بحق عند
القاضي ثم غاب للقاضي ان يحكم عليه ولو اقيمت عليه البينه
فغاب فعدلت لا يحكم عليه في غيبته كذا في فتاوى القاضي
وفي الظاهريه للقاضي ان يفوض المسئله لغيره سوا كان قاضي
القضاه الذي فوض اليه ذلك او لا انتهى وفي القنيه ليس
للقاضي ان يقضي بالفرقه بسبب العجز عن النفقه ثم رفع
لآخر لو قضى بالفرقه بسبب العجز عن النفقه ينفذ نقله في
القنيه لا يعتمد القاضي على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب
الوقف الذي عليه خطوط القضاه الماضين لان القاضي
لا يقضي الا بالحجه وهي البينه او الاقرار نقله قاضيخان وقال
محمد يحل للقاضي ان يقضي به اذا تيقن انه خطه وان لم يتذكر
الحادثه قال في الخلاصه وبه يفتى قال في الاجناس ويفتى
بقول محمد وانقه في البزازيه احضر المدعي خط المدعى عليه

باقراره

يعمل القاضي بالخط على قول محمد وبه يفتى انتهى

باقراره لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كذا
في قاضيخان اشترى حانوتا او دارا او منزلا او بيتا
فوجد على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانه
علامه لا ينبني عليها حكم كذا في القنيه وبهذا ومنه
انه لو اشترى كتابا فوجد عليه وقف كذا لا يرده
الكتاب المجرد لا يعمل به الا في كتاب اهل الحرب بطلب
الامان فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله نقله في
قاضيخان كما تقدم يعمل بدفتر السمسار والصراف
والبياع كما في قاضيخان وتقييه في امتع الوسائل بان
مشائخنا ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه
الخط ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا ما
له وعليه وقال شيخنا محله اذا اقر بما في دفتره وفي
اقرار البزازيه ادعى مالا فقال المدعى عليه كل ما يوجد
في دفتر المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا
لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريده
شي معلوم او ادعى المدعي شيئا معلوما فقال المدعى
عليه على ما كان تصديقا لان التصديق لا يصح بالمجهول
وكذا لو اشار الى الجريده وقال ما فيها فعلي يصح ويلزم
بيشو لا يصير مقرا بجهالة وهذه العبارة تقيد الاولى
المقضي عليه في حادثه لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا
ادعى التلقي من المدعي او النتاج او برهن على ابطال

مطلب كتابة توجد على باب المسجد
او الدار انه وقف لا يثبت وقفا



القضاء ذكره العمادي في فصوله وفيها ايضا الدفع بعد القضاء بواحد مما ذكرناه صحيح وينقض القضاء ومثله في قاضي خان المحبوس لا يضرب ولا يقيد الا في مسايل منها اذا امتنع من الانفاق على قريبه او اذا لم يقسم بين نسائه بعد وعظ فلم يرجع ذكره في السراج الوهاج والا امتنع عن صرف كفارة الظهار مع القدرة يضرب ويقيد في الثلاثة والاصل في هذا ان ما يفوت الى غير خلف يضرب ويقيد فيه اذا امتنع والا فلا ينعزل القاضي اذا علم بالعزل بخلاف المامور باقامة الجمعة لا ينعزل بالعزل حتى يقدم الثاني طلب من القاضي حجة الابراء من غيبة الخصم لم يكتب ولو كان حجة طلاق او حجة استيفاء يكتب مع غيبته للقاضي الارسال لحلف المخدرة للدعوى واليمين كذا في التتارخانية لا يحلف القاضي المدعى عليه بحق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسايل الاولى اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف الثالثة ادعى المودع على المودع خيانة فانه يحلفه الرابعة الرهن عن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهذه الثلاثة التي تسمع فيها الدعوى بمجهول والمودع والمرتهن يحلف

على حق

على حق مجهول القضاء بالبينة يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في الحرية الاصلية والنسب والعتاق والنكاح نقله في جامع الفصولين ومن واحد يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء فان قضى عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البايع بعده على الملك لم يقبل ولو استحق عين من يد وارث ببينة ذكرت انه ورثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث آخر كما في البزازية قيدنا بقولنا في الحرية العارضة تقتصر على الكافة عن وقت التاريخ العتق قال منلا خسرو في شرحه قال زيد لبكر انت عبدي ملكتك من خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام واعتقني وبرهن عليه اندفعت دعوى زيد فاذا ادعى بكر على عمرو انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام واقام على ذلك بينة تقبل ويقضي برقه ويفسخ العتق انتهى فكن على حرص من هذا فانه ينفع خطأ القاضي على المقضي عليه وان تعمده فعلى نفسه كذا في سير قاضي خان لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرايطه الا في ثلاث لرجاء الصلح بين الاقارب او استمهل المدعي او وقعت عنده ريبة في الشهود قال في

مطلب تاخير الحكم بعد وجود شرايطه لا يجوز الا لنكتة

المحيط قال بعضهم يؤخر الى ستة اشهر وقال بعضهم
الى اربعة وقال بعضهم الى سنة والصحيح انه مفوض
الى راى القاضي انتهى لو ولي فاسقا يصح واذا فسق
يستحق العزل القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن
لا تقبل شهادته له الا في الوصية والقاضي اذا حكم
في شيء وكتب السجل يجعل كل ذي حجة على حجته الا في
خمس مسائل فلا يجعل حجة نسب والحكم بشهادة
القابلة وفسخ النكاح باللعنة وفسخ البيع بالاباق
وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة الامير الذي يولي
القضاة يجوز قضاؤه لان به ذكره الصدر الشهيد
في كتاب القضا يوم القتل يدخل تحت القضا ويوم
الموت لا وفي التتارخانية ادعى ان اباه مات منذ
عشر سنين وترك هذا ميراثا له لا وارث له غيره
فقضى القاضي له بالميراث فحضرت امراة بولد فادعت
ان اباه هذا المقضي له بالميراث والمقضي عليه بالموت
تزوجها منذ سنة وجاءت منه بهذا الولد وترك هذا
المال ميراثا بينه وبين اخيه يبطل القاضي القضا
الاول ويقضي لها بالنكاح ويقضي لها بالولد منه ويقضي
لها بالمهر والميراث بينهما يقضي القاضي بعلمه الا
في حد القذف والقصاص والسرقة والتعزير كذا
في السراجية لا يصح قضاؤه في غير مكان ولايته واذا

قضى

قضى في مكان ليس في مكان ولايته فالاصح انه ينفذ
كذا في الخلاصة وفي القنية قضى في ولايته ثم
استشهد في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى وفي البزازية
الخلاف في العقار اما في العين والدين ينفذ من غير
خلاف انتهى القضا في المجتهد فيه ينفذ الا في مسائل
فيبطل ببطلان الحق بعد مضي المدة وفرق بين
الزوجين بعجزه عن النفقة قضى بصحة نكاح مزنية
ابيه او ابنه او بصحة نكاح مزنيته او بنتها او نكاح
المتعة او بعدم تاجيل العنين والمجبوب او بعدم صحة
الرجعة بغير رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى
او بعدم وقوع الثلاث قبل الدخول او بعدم الوقوع على
الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع
الثلاث بكلمة واحدة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه
او بعدم تنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي وبعدم
المهر والتجهيز او بشهادة بخط ابيه او في قسامة
بقتل او بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة
او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر
او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احدهما او بصحة بيع متروك التسمية عمدا
او بيع ام ولده على الاظهر او ببطلان عفو المراة
عن الشهود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة اهل المحلة

المحلل في معلوم الامام او حل المطلقة ثلاثا بمجرد العقد
او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه او بيع درهم
بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بقسامة على
اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة
في عتق البعض او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن
زوجها فالحكم في الكل باطل كذا في الولوالجية والبزازية
والصيرفية والتتارخانية القضاء الضمني
لا تشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدوا على خصم
بحق وذكروا اسمه واسم ابيه وجده وقضي بذلك الحق كان
قضاء بالنسب وان لم يكن في النسب حادثة ذكره العمادي
في الفصول وعلى هذا لو شهدوا ان فلانة زوجة فلان
وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضي بتوكيله
كان قضاء بالزوجية ضمنا نظيره ما في الخلاصة من طريق
الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان
بدخول رمضان ويدعي بحق على اخر يتنازعان في دخوله
فتقام البينة على رؤية الهلال فيثبت رمضان ضمن ثبوت
الوكيل اذا مات القاضي او انعزل او مات الامير
او انعزل او مات السلطان او انخلع من السلطنة
لا تنعزل نوابه على الصحيح وبه يفتى لانهم نواب عن
جماعة المسلمين كذا في الخانية والخلاصة والبزازية
وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف

الوالي الشاهد

المدعي والشاهد امر منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام وقد
قدمنا ان محل القضاء عليه اذا لم يكن امر القاضي حكم
الا في مسئلة وهي ما اذا وقف على الفقراء فاحتاج بعض
اقارب الواقف فامر بالصرف لهم لا يكون حكما بل يكون
فتوى فعل القاضي حكم فلا يزوج الصغيرة التي لا ولي
لها من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له واذا اشترى
القاضي مال اليتيم لنفسه او باع ماله لليتيم لم يجز فلو
عقد مع وصي اليتيم صح باع القاضي وقف مريض
اوقفه في مرض موته لديون الغرماء ثم ظهر له مال
اخر لم يبطل البيع ويشترى ارضا بالثمن اخرى وتوقف
بخلاف الوارث اذا باع التركة بعد عدم الاجازة فانه
يشتري ببقية التركة ارضا توقف لان فعل القاضي حكم
بلا خلاف بخلاف غيره كذا في جامع الفصولين لا يصح رجوع
القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت قضائي لم يصح والقضاء نافذ
كذا في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط
الصحة وفي الكنز ما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة قال ابن وهبان الا اذا قضى بجهله فانه يرجع
او ظهر خطاؤه وجب عليه نقضه او قضى في مجتهد فيه
مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره وفي الهاشمي
رجل مات عن ثلاثة اولاد فادعى الكبير على الاوسط

انه قتل اباه عمدا واقام على ذلك بينة ثم ادعى الاوسط
على الاصغر انه قتل اباه عمدا واقام على ذلك بينة ثم ادعى
الاصغر على الاكبر انه قتل اباه عمدا واقام على ذلك بينة
يقبل القاضي البينات ويقضي لكل بثلث الدية ويخف
ويتقاصون انتهى وللقاضي ان يسال عن سبب الدين تحيلا
للمديون فان امتنع لا يجبر كما اذا طلب منه دفتر الحساب
وامتنع لا يجبر كذا في قاضي خان الحكم ان سبقه الدعوى
والانكار والبينة فهو حكم والا فقوله حكمت خرج مخرج
الفتوى قاله في المحيط القاضي اذا اخبر بشيء حال ولايته
قبل منه الا اذا اخبر بحد كذا في شرح ادب القاضي للخصاف
قال في القنية كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في
مسائل عشرة الوصي ادعى الانفاق على اليتيم او رقيقه
وبيع القاضي مال اليتيم واذا ادعى اشتراط البراءة من
كل عيب وكذا اذا ادعى على القاضي اجارة مال اليتيم
والوقف وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين الموهوبة
اذا اختلفا في اشتراط العوض في الهبة وفي قول العبد للبايع
انا ماذون والاب في مقدار الثمن اذا اشتراه لابنه الصغير
واختلف مع الشفيع في الثمن وفيما اذا انكر الاب شراءه
لنفسه وادعى انه لابنه الصغير وفيما يدعيه المتولي من
الصرف **كتاب الشهادة** هي في اللغة اخبار بصحة
الشيء وفي عرف الشرع هي اخبار عن شهادة وعيان

وفي عرف الفقهاء هي اخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضا
ولفظ الشهادة وسببها التحمل والمشاهدة وركنها
استعمال لفظ اشهد او ما يقوم مقامها وشرطها العقل
الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين
المدعي والمدعى عليه وحكمها وجوب الحكم على القاضي
بما شهد به لا يعتمد الشاهد على الخط ان لم يتذكر
الشهادة وقال محمد يجوز للشاهد ان يشهد ان تيقن
انه خطه وان لم يتذكر الواقعة توسعة للناس
وقال في الخلاصة ويفتى بقول محمد وفي الاجناس يفتى
بقول محمد وفي البزازية ويفتى بقول محمد اختلاف الشاهدين
مانع من قبول الشهادة ولا بد من اتفاقهما لفظا ومعنى
الا في مسائل الاولى في الوقف الثانية في المهر الثالثة
في الهبة مثاله شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية
او شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج او شهد احدهما
بانه اوقف والاخر بانه تصدق كذا في الخصاف
والبزازية وفيها شهد احدهما ان له عليه الفا والاخر
انه اقر بها او شهد احدهما انه طلق بالعربية والاخر
بالفارسية او شهد احدهما انه اعتق بالعربية
والاخر بالفارسية تقبل على الاصح واجمعوا انه
لو شهد احدهما انه قذف بالعربية والاخر بالفارسية
لا تقبل نقله في الصيرفية شهادة احد الشريكين لشريكه

مطلب شهادة الشاهد على خطه ان راه



لا تقبل الا في جدار بين اثنين شهادة الحسبة اذا
اخرها لغير عذر لا تقبل نقله من القنية لا يجبر احد
الشريكين على العمارة الا اذا كان جدار بين يتيمين
وهو مشرف على السقوط وفي السقوط ضرر واراد احد
الوصيين التعمير وامتنع الاخر فانه يجبر نقله قاضي خان
وينبغي ان يكون الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير
صحيحة الا اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا نعرف
فلان او شهدوا انه رهن عنده رهنا ولا نعرف الرهن
او شهدوا انه غصب له شيئا مجهولا ولا نعرفه ذكره
في قاضي خان والقنية الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل وقد ذكرنا في القواعد التحقيق في
المسئلة شهد كافران على شهادة مسلمين لا تقبل كذا
في التتارخانية رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم
والاخر نصراني فقال المسلم اسلم قبل موته وانا وارثه
وقال النصراني مات على كفره وانا وارثه واقام المسلم
نصرانيين شهدا انه مات مسلما واقام النصراني
شاهدين مسلمين شهدا بانه مات نصرانيا يقضى بالميراث
للمسلم ويصلى عليه ولو لم يترك الميت مالا والمسئلة
بحالها لا تقبل بينة المسلم ولا يصلى عليه الاصل ان
شهادة الذمي على مثله مقبولة الا اذا شهد نصرانيان
على نصراني بانه اسلم لا تقبل الا اذا قالوا اكرهتها

فتقبل في حقه فيجبر وحده وفيها اذا كان عبد مسلم في
يد كافر فشهدا ان القاضي قضى له به لم تقبل كذا في
البدائع نصراني مات وترك الف دينار لا مال له
سواها فجاء مسلمان ونصرانيان فادعى المسلم ان له عليه
الفا واقام عليها شاهدين نصرانيين وادعى المسلم
الاخر والنصرانيان ان لهما عليه الفا واقاما على ذلك
بينة شاهدين نصرانيين تقبل فيقضي بثلثي الالف
للمسلم المنفرد وثلث الالف للمسلم والنصراني
النصراني بينهما كذا في التتارخانية الشهادة على النفي
غير مقبولة الا في عشرة فيما اذا علق طلاقها على العدم
وشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن
وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول
النصارى وفيما اذا شهدوا بنتاج الدابة او اعتق
ولم يستثن وفيما اذا عين الامام الكفار وشهدوا ان
هؤلاء لم يكونوا في حصن وقت الامان وفيما اذا شهدوا
انه الاجل لم يذكر في عقد السلم وفيما اذا شهدوا
في الارث انه لا وارث له غيره وفيما اذا شهدوا على الطير
انها ارضعت الولد بلبن شاة ولم ترضعه بلبن
نفسها اكثر من جامع الفصولين وتقبل الشهادة على
النفي المتواتر نقله في البزازية وفي غيره لا تقبل الا اذا احاط
علم الشاهد به او لم يحط تيسيرا على اكثر الناس فعن

الشهادة على النفي غير مقبولة الا في عشرة



الكثر ان لم احج العام فعبدى حر فشهد وا انه حج بالكوفة لم يعتق انتهى والفرق بينه وبين ما فى جامع الفصولين ان الشهادة هناك بالنفى فى ضمن الاثبات فتقبل وهاهنا لم تكن فى ضمن شى فلا تقبل وهذا يتفرع على ماذكرناه ان القواعد يغتفر فى الضمنيات ما لا يغتفر فى القصديات ولعل من تعرض للفرق القضا محمول على الصحه فلا ينتقض بالشكر العلا على قول ابى يوسف فى تعلق بالقضا والشهادة نقله من البزازيه وقد تقدم لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم فى كلام الناس فى ظاهر المذهب كذا فى الظهيريه مفهوم الروايه حجه فيحتج به نقله من الخلاصه كما لا كان او قضا ما او تقدما وهو الاصح وبه يفتى يقبل قول الواحد العدل فى احد عشر موضعا ذكرها صاحب المنظومه فى تقريرهم الملك وفى الجرح والتعديل وفى الترجمه وفى جودة المسلم ورداءته والاخبار بانه مفلس بعد مضى هذه الاشهر وفى رسول القاضى الى المدعى عليه وفى اثبات العيب وفى هلال رمضان بشرط كما قرر فى محله وفى الاخبار بالموت وفى تقدير ارش المتلف وفى امين القاضى اذا اخبر بشى مما يوثق عليه واستثنى منها ما اذا ارسل لتحليف المخدره وقال المخدره حلفت لم يقبل الا ان يشهد معه اخر انتهى اربعة من الشهود لا يسال القاضى عن تعديلهم شاهد الطينه وشاهد تعديل العلانيه وشهادة القريب عند اجتماع

الخصم



لا يجوز القضا بقول المحكم

على العاصم

يقبل قول الواحد فى احدى عشر موضعا

٥٥

الخصم عند القاضى وشاهد على رجل يطلب الحق من احضاره للدعوة ذكره ابن وهبان امير كبير ادعى فشهد له عماله ومن فى خدمته ورعاياه لا تقبل شهادتهم ذكره فى القنيه امتدت الخصومه سنين ومع المدعى ابن عم او عم او رجال يخضرون له مع المدعى ثم شهد وا فى هذه الحادثه لا تقبل قال المصنف وقياسه ان يطرد فى كل قرابه وصاحب تردد فى المخاصمه سنين نقله من شرح المنظومه لابن الشحنه من يشتم اهله وجيرانه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتادها لا تقبل والا تقبل نقله من قاضيخان العدل هو الذى يجتنب الكباير ولم يصر على صغيره قاذ اخرج يوم قدوم الامير للنظر وجلس فى الطريق خرج عن العداله شهد الرجل لاب ابنه على ابنه تقبل الشهادة ادعى الزوج على المراة الحق ولدت فشهد عليها ابوها وابنها قيل تقبل وقيل لا تقبل كذا فى قاضيخان ادعى انه اشترى منه سلعه بالف فشهد واحد بالشراء بالالف تقبل ومثله الحواله والبراه والضمان والوصيه والوكاله والطلاق بطلان المشهود به ان كان قولا محضا يقبل مع الاختلاف فى الزمان والمكان بحيث الحكم العقد وان كان فعلا محضا لا يقبل كذا فى الكافى رجل لا يحسن الدعوى فامر القاضى رجلين يلقناه الدعوه ثم شهدا له تقبل نقله من قاضيخان شهدا على قاض انه قضى بكذا ولم يتذكره يقبل شهادتهما نقله العلامه عبد البر من شرح

شهادة الرعايا للامير الكبير

شهادة العدل للاب على الابن لا تقبل



المنظومة شاهدان يوخران الشهادة على حرمة مغلظة
خمسة ايام ثم يشهدان لا تقبل شهادتهما كذا في القنية لا
تقبل شهادة الرجل على قضاء ابيه وتقبل على شهادة ابيه
كذا في القنية الناس احرار الا في ثلاث الشهادة والقصاص
والحدود والدية قال المدعى عليه هو عبد ان لا تقبل شهادته ولو
قال القاطع المقطوع يده عبد فلا قصاص قال القاذف
انا عبد وعلى حد العبيد او قال القاذف المقذوف عبد
فانكرت العاقلة انه قتل القاتل عبد فلا يتحمل عنه الدية لا بد
من ثبوت الحرية بالحجة كذا في المبسوط شهد الولدان
على ابيهما بطلاق امهما وهي تنكر تقبل شهادتهما لانهما شهادة
عليهما وان كانت تدعى الطلاق لا تقبل لانها شهادة لامهما
له ولدان من ام ولده شهدا على ابيهما انه علق عتق امهما
على الف درهم وامهما تنكر تقبل شهادتهما لانها شهادة عليهما
وان كانت تدعى لا تقبل لانها شهادة لامهما كذا في الجامع الكبير
انتهى تجوز الشهادة على شهادة المخدرة وهي حاضرة في البلد
ولا تجوز على شهادة الامير او السلطان وهما في البلد كذا في
القنية سمسار مات وقد كتب بخطه على نفسه مالا وخطه
معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب من
الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم به
في تركته كذا في خزانة الا كل من اخر الفرض المؤقت
عن وقته كرمضان والصلاة بغير عذر لا تقبل شهادته وبه

اخذ الفقيه ابو الليث وان لم يكن له وقت كالزكاة والحج اخر
بغير عذر قال بعضهم لا تقبل شهادته وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ابو الليث اقام رجلين انه احرم ولم يفعل كذا انه فعل وانام
الاخر بينة انه فعل وكذا طايعا مختارا فبينة الطوع مقدمة
كذا في القنية تقبل الشهادة من غير دعوى في الحد الخالص
وعتق الامة والوقف وهلال رمضان لا هلال الفطر والاضحى
والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها
على الدعوى في النسب وجزم بالقبول ابن وهبان لا يقضي
القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية
لو كان القاضي غريم الميت فاثبت ان فلانا وصيه غريم
الميت اثبت عنده ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه
بخلاف ما اذا دفع اليه قبل القضاء والقاضي غريم الميت الذي
اثبت عنده ان فلانا وكيله لا يقبل كذا في الجامع الكبير والقاضي
محجور عن التصرف في مال الميت مع وجود الوصي ولو كان الوصي
منصوب القاضي واختلفوا انه اذا قال لم يبع هذا العبد ولم يرد
فالصحيح انه امين فلا تلحقه العهدة قال له بع عبده هذا وصح
في البزازية انه وكيل تلحقه العهدة ينصب القاضي وصيا عن
الميت اذا كان للميت دين او عليه دين او احتيج الى وصي وله ان
ينصب عن الصغير وصيا مع وجود الاب اذا كان الاب مسرفا
كذا في البزازية وطريق نصب القاضي الوصي ان يشهد عند
القاضي رجلان ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فللقاضي ان ينصب ثم

تقبل فيه الشهادة لغير دعوى

لا تجوز الشهادة على شهادة الامير وهو في البلد



ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي
القضاة او المأمور بذلك لا يقبل القاضي الهدية

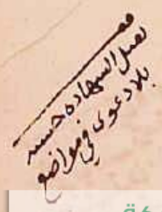
من السلطان ولا من والي البلدة اذا ثبت عند القاضي افلاسه
بعد المدة والسؤال فانه يطلقه ولا يأخذ منه كفيلا الا في مال
اليتيم والوقف ومنها اذا كان المدعي غائبا كذا في البزازية وغيرها
للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في
الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما
فقالت ليس لك ذلك قال الله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما
الاخرى شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته كذا في الملتقط وفي
المحيط كل موضع يجري فيه التوكيل فالولي ينتصب خصما عن
الصغير والا فلا فينتصب عنه في التفريق بسبب العنة
وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء
عن الاسلام واللعان القاضي لا يسمع البينة على مقر الا في وارث
مقر بدين على المورث فتقام البينة عليه للتعدي الى غيره
وفي مدعى عليه اقر بالوكالة ليثبتها الوكيل دفعا للضرر كذا
في جامع الفصولين وتقدم ما تقدم تقبل البينة مع اقرار المدعى
عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه كذا فيه ايضا ومثله لو اقر
الاب بحق على الصغير تقام عليه البينة مع اقراره ولا يخرج
باقراره عن الخصومة بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر
بحق على الصغير خرج عن الخصومة كذا في القنية لو اقر الوارث

للموصى له

للموصى له تسمع عليه البينة مع اقراره وكذا الوارث اذا ادعى عينا
من رجل فبرهن ... من غيره فاقام الاول بينة فان كان الآجر
حاضرا تقبل عليه البينة وان كان غائبا لا كذا في منية المفتي
كتمان الشهادة كبيرة يحرم التأخير بعد الطلب الا في مسائل
ان يكون عاجزا عن الذهاب او يقوم الحق بغيره الا ان يكون
اسرع قبولا او يكون جائرا او غيره عدلا بما يسقط شهادته
او يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد او يعلم من
القاضي عدم قبول شهادته الفاسق اذا تاب تقبل شهادته
الا المحدود في قذف والمعروف بالكذب الرأي للقاضي في
طلب المناسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا يجبر بل
بالتفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان
وفي تحليف الشاهد ان رآه جائزا وفيما اذا باع الاب عقار
الصغير لنفسه وفي مدة حبس المديون بسؤال الشاهد
عن الامانة اذا اتهمه وفيما اذا تصرف الناظر في بيع الوقف
او رهنه فالقاضي ان شاء عزله او ضم اليه ثقة المسائل من
الخانية ومن جامع الفصولين وفي القنية لا يحلف على الدين
المؤجل قبل حلول الاجل ولا تقبل شهادة من قال لا ادري اقال
انا مؤمن ان شاء الله تعالى كذا في الولوالجية تقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى في طلاق وعتق ووقف وهلال رمضان
والفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة والنسب
على ما جزم به ابن وهبان وفي تدبير الامة وحرمة المصاهرة والخلع

مطلب الرأي للقاضي في طلب المناسبة بين المتداعيين

مطلب سؤال الشاهد عن الامانة اذا اتهمه



حسبة والخلع والايلا والظهار والنكاح لان حرمة الفرج فيه
حق الله فيثبت بدون الدعوى ولا تقبل في عتق العبد بدون
دعوى عنده خلافا لهما واختلفوا في الحرية الاصلية والمعتمد
لا تقبل بدون دعوى كذا في فروق الكرابيسي منها النكاح
المشهود عليه ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان
غايبا فلابد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده او بالنسبة
الى الفخذ والحرفة ولا يكتفى الاقتصار على الاسم الا ان يكون
مشهورا ويكتفى في المراة النسبة الى الزوج لانه المقصود
في الاعلام ويكتفى في العبد اسمه واسم سيده وابو مولاه ولابد
من النظر الى وجهها من التعريف والفتوى على قولهما انه
لا يشترط في المخبر باسمه ونسبه اكثر من عدلين لانه ايسر
والقاضي هو الذي ينظر وجه المراة ويكتب صفتها لا الشاهد
كذا في البزازية ومنها لا اعتبار باقامة الشاهد الواحد الا
اذا ناب واراد ان يكتب القاضي الى قاضي البلد التي فيه
الشاهد الاخر فانه يقبل ويكتب انتهى مسئلة شهود البيع على
الثمن فقالوا لا ندري تقبل كذا في الصيرفية الاصح انه لا يفتى
بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا على انه لا يتحمل
من وراء جدار كذا في المجتبى شهدا بطلاق او اعتاق وقالوا
لا ندري اكان في الصحة ام في المرض فهو على المرض ولو قال
الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل كذا
في البزازية شهدا انه زوج الكبرى لكن لا ندري هل هي في

ولو قال الوارث كان
يهذي يصدق وحتى
حتى يشهدوا انه
صحيح العقل
صح

الحال امراته

الحال امراته ام لا او شهدوا انه باع منه هذه العين وقالوا
لا ندري هل هي في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح وبالبيع
والشاهد في العقد شاهد في الحال كذا في الخزانة وفي
البزازية عاين دابة تتبع دابته له ان يشهد بالملك
او النتاج انتهى اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة
الا اذا قامر او اكثر الحلف عليه او اخرج الصلاة عن
وقتها بسببه او لعب على الطريق او ذكر شيا من الفسق
عليه كذا في المحيط شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا في
زناها او قذفها كذا في حد القذف ومنها اذا شهد على
اقرارها بمخالعة رجل بعينها فلا تقبل الا اذا كان الزوج
اعطى المهر والمدعى يقول اذنت لها في النكاح كذا في قاضي
خان مسئلة قتلوا رجلا عمدا فشهد اثنان بعفو
الشريك ان الولي عفى عنا وعن هذا الواحد قال ابو يوسف
تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل كذا
في قاضي خان ويتفرع على قول الحسن ان شهادة الانسان
تقبل لنفسه في هذه المسئلة مشاهد ان يشهد بما يتيقنه
من حال المقر انه صحيح او مريض فلو قال لهم انا صحيح هل لهم
ان يشهدوا بصحته او يحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل على
صحته شهدوا بها والا حكوا قوله وينبغي للقاضي ان يسالهم
عن حاله فان اخبروا به لم يعمل باخبارهم والا عمل به وفي
البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش



حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات بجراحته لانهم لا علم
لهم به انتهى وكذا لا يشترط في اثبات المايل ان يقولوا مات
من سقوطه تقبل شهادة المعتق لمعتقه الا في مسئلة
وهي ما اذا ادت الى بطلان العتق كذا في التاترخانية ويقبل
الجرح لشاهد حسبة الشهادة على الغصب ودعواه من
غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين اذا شهدوا بان
قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحة الوقف الثانية
شهدوا على الارث بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بان له
الارث

كتاب الوكالة

هي لغة بفتح الواو وكسرها
اسم للتوكيل وشرعا اقامة الانسان غيره مقام نفسه في
تصرف معلوم ودليلها من الكتاب قوله تعالى فابعثوا
احدكم بورقكم هذه الى المدينة ومن السنة ما ورد انه
صلى الله عليه وسلم وكل حكيم بشراء الاضحية وسببها
الحاجة لان كل انسان لا يحسن التصرف او لا يتفرغ لان يباشر
العقد بنفسه وركنها اللفظ الذي يثبت به كقوله وكلتك
وما يشاكله وشرطها في الموكل ان يكون ممن يملك التصرف
وتلزمه الاحكام وفي الوكيل ان يعقل العقد ويقصده وصفتها
انها عقد جائز غير لازم وحكمها جواز مباشرة الوكيل ما
فوض اليه وثبوت حكم ما باشره ومن احكامها ما في البزازية
وكله بقبض دينه وجعل له اجرة لا يصح الا اذا وقت له
مدة معلومة قال لآخر وكلتك ببيع كذا فسكت صح ولو رد

امرتكم

بلغ ٢

ارتد كذا في المنظومة يجوز التوكيل بالسلم ولا يجوز التوكيل
بقبول عقد السلم كذا في المبسوط القول قول الوكيل في براءة
نفسه لا في وصول الدين لربه اختلف الوكيل والموكل في
التقييد والاطلاق فالقول للموكل دفع لآخر الفا وقال اقض بها
دين فلان الذي علي فقال دفعت وقضيت وانكر رب الدين
فالقول قول الوكيل في براءة نفسه لا في قضاء الدين كذا في
البدايع وكل بطلاق زوجته ان نكح او بعتق عبده في غد
او ببيع داره في غد او بشراء كذا في غد ففعل اليوم قال بعضهم
يجوز وقال بعضهم لا يجوز وكله بما ذكر في اليوم ففعله في
غد يجوز كذا في الذخيرة خذ عبدي هذا او بعه بالنقد فباعه
بالنسيئة جاز على قول الامام خلافا لهما كذا في قاضيخان الوكيل
المعلق بالشرط يصح عزله قبل مجيء الوقت كذا في القنية وكله
بتقاضي كل دين له او بقبضه او بطلب كل حق له في المصر ينصرف
الى القائم والحادث كذا في الظهيرية صرف الوكيل مال
الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن
وكان متبرعا ومقتضاه سقوط الدين عن الموكل كذا في
شرح المنظومة معزوا الى القنية مسك الدلال والسمسار
ثمن ما باعه ليسلمه الى ربه فضاع في يده فان كان باذن
ينبغي ان لا يضمن والا ضمن كذا في شرح المنظومة معزوا الى
القنية قال ما جاء بعلامة كذا او اخذ اصبعك او قال لك كذا
فادفع له ما لي عليك لا يصح لانه توكيل بالمجهول كذا في القنية



دفع المديون ما عليه لآخر ليقضي دينه ليس له أن يأخذه
منه قال المصنف فيه نظر إن كان دفع له بالتماس الطالب
لا يدفع له إلا بحضرته رضي أو سخط لما فيه من الضرر والغرور
بالطالب وإلا دفع له كذا في شرح المنظومة للعلامة عبد البر
إثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز إن كان القاضي
يعرف الموكل باسمه ونسبه كذا في القنية الأصل أن الموكل
إذا قيد على وكيله فإن كان مفيدا اعتبر مطلقا وإلا لا وإن
كان نافعا من وجه ضارا من وجه فإن أكده بالنفي
اعتبر وإلا لا فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم
ينفذ لأنه مفيد بعه من فلان فباعه من غيره هلك
كما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل ثقة برهن
ثقة بنسيئة فباعه بنقد بخلاف لا تبعه إلا بنسيئة فباعه
بنقد بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه
إلا في سوق كذا لا ينفذ ونظيره بعه بشهود لا تبعه
إلا بشهود فلا مخالفة من معنى النفي الآخر قوله لا تبع
إلا بالنسيئة ومن قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في
الصغرى فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لأن
التسليم من الحقوق وهي راجعة إلى الوكيل فلا يملك
النفي فيها الوكيل يملك الموقوف لا يملكه البتة نقدا له
من نكاح الجامع الوكيل يصدق في براءته دون رجوعه
فلو دفع إليه المال وأمره أن يشتري به عبدا أو بزيد من

من عنده فالقول لمشتريه إن اشترى وادعى الزيادة وكذبه
الآمر تحالفا وفسخ الثمن إلا إذا كان للنقد بخلاف شراء المعينة
حال قيامها وتمامه في الجامع لا يصح عزل الوكيل نفسه إلا بعلم
الموكل إلا الوكيل بشراء شيء بغير عينه أو ببيع ماله ذكره في
وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق
فالحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة غير مستقيم الوكيل
إذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لا يجبر لكونه متبرعا إلا في مسائل
إذا وكل بدفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل إليه والمغصوب
والأمانة سواء ومنها إذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة
فيه أو بعده ومنها إذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب
المدعى عليه ومن فروع الأصل لا جبر على الوكيل بالإعتاق
والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق
فلانة وقضاء دين فلان إذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير
أجر على تقاضي الثمن وإنما يحيل الموكل ولا يجبر الوكيل بدين
موكله ولو كانت وكالته بأجرة إلا إن ضمن لا يوكل الوكيل
إلا بإذن وتعميم الوكيل بقبض الدين له أن يوكل من في عياله
به ونفقها فيبرأ المديون بالدفع إليه والوكيل بدفع الزكاة
إذا وكل غيره فدفع الآخر جاز ولا يتوقف كما في أضحية
الخانية الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله فإنه
يرجع على موكله به إلا إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه
البائع فلا رجوع كما في الخانية وكيل الأب في ماله



ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع
وكيل الاب لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وبخلاف
ما اذا باع احد الابنين من الاخر يجوز بخلاف وكيله
المامور بالشرا اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في
مسئلتين من بيوع الولوالجية الاسير في دار الحرب اذا
امر انسانا بان يشتري فخالف في الجنس فانه يرجع
عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل فاشترى باكثر منه
نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير اذا اشتراه باكثر
لزم الامر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على
المجلس بخلاف التمليك فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر على
وطلقي نفسك نفذ ويقتصر الا اذا قال ان شئت فلا يقتصر
وكذا طلقها ان شاء كما في الخانية الوكيل عامل لغيره
فمتى كان عاملا لنفسه بطلت ولذا قال في الكنز وبطل
توكيل الكفيل بالمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون
بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ولا يصح
عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض
الدين من نفسه او من عبده لم يصح كذا في البزازية
الوكيل اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه
يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع بديناره لم
يصح كما في الخانية الا في مسايل الاولى الوكيل بالانفاق
على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على

جده

مساجده كما في الخانية الثالثة الوكيل بالشرا اذا امسك
المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل بقضاء
الدين كذلك وهما في الخانية ايضا وقيد الثالثة فيها
بما اذا كان المال قايما ولم يضف الشرا الى نفسه الخامسة
الوكيل بادا الزكاة اذا امسك وتصدق بماله ناويا
الرجوع اجزا كما في القنية ابراء الوكيل بالبيع المشتري
عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيحة عند ابي حنيفة واما
حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافا لمحمد كذا في حيل
التاتارخانية ومما خرج عن قول محمد يجوز للوكيل بكل ما
يعقد الوكيل لنفسه الا الوصي فان له ان يشتري مال
اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا في
شرايه للغير كما في بيوع البزازية الامر اذا قيد الفعل
بزمان كبع هذا غدا او اعتقه غدا ففعل المامور بعد
غد جاز كذا في الخانية من ملك التصرف في شيء
ملكه في بعضه فلو وكله ببيع عبده فباع نصفه
صح عند الامام وتوقف عندهما او في شراء عبدين
معينين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح ومن قبض
دينه ملكه قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض
الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى
نصفه توقف عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم
ثمنا فاشترى احدهما صح ومن قبض دينه ملك قبض



بعضه كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن أو اجازة ما فعله وكيله نفذ الا في الطلاق والعتاق الوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل فاشترى الوكيل رجع بالثمن على المامور وهو على امره كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته مطلقة عامة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف الملك المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان في القول قوله في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا أو مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الداين هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الداين ابعث بها مع فلان ليس رسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على المدين وبيانه في شرح المنظومة لا يصح فتوكيله بمجهول الا اسقاط عدم الرضى بالتوكيل ومن توكيل المجهول قول الداين لمديونه من جاءك بعلامة كذا أو من اخذ اصبعك أو قال لك كذا فادفع ما لي عليك اليه لم يصح لانه توكيل بمجهول فلا يبرا بالدفع اليه كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في الولوالجية من الوكالة وتمامه ذكرناه في الامانات



ولابي

ولابي اذا ادعاه بعد موت الموكل انه اشتراه لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق اذا كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل ومن جامع الفصولين كما ذكره في الاولى قال فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما ومن الواقعات الوكيل بقبض القرض اذا قبضه وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع كما في بيوع البزازية اذا قبض الموكل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا في منية المفتي الشيء المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والا فحال الا خلافا الا في مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما في الاسعاف من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع فيكون وكيلا كما في البزازية

مسئلة الادخال والاخراج اذا كان
شروطة لا بد من واحد فليس لاحدهما



ومن مسئله ما اذا ابرا المودع المودع بدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانيه بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكاله فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانيه وقد تقدمت

كتاب الدعوى

هي في اللغة اسم للادعا الذي هو مصدر ادعى زيد على عمرو وشرعا اضافه الشي الى نفسه حاله المنازعه وسبب مشروعيتها قطع المنازعات والمخاصمات وشرط صحتها على المخصوص مجلس القاضي ومن شرايط صحتها ايضا ان يكون على خصم حاضر وان يكون المدعى به شيا معلوما وان يتعلق به حكم على المطلوب وركنها قوله ادعيت اوما يقوم مقامه وحكمها وجوب الجواب على الخصم بنعم او بلا والمدعي في اللغه هو المبطل فلهذا يقال مسيلمه ادعى النبوه ولا يقال محمد صلى الله عليه وسلم ادعاها لانه اثبتها بالحجة والبرهان كذا ذكره السغناقي المدعى عليه بالسرقه اذا كان عدلا او مستورا لا يسلم للشرطي وان كان متهما قيل للقاضي ذلك لا تسمع الدعوى بعد الابرا بنحو لا حق لي قبله الا في الدرك ابرا الوارث الوصي ابراءا عاما واقر بانه استوفى منه جميع نصيبه من التركه ثم ادعى في يد الوصي شيا من تركه ابيه لا تسمع ادعى على رجل دينا صالح بعض الورثه بعضا ثم ظهر شي من التركه لم يكن وقت الصلح

الاصح ان

الاصح ان الدعوى به تسمع كذا في قاضيخان والبزازيه الابرا عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل بينته كذا في التتمه الابراء العام من ضمن عقد فاسد لا يمنع صحه الدعوى بعده ادعى بعض الورثه دينا على الميت بعد الابرا العام تسمع كذا في التتمه وفيها ايضا قسما ارضا مشتركه واقر كل واحد انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك ان كان الغبن فاحشا وفي اجاره البزازيه ان الابرا العام انما يمنع اذا لم يقر ان العين عند بعض المشايخ للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابرا وقد وقعت حادثه الفتوى في رجل قاسم في عين ادعى كلها او قبل الفراغ في وظيفة بعض وظيفه ثم ادعى كلها هل تسمع دعواها اجبت لا تسمع الدعوى لما نقله البزازي في كتاب التسمية بقوله لو استحق جزء شايع الى اخره فالنظر قبل القسمه في عين ثم ادعاها باي سبب كان لا تسمع دعواه لان اقدامه على قبول القسمه اعتراف منه بان حقه فيها على ما وقع عليه القسمه انتهى والجامع بين الوظيفتين العين في القسمه والاقدام عليها والوظيفه تلحق بالعين ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالته او وصايته ثم ادعى شراءه بلا تاريخ تقبل بخلاف ما اذا قال لا حق



في قبله ثم ادعى عليه شيئا لا تسمع دعواه الا ان يبرهن انه
حدث بعد البراءة كذا في جامع الفصولين تسمع الدعوى
بعد الابراء العام بحق حادث بعد تاريخه او باقرار بان
المبرأ منه بان كفل رجل لآخر بالف دين ورفع
الكفيل على المكفول له انها من ثمن خمر او خنزير لم يقبل
للتناقض ولو اقر الطالب به تكون يرى نقله في جامع
الفصولين ويستنبط من هذا الفرع ان التناقض
من الطالب معفو عنه ومن المطلوب لا وقد مر ان
الدفع يصح قبل القضاء وبعده الا في مسائل ثلاث الاولى اذا قال
لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية قال لي بينة
غايبة عن المصر لا يلتفت اليه الثالثة لو بين دفعا
فاسدا لا يلتفت اليه كذا في جامع الفصولين اقر بدين
ثم ادعى وفاءه بعد الاقرار تقبل من قبل قوله ثبت بينته
والا فلا لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة
فالاول اثبات توكيل كافر كافرا بشهادة كافرين بحق
حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم
آخر ومثله شهادتهما على عبد كافر بدين وليه مسلم
ومثله شهادتهما على وكيل كافر ...... موكله مسلم
وهذا بخلاف العكس في المسئلتين والثاني شهد
كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما
عليه حق للميت ومثله شهادتهما بنسب كافر

المسلم دين

وللميت دين على المسلم كذا في شهادات [illegible] ..
المتبايعان اذا اختلفا في الثمن الا في مسئلتين الاولى اذا كان
المبيع عبدا تحالف كل بعتقه على صدق دعواه فلا تحالف
لانه لا فصل ولا يلزم البيع ولا عتق واليمين على المشتري
كذا في تتمة الواقعات من سعى في نقض ما تم من جهته
فسعيه مردود عليه الا في مسائل اشترى عبدا ثم ادعى
ان البائع اعتقه او دبره او استولدها او باع ثم ادعى
انها وقف وبرهن على ما ذكر تقبل كذا في الخلاصة
والبزازية والكمال ومنها باع الاب مال ولده او الوصي
او المتولي ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وبرهن تقبل
كذا في القنية وغيرها وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد
شرط العمادي في التوفيق بانه لم يكن عالما بما باع ثم ادعى
انه فضولي في البيع او ضمن الدرك ثم ادعى ان المبيع
لم تقبل يشترط لصحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى
العين لا يكتفى بالتصادق لصحة الدعوى الا في دعوى
الغصب كذا في القنية الشهادة اذا وافقت الدعوى
قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا
بمطلق الثانية ادعى نكاحا فشهدا بالنكاح الثالثة ادعى ملكا مطلقا
بلا تاريخ فشهدا بتاريخ على الملك الرابعة ادعى انه قتل
او غصب فشهدا بالاقرار الخامسة ادعى الف كفل له عن فلان
فشهدا انها كفل له عن غيره السادسة ادعى الشراء من زيد فشهدا

بالمطلق ادعى مطلقا فشهدا بالسبب ادعى الوقف فشهدا
بالابراء ادعى الهبة فشهدا بالعطية كذا في الخلاصة
وفتح القدير اذا قال المقر لا تشهد على اقراري وسمعه
ان يشهد كذا في الخانية ولو قال له المقر له لا تشهد عليه
بما اقر لا يسعه ان يشهد كذا في التتارخانية
من حيل المداينات واختلفوا فيما اذا رجع المقر له
وقال اني بعثته لعذر فطلب منه الشهادة قيل يشهد
وقيل لا يشهد ذكر في القنية في باب ما يبطل دعوى
المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين
يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك
ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربا عليه ونحن نفتي ان اقام بينة تقبل وان كان متناقضا
لانه مضطر الى هذا الاقرار كذا في القنية جرى عقد ربا
او عقد فاسد بين اثنين فطلب القابض من الدافع بعد
استهلاك ما قبض البراءة فابراه صح لانه لو لم يصح الابرا
لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك ولا يرد ضمان
ما استهلك لا يرتفع العقد فيصح الابرا كذا في القنية
والبزازية ادعت انه مات وهي زوجته واقامت
به بينة وادعى الوارث انه طلقها وانقضت عدتها
واقام على ذلك بينة وادعى الوارث انه طلقها وانقضت
عدتها واقام على ذلك بينة فالاولى اولى تتارخانية ولد

رجل بعد

رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث
بينهما كما لو برهنا على نسب ولو كان الميراث بينهما
ولو قضى باحدهما فحضرت الاخرى لم تقبل كذا في
الولوالجية الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى
الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق بينهما
في انتهى لا تسمع الدعوى في الوقف من الموقوف عليه
وانما تسمع من المتولي هو المفتى به كذا في البزازية
باع عبدا ثم ادعى على المشتري الشراء والعتق وهو في
يد البايع تقبل في الشراء والعتق ولو في يد المشتري
تقبل في الشراء دون الاعتاق كذا في المحيط والفرق
انه اذا سلم للمشتري فهو دليل على عدم اعتاق
المشتري فبدعوى الاعتاق يكون متناقضا فلا يقبل
لا يشترط في دعوى الحرية الاصل ذكر امه ولا اسمها
لانه يجوز ان يكون الاصل وامه رقيقة بان شرط الزوج
حرية اولاده وقت النكاح ذكره في ضمان من كتاب النكاح
ادعى رجلان على اخر استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما
وانكر للاخر ليس يستحلف للمنكر الا في دعوى الغصب والايداع
فاذا انكر يستحلف الا في مسائل قد تقدم ذكرها لا يحالف
اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم اذا دفع دعوى المدعي
بان فلانا اودعه اندفعت بلا بيان لان يستنبين
اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع او قال اشتريته منه



وابرئ بالقبض كذا في فروق الكرابيسي دعوى الفعل
من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربع مسائل الاولى
كانت وقفا وانيته ادعى انه اشترى من وصي فلان ولم
يبينه يصح الثانية ادعى انه اشترى من وكيله
ولم يبينه يصح الرابعة ادعى انه اشترى من
ناظر الوقف ولم يبينه يصح كذا في خزانة المفتين
القول لمنكر الاجل الا في السلم فالقول لمدعيه
الشرى والاستيجار والاستيداع يمنع دعوى الملك
الا اذا كان لضرورة هذا في فصول العمادي الجهالة في
المنكوحة تمنع صحة الدعوى وقد قدمنا بيان ذلك
والجهالة في الوكالة اذا كانت فاحشة تمنع وفي الطلاق
والعتاق لا تمنع تقدير لا يجوز للمدعى عليه الانكار
الا اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فله الانكار
وفي دعوى الدين على الميت فلوصي انكاره والوصي
ولو كان عالما اذا اقام الخارج البينة على النتاج
والاخر كذلك قدمت بينة ذي اليد الا اذا كان النزاع
في عبد وادعى ذو اليد انه ملكه وادعى الخارج انه ولد
في ملكه وهو ابنه قدم الخارج على ذي اليد الثانية
لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما وبرهن ذو اليد
ببينة من الكفار والمسلم كذلك او مسلمين قدم الخارج
ولو اقام ذو اليد مسلمين قدم ذو اليد على الخارج لا يقوم

المسلم

المسلم على الكافر الذمي والمجوسي في الدعاوى الا في
واحدة ذكره في خزانة الاكمل اذا شهدوا بانه وارث
من غير بيان نسب لم تقبل الا اذا قالوا انقضى فلان القاضي
بانه وارثه الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن
اليمين او قسامة او حلف حاكم بعد توليته او قرينة
قاطعة او علم قاض القول قول الاب انه انفق على
ولده الصغير مع اليمين ولو كانت مفروضة من القاضي
او من الاب ولو كذبت الام كذا في نفقات الخزانة
بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت
التصديق اقرار الا في الحدود العقد اذا كان يحتمل
الدفع يحلف على الحاصل لا على السبب فان قال لا دفع لي ثم
اتى بالدفع او قال لا بينة لي ثم اتى بها قبل دفعه وبينته
المنقول اذا ادعى به او طلب المدعي لعينه
اعطاء الكفيل بنفس المدعى ان يوضع على يد عدل والمدعى
عليه عدل لا يجيبه القاضي كذا في التتمة جاز اتخاذ
القانون في وسط الدار ولا يمنع منه وكذا كل صورة
عام كذا في الكافي اقام احدهما البينة انه كان في يده
منذ شهر والاخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي
في يد مدعي الساعة لان اليد المنقضية لا تعتبر كذا
في قاضي خان ادعى محدودا ارثا من ابيه واقام ذو
اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام

القول في النفقة على الولد الصغير من الاب يقبل قوله ولو كانت مقررة

مطلب بيان المقوت وعدم الضمان بسبب البلد



الوارث البينة ان القيمة زايدة فقبول البينة
المثبتة الزيادة اولى وقال كثير منهم البينة لقلة
القيمة اولى كذا في القنية قال قاضيخان للقاضي
ان يقبل البينة بدين على الغايب لقضاء دين الغايب
من ماله في يد المدعي قال في الكنز ولو غاب المشتري
وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا بيع انتهى

كتاب الاقرار

هو لغة افعال من قر اذا
ثبت وشرعا اخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد
الجحود وشرط صحته التكليف وليست الحرية
من شروطه ولذا صح اقرار العبد المحجور عليه
ويطالب بعد الحرية ودليله قوله تعالى وليملل الذي
عليه الحق والاملال ليس الا الاقرار واما ركنه فنحو
قوله لفلان علي كذا واما حكمه فظهور المقر به لا اثباته
واما سببه فارادة اسقاط الواجب عن ذمته باخباره
واعلامه عجز عن الكلام لفالج او مرض ثم اشار بشي
او كتبه فهو كاخرس كذا في جامع الفصولين
لو قال اشهدوا ان لفلان علي الف كان اقرارا اخبر
فلانا ان له علي الف دينار كان اقرارا لا تخبر فلانا ان له
علي الف دينار كان اقرارا قل لفلان او اخبره او اعلمه
كان اقرارا الارض التي حدودها كذا لولدي فلان وهو
صغير فهو جائز ويكون تمليكا منه كذا في قاضيخان

اقرار زوجه

اقرار الزوج بمهر للزوجة

اقر لزوجته في مرض موته بمهرها ومات فاقام
الورثة البينة ان الزوجة وهبت مهرها من زوجها
في حياة الزوج لا تقبل والمهر لازم والمراد بالحياة
ما قبل المرض كذا في الخلاصة مريض لزوجته مهر
معروف فاقر لها بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها
بعد البراءة بمهر لا يلزمه شي منه كذا في القنية اقر
في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض ثمنه
فمات ثم يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث
كذا في الخلاصة اقر في مرض موته بارض في يده انها
وقف ان اقر بوقف من جهة نفسه كان من الثلث
وان كان من جهة غيره ان صدق الغير جاز وان لم يبين
فهو من الثلث كذا في قاضيخان قال لا حق لي ولا دعوى
لي اليوم عليك ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم
انتهى قال المؤلف بسبب متقدم على ذلك اليوم
او بسبب دعوى ذلك اليوم كذا في المنظومة لابن وهبان
وفي المبسوط اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من
ميراثه كذا وكذا فاراد بقية الورثة ان يرجعوا بحصصهم
ليس لهم ذلك ولكن ما اقر به فهو بينهم على الميراث
انتهى اقر الوارث انه قبض من الوصي جميع تركة
ابيه ولم يبق له قليل ولا كثير الا قد استوفاه او اقر
انه قبض من المديون جميع ما كان عليه ثم ادعى شيا في



بيد الوصي أو من بيد المديون من التركة أو الدين وأقام
البينة عليه تقبل كذا في ق صدر جان أقر في مجلس
بمائة وأقر في مجلس آخر بمائة فعند المقر مائة ونال
المقر له مائتان إن أضاف الإقرار فيهما إلى سبب
واحد فهو مال واحد وإن أضاف الإقرار فيهما إلى
سببين مختلفين فهما مالان وإن أطلق وكتب كتابين
واشهد على نفسه بهما فهما مالان وإن أطلق ولم يكتب
فهو مال واحد كذا في ق صدر جان أقر المقر له بأن دين
أن الدين لفلان وصدقه فلان فيه صح ويدفع للأول
لكن لو دفع للثاني برئ وجعل الأول كالوكيل والثاني
كالموكل كذا في التتمة قالت امرأة لرجل طلقني كان
اقرارا بالنكاح استام شيئا لا يكون اقرارا بالملك لغيره
كذا في القنية وقد تقدم وفيها ايضا اقر لآخر بألف
دينار وليس بينهما معاملة ولا يعلم المقر له ذلك
لا يسعه أخذه انتهى أقر له بدين فكذبه فيه ثم إن ادعاه
اقراره فلو عاد وصدقه لا يعتبر كذا في القنية وفيها
لا اقر ولا انكر فهو انكار انتهى رجل ترجف يومين
ويصح ثلاثة أو يمرض يوما ويصح يومين فأقر لابنه
في يوم مرضه فإذا صح بعده يوما جاز المعتبر في
باب الإقرار للمريض لوارثه كونه وارثا أو غير
وارث يوم الإقرار لا يوم الموت واستمرار ذلك لا وقت



الموت مريض لوارثين فمات أحدهما فأقر أنه قبض منه
ما كان عليه صح مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليه أو أقرت
بقبضه فماتت وهي زوجته أو معتدة لم يصح إقرارها كذا في
جامع الفصولين وفيه لو أقر أنه أبرأ فلانا لم يصح الإقرار
المقر له إن أكذب المقر بطل إقراره إلا في الإقرار بالحرية
والنسب وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بأنها لا تحتمل
النقض وفي الوقف فإن المقر له إذا رده ولم يصدقه فيه
صح كما في الإسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية
والإقرار لا يجامع البينة لأنها لا تقام إلا على منكر إلا في أربع
في الوكالة والوصاية وفي إثبات دين على الميت وفي استحقاق
العين من المشتري كذا في وكالة القنية وقد تقدم الإقرار
بالمجهول باطل إلا في مسألة ما إذا أراد المشتري رد المبيع بعيب
فبرهن البائع على إقراره أنه باعه من رجل ولم يعينه بطل
وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة الاستثناء إقرار
بعدم الملك له على أحد القولين إلا إذا استأجر المولى عبده
من نفسه ثم أقر له بالحرية كما في القنية إذا أقر بشيء ثم ادعى
الخطأ لم يقبل كما في اليتيمة إلا إذا أقر في الطلاق بناء على
ما أفتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فإنه لا يقع كما في
جامع الفصولين والقنية إقرار المكره باطل إلا إذا أقر
السارق مكرها فقد أفتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة
الظهيرية الإقرار إخبار لا إنشاء إلا في مسائل فلذا يرتد بالرد



ولا يظهر في حق الزوائد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف
على انه ما اقر بانه على انه انشأ الملك لكن الصحيح تحليفه
على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كالموصى
والمولى والمداين والوكيل بالبيع ومن له الخيار ولو اقر انها
غصب ملك مثلها للرد في حق العيب كذا في ايمان الكبير المقر
اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشرا
بالف والبايع بالفين واقاما البينة فانه الشفيع ياخذها
بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا اذا اقر
المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري
بالبينة بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر
انه للبايع كذا في قضاء الخلاصه ومنه ما في البيوع من اذا كفل
عنه بكفالة صحيحة فانكر بزعم المديون وقضى على الكفيل
كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج على هذا
الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصه جمعهما ان القاضي
اذا قضى بمستحق بحاله لا يكون تكذيبا له الاولى لو
اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البايع
فقضى بالثمن على المشتري ان البايع لم يبطل اقراره بالعتق
حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الايفاء والابرا
على رب الدين فجحد وحلف وقضى لرب الدين لم يصر المقر
مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسايل الاولى اقر
المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع

بالثمن لم

مطلب نفقة الغايب

بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه
يومر بالتسليم اليه الثانية ولدت وزوجها غايب وقطع
بعد المدة ففرض القاضي لها النفقة ولها بينة ثم حضر
الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها ما انفق في تلخيص الجامع مع
عن الشهادات وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق
عليه ولا يرجع بالثمن اذ ابو قيمه دار ثم اشتراها كما لا يخفى
ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض
في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا
مواخذة له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازيه من الوكالة
من مسايل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل
مسئلة في الوصية في كتاب الدعوى وهي رجل مات عن
ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له
بعبد يقال له سالم فقال الوارث غيره فاقام البينة على
سالم ولا يبطل اقرار الوارث فلو اشتراه الوارث ضمن
قيمته للموصى له ثم ذكر بعده مسئلة تخالفها فلتراجع قبل
قوله ولد الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره
فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تنفسخ الاجارة الا في مسايل
لو اقرت الزوجة بدين فلله ان يحبسها وان تضرر الزوج
ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها
لقضائه وان تضرر المستاجر ولو اقرت مجهولة النسب
بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما

بخلاف ما اذا اقر به بالرق ولو طلقها اثنتين بعد الاقرار بالرق
لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت
نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث وكذا المكاتب اذا
ادعى نسب ولد حرة من جارية اخيه صحت وميراثه لولده
دون اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر انه كان تلجيه
وصدقه المشتري فله الرد على بايعه بالعيب كما في الجامع
الاقرار بشيء محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها
خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في
التتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان
اقرار الورثة لوارث بان عليه من فرضه لكونه محالا شرعا
لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين
بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من
كل وجه والا فقد ذكر في التتارخانية من كتاب الحيل انه
لو اقر بان لهذا الصغير على الف درهم قرضا اقرضنيه او
ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل
البيع والقرض ولا يتصور منه لكن انما يصح باعتبار ان
هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى
وانظر الى قوله ان الاقرار بمحل صحيح ان بين سببا صالحا
كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل
لكونه محالا بمعنى ان الاقرار من لا يملك الانشاء لو اقر احد
الابنين بتاجيل حصته من الدين المشترك وابى الاخر قد يكبر

ولو اقر حين جرح رجب موجلا صح اقراره ولو قال المريض مرض
الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من
وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته
بخلاف ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي
وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء
من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية قال في
الاشباه والنظاير وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موت
تقر بان الامتعة الفلانية ملك من املاك ابيها لا حق لها
فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة فلا تسمع دعوى زوجها
فيها مستندا الى ما في التتارخانية من باب اقرار المريض
مقرا بالعيون ادعى على رجل مالا او ابتدأ وابراه لا يجوز
البراءة ان مات وعليه دين وكذا لو ابرا الوارث لا يجوز سواء كان
عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء
ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى
حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه
لم يكن لي على فلان شيء بر ا عندنا خلافا للشافعي انتهى وفيها
قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء
ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز
هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده
شيء من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر
بقبض ما له منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في



البزازية معزيا الى الذخيرة تركها بنية لا مهر لي عليه او لا شيء
لي عليه او لم يكن لي عليه مهر لا يصح وقيل يصح والصحيح انه
لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه
غالب وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ما ذكره في البزازية
ايضا بعد ما ادعى عليه مالا او ديونا او وديعة فصالح مع الطالب
على شيء يسير او اقر الطالب في المجلس انه لم يكن له على
المدعى عليه وكان ما ذكر في حرف المدعي ثم مات ليس لورثته
ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على ان لمورثنا عليه
اموالا لكن بعد الاقرار قصد حرماننا لا تسمع وان كان المدعى
عليه وارثا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا
بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انتهى لكونه منفيا في
هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير
والكلام عند عدم قرينة على النفي ولا ينافيه ايضا ما في
البزازية اقر فيه بعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الوارث
فيه فالعتق باطل وان كذبه نفذ العتق من الثلث انتهى
لان كلا منافيه اذ انفاه من اصله بقوله لم يكن لي او لا حق
لي واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سوا
كان بعين او دين او بقبض دين منه او ابراء الا في ثلاث
لو اقر باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان
عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من
مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثلاثة

اقراره بالامانات

اقراره بالامانات كلها ولو مات التركة او العارية والمعنى
في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه
من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له
بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو
خطأ كما سمعته انتهى وقد ظهر لي فيها ان الاقرار منه
بان الشيء الفلاني ملك ابي او امي عارية عندي بمنزلة قوله
لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين
للوارث لانه نفي اذ قال هذا الفلاني فليتأمل وليراجع
المنقول انتهى ولا يخفى على متأمل فساد الفتوى والمأخذ
بيان ذلك ان السؤال عمن قالت ملك ابي لا حق لي فيه ففي
مقرة ونافية لا نافية فقط وما جعله مأخذا هو نفي مجرد
لا اقرار ونفي وظهر فساد قوله وقد ظن الخ انه هو المخطئ
لانه نقل عن البزازية اذا قالت لا مهر لي على زوجي انه
اقرار للوارث وقد سئلت عن هذه الواقعة فافتيت
بانه اقرار للوارث فيتوقف على الاجازة اخذا من قول
صاحب البزازية قالت لا مهر لي على زوجي الصحيح انه
لا يصح فاذا كان في المجرد لا يصح ففي الاقرار والنفي لا يصح من
باب اولى فاغتنم هذا التحرير فهو من مفردات هذا
الكتاب ل جنايات البزازية ذكر ما لو اشهد المجروح
ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا
عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح

تحقيق الاقرار من مفردات تنا



الى الحكم وان لم يسمع الشهادة لاحتمال الصدق فان برهن
الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه
لا يقبل لان القصاص حق الميت الى اخره ثم قال ونظيره
ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان او لم يكن قذف فلان
معروف سمع اقراره والا فلا الفعل في المرض احط رتبة
من الفعل في الصحة الا في مسئلة الاسناد في المنظومة الناظر
لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة الا في
اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة
لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت
انما هي خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا
في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول
لمن ادعى انه في المرض او في كونه في الصغر او البلوغ فالقول
لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق
وقال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال الجنون
فان كان معهودا قبل والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه
على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر وكذبه
تقبل كما في القنية اقر في مرض موته الذي مات فيه انه
باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك
المشتري فانه يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون
العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان
مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح

وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء
القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح
اقراره بالرق بعد ذلك وان صح اقراره بالرق فاحكامه
بعده في الجنايات والحد واحكام العبيد وتمامه في شرح
المنظومة وفي المنتقى يصدق الى خمسة زوجته ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومولى معتقه اقر بالرق ثم ادعى
الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية بخلاف ما لو
حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له
ولا برهانه كذا في البزازية لما تقدم ان القضاء بالنسب
مما لا يتعدى فعلى هذا لو اقر المجهول انه ابنه وصدقه
ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تصح دعواه بعد ذلك
لغير العبد المقر ومن تصلح حيلة لدفع دعوى النسب
وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي اليتيمة من
الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا عظيما
فاقتسمه الوارثون ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان
ابي واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه اقر
انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب ثبت نسبه ولا
حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الدعوى
الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال لك على احدكم الف درهم وجمع بين
نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا تصح ان يكون العبد مديونا
او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار بالمجهول صحيح الا ان قال على



عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازيه ثم قال علي من شاه
الى بقره لا يلزمه شي سوا كان بعينه ام لا انتهى اذا اقر
بمجهول لزمه بيانه الا ان قال لا ادري له علي سدس
ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازيه اذا تقدم على
الاقرار بموضعين لزمه السمان الا الاقرار بالقتل
لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان
وهذا في العبد وكذا في التزويج والاقرار بالجراحه فهو
ثلاث كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء
منه لم يلزمه كما في القنيه الا ان اقر لزوجته بمهر بعد
هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقها ويحمل زيادة
ان قبلت والاشبه انه لا حاجة الى الزياده انتهى
وان اقر ان في ذمته لها كسوه ماضيه ففي فتاوي قارئ
الهدايه انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها
اذا ادعت فان ادعت بلا قضا ولا رضا لم تسمع لسقوطها
ولا يسمعها ولا يستفسر المقر انتهى يعني اذا اقر لها
في ذمته بقضا او رضا فلا تلزمه النفقه اذا اصدقت المراه
انها بغير رضا وقضا بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا تلزمه انتهى

كتاب الصلح

هو لغة اسم للمصالحة وهي المسالمه عند
المنازعه وشرعا عقد وضع لرفع المنازعات بالتراضي ودليل
المشروعيه قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما
صلحا والصلح خير واما ركنه فهو الايجاب والقبول وفي

المضمرات ثم الركن في الصلح اربعه المدعي والمدعى
عليه والمصالح والمصالح عليه واما سببه فما هو سبب
في سائر المعاملات واما شرط جوازه فهو ان يكون
المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه واما حكمه
فوقوع الملك في البدل وثبوت الملك في المصالح عليه اذا كان
يحتمل التمليك الصلح عن اقرار بيع الا في اذا صالح عن الدين
على عبده وقبضه له ليس له ان يبيعه مرابحه بلا بيان
الثانيه لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشرا بالدين
لا يبطل الصلح الثالثه صالح عن شاه على صوفها يجيزه ابو يوسف
ومنعه محمد وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا مع ان بيع
الصوف على ظهر الغنم لا يجوز اذا اجله في حق له صح ولو
الا في مسائل اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله
الرجوع اجلت امراة العنين زوجها بعد الحول صح ولها
الرجوع المستمهل المدعى عليه فامهله صح وله الرجوع الصلح
عقد يرفع النزاع لا يصح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع
باقا مه البينه ولو برهن المدعي بعده على اصل الدعوى
لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح
على بعضه ثم وجد اليتيم بينه فانها تقبل ولو بلغ الصبي
فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كذا في القنيه الثانيه
الثانيه ادعى دينا فاقر به وادعى الايفا وانكر الابرا فانكر
فصالحه ثم برهن عليه تقبل قال في المبسوط انكر في



الابتدا ثم صالح ثم اقر انه كان محق في دعواه فالصلح ماض
ودعواه في الصلح اشهى ومن في ضمن حان ماتت شاة من الغنم
او غيرها او سرقت او اكلها السبع وصالح رب الغنم الراعي
على دراهم معلومة لا يجوز على قول الامام رجل له ظلة فصالح
انسان طلب رفعها على دراهم اخذها ان كانت الظلة على
الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح ويرد ما اخذ ولا فرق بين
ان تكون قديمة او حادثة له نخلة وسعفها في دار جاره
فصالح رب النخلة جاره على دراهم معلومة على ان يترك
سعف النخلة في داره لم يجز هذا الصلح ولو كانت ظلة في سكة
غير نافذة فصالح اهل السكة على دراهم معلومة ليتركوا الظلة
على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الرجوع انتهى طفل له
مال وله عليه بينة لا يجوز صلح الاب عنه ولا الجد ولا الوصي
ولا القاضي وان لم يكن بينة يجوز كذا في شرح المنظومة
رجل اوصى لرجل بعبد وترك ابنا وابنة فصالح الابن
والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم قال الثاني ان
كانت المائة من مالهما فالعبد بينهما نصفان وان كان من مال
الميت فالعبد بينهم اثلاثا صالحه عن كل عيب بالعبد
على دراهم معلومة جائز صالحت عن ثمنها او حقها على دراهم
ثم ظهر للميت دين او تركة قال بعضهم لا يدخل في الصلح
ويكون بينها وبين بقية الورثة وقال بعضهم يدخل فلا
يكون لها شيء منه كذا في قاضي خان وفيه ايضا ادعى على

رجل الف

رجل الف فانكر فاصطلحا على ان يحلف وهو بري فحلف على
وجهين ان اصطلحا على ان يحلف فاذا حلف فهو بري
فحلف فالصلح باطل ويكون المدعي على دعواه وان
اقام البينة قبلت وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف
المدعى عليه عند القاضي فله ذلك لان اليمين الاولى كانت عند
غير القاضي فلا تقطع الخصومة الثانية وان اصطلحا على
ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى عليه
يكون ضامنا لما يدعي فالصلح باطل ولو حلف لا يجب المال
على المدعى عليه انتهى ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي
انه مبطل الثاني ان الصلح بعد الصلح باطل كما في العمادية
الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية
ولكن في الهداية في مسائل شتى من الوقف ان الصلح على
انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على فسادها
بسبب مناقضة المدعي لا بترك شرط المدعي كما ذكره في
القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا صلح الوارث
مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث مع
الموصى له بخدمة الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبانه
من حيلات التاتارخانية طلب الصلح على انكار على شيء انما
يرفع النزاع في الدين لا في العين الا اذا اتكل صاحبه على
كذا باراتك على الباقي الصلح اذا كان عن مال بمنفعة
كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى الا اذا صالحه



على علته او غلة الدار فانه يخرج بركثرة النخيل كما في
الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا
كان مما يقبل النقض فانه يرجع بقيمته كالقصاص
والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز
عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح
الصلح عن الحدود ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان
قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس ثم ادعى انه
كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب
حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض
الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية ادعى فانكر
فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية

كتاب المضاربة

هي في اللغة ماخوذة من
الضرب في الارض وهو السير وفي الشرع معاقدة دفع
العين الى من يعمل فيه على ان ما ظهر من الربح بينهما على
ما شرطا وركنها قوله دفعت لك هذا المال مضاربة
او مقارضة او معاملة او خذ هذا المال واعمل فيه ويقول
الاخر على ما شرطا وشروط جوازها خمسة احدها ان يكون
راس المال دراهم ودنانير او فلوسا نافقة او تبرا
ومنها ان يكون راس المال عينا لا دينا ومنها ان يكون
معلوما ومنها ان يكون راس المال مسلما الى المضارب
ومنها ان يكون نصيب المضارب من الربح معلوما وتكون

انه امين

انه امين وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالمخالفة غاصب
اختلف المضارب ورب المال في التقييد ولا اطلاق
فالقول للمضارب مريض دفع الفا اليه على ان ما رزقه
الله تعالى فهو بينهما نصفان فربح الفا ثم مات المالك واجرة
مثل المضارب اقل من حصته من الربح وعلى المالك دين
محيط فللمضارب نصف الربح يبدا به قبل دينه ولا يشبه
الربح التركة ولو دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى
اخر واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا يسلم له
ما شرط والفرق ان المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع
بمنفعة ماله اذ حق الغرما والورثة لا يتعلق بالمنافع
فلما صح الشرط ملك المضارب ما شرط من الربح كما حصل
وحق الغرما يتعلق بمال المريض لا بمال غيره ولو لم يسم
للمضارب شيء فله اجر مثله يضرب مع الغرما وحقه يجب
دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب
فيها اجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض
على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة
ثم مات المريض كذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط
ولو كان اقل من اجر عمله وهو متبرع بمنفعة نفسه ولا حجر
فيه كذا [illegible] مضارب اقر في
مرضه بربح الف ثم مات ولا بيان لم يعتبر اذ لم يقر بوصول
المال الى يده ولو اقر بوصوله يوخذ من التركة بموته مجهلا



الامانه اذا فسدت المضاربة كان للمضارب اجر مثله
ان عمل الا ان الوصي ياخذ مال اليتيم مضاربة فاسده فلا
شي له اذا عمل كذا في احكام الصغار واذا ادعى المضارب
فسادها فالقول لرب المال او عكسه فللمضارب فالقول
لمدعي الصحه الا اذا قال المالك شرطت لك الثلث وزيادة
عشره وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في
الذخيره من البيوع للمضارب الشرا لا الاخذ بالشفعه
فلا يملكه الا بالنص كما في البزازيه وللمضارب البيع بالحال
وبالنسيئه الى اجل لا يتبايع اليه التجار ويملك البيع الى سنة
لا سني وعلى المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد
عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد ولا اذا قيد باهل
بلد كاهل الكوفه فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم المضاربة
تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرف اداء كما في
الهدايه يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار المال
عروضا الا اذا قال له اعمل برايك ثم قال له لا تعمل برايك
صح نهيه الا اذا كان بعد العمل المطلق ثم نهاه عن الشرا
عمل بنهيه الا اذا كان بعد الشرا مات المضارب ولم
يبين مال المضاربة او المودع او المستعير فانه يكون دينا
يوخذ من تركته كذا في البدائع خذ هذا الالف نصفه
قرضا ونصفه اعمل فيه مضاربة والربح لي فهو مكروه لانه
قرض جر نفعا قال دفعت الالف مضاربة وقال رب المال

مطلب تعدي المضارب فانه لا يضمن بتعديه الا اذا عين له سوق او رجلا معين من بلد كذا وانما تعديه في غيرهما اي بتعيين غيرهما فلا ضمان انتهى



قرضا فالقول لرب المال فان هلك المال من يد المضارب
قبل العمل فلا ضمان عليه كذا في الظهيريه وان اقاما البينة
جميعا على ما ادعياه بينة فالبينة بينة رب المال في
الوجهين ويكون المضارب لرب المال ضامنا ضاع المال قبل العمل
او بعده قال من النهايه نصوا على ان القول قول المضارب
والبينة بينة رب المال ومن الظهيريه تصرف المضارب
في المال وربح الفا فقال اقرضتني والربح كله لي وقال رب
المال دفعته مضاربة بالثلث او قال مضاربة ولم يسم
ربحا او قال ربح مائة فالقول في ذلك قول رب المال وعلى
المضارب البينه انتهى وفيها وللمضارب ان يستاجر
ارضا بيضا ويبذرها ويزرعها المضارب لا يملك ان يضارب
غيره بغير اذنه او اعمل برايك المستبضع لا يملك الابضاع
والايداع الامين اذا تعدى ثم زال التعدي يزول الضمان
كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالحفظ وبالبيع او بالاجارة
او الاستيفاء والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة
او مستودعا او المودع ومستعير الرهن كذا في الفصول

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على
الحفظ اي شي كان لغة وشرعا تسليط الغير على حفظ
المال والوديعة ما يترك عنده وركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون العين قابلا لاثبات اليد عليه الا ترى ان
ايداع الآبق والطير في الهوا والساقط في البحر لا يصح وشرط



وجوب الحفظ على المودع كونه مكلفا والتفاطها اودعت
هذه العين ومات به ذلك حتى لو تلفت للناصب صارت
العين في يده امانة والفرق بين الامانة والوديعة ان
الامانة عامة وهي الشي الذي وقع في يد الغير من غير قصد
بان وقع بهبوب او غيره والحكم في الوديعة انه يبرا عن
الضمان اذا عاد الى الوفاق كذا في الينابيع ودليلها قوله تعالى
(ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها) لا يجوز للمودع
المنع بعد الطلب الا اذا كانت سيفا فطلبه ليضرب انسانا
او كتابا فيه اقرار لغيره او قبض كذا في فتاوى قاضيخان صدقه المودع
في انه وكيل لا يومر بدفع الوديعة اليه دفع الوديعة الى اخر
وقال دفعت باذن المالك وانكر المالك الاذن فالقول قوله مع
يمينه انه لم يامره قال في فتاوى قاضيخان اذا طلب المالك المودع
بالرد فجحد فاقام المودع البينة انه استودعه كذا ثم
اقام المودع البينة انها ضاعت قبل الجحود وذكر في
المنتقى انه اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد
ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه
ردها قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني رددتها واني صادق في قولي هذا انما شهدت
الوديعة ولم يذهب منا مالي قبل قوله مع يمينه المودع اذا
مات مجهلا ولم يبين حال الوديعة يكون ضامنا وتصير
دينا تؤخذ من تركته فاذا قال الوارث رد المودع الوديعة في

صامنا

حياته لم يقبل قوله ويكون ضامنا فاذا اقام الوارث
البينة على اقرار الميت المودع انه رد الوديعة في حياته
تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كذا في
الواقعات شويات له بيان هدده سلطان جاير على
دفع الوديعة له بحبس او ضرب لا يتلف عضوا فدفع
الوديعة اليه يضمن ولو يتلف عضوا لا يضمن قوم
جلسوا في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام
الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا جميعا ولو متفرقين
ضمن المتاخر كذا في فتاوى قاضيخان وفيه ايضا اذا نقب الغار
الوديعة فاطلع المودع على النقب انما اخبر صاحب الوديعة
ان الغار نقب فلا ضمان عليه وان لم يخبر بعد ما اطلع ولم
يسد ضمن الوديعة لا تودع كما بين في الفقه ولا تعار ولا
ترهن ولا توجر والمستاجر يوجر ويعار ولا يرهن
والعارية تعار ولا توجر وقد بين في الفقه والرهن
كالوديعة لا يعار ولا يرهن الامين اذا هلكت الامانة
عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شي عليها فهلكت
كذا في البزازية عبد محجور اكتسب مالا واودعه عند
اخر فهلكت عند المودع فانه يضمنه لانه مال المولى
الماذون له في شي لانه امانة رضي تار رجوعا وعدم
رجوع الا في مسايل منها اذا اذن المودع انسانا في دفع
الوديعة ليدفعها فاستحقت من يد المودع له بعد هلاكها

مطلب اخذ الحمامي الوديعة ظلما ملا بضمنه الموقع ام لا

بيان هلاك الامانة

فائدة

بيان قبل قوله



فلا ضمان على المودع ويضمن الدافع اتآنيه حمام بين اثنين
اجر كل منهما نصيبه لآخر واذن كل منهما صاحبه في العمارة
فعمر احد المستاجرين فله رجوع له على شريكه الساكت ولو عمر
احد الشريكين الحمام بغير اذن شريكه فانه يرجع على شريكه
بحصته كذا في الولوالجية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان
الا في اذا كان موقتا فتعدى بعد الوقت ثم ازال لم يزل
الضمان كذا في الفصول المودع اذا جحد ما ضمنها الا اذا احضرها
هلكت قبل النقل كذا في الاجناس الوديعة اذا كانت باجرة
تكون مضمونة ذكره الزيلعي اودع عند رجل الفا ثم قال في
غيبته المودع امرنا فلانا يقبضها فلم يبلغه المامور بذلك الا
انه قبض الالف من المودع فضاعت لرب الوديعة الخيار
ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض كذا في قاضيخان

كتاب العارية

هي اسم لعين وهبت منفعتها عبارة
عن العقد ايضا وهي مشتقة من تعاور القوم الشيء اذا
تداولوه وشرعا تمليك المنافع بغير عوض سميت عارية
لعروها عن العوض وركنها الايجاب والقبول وشرطها
القبض لان التبرع لا يتم بدونه وحكمها ثبوت حق استحقاق
المنافع وهي غير لازمة وشرط جوازها كون العين قابلة
للانتفاع مع بقاء العين فعارية ما لا ينتفع به مع بقاء
عينه قرض وتارة تكون مطلقة وتارة تكون مقيدة
وفي الواقعات استعار عبدا من اخر فنفقة العبد على

ومما لا ينتفع به [illegible]

المستعير لكونه

المستعير لكسوته على المولى ولو قال خذ عبدي واستخدمه
واستعمله من غير ان يستعير المدفوع اليه فنفقته وكسوته
على المولى لانه امانة استعار كتابا ليقرأ فيه فوجد فيه
غلطا ان علم ان ربه يرضى باصلاحه اصلح ذلك والا فلا
الاصل ان الامانات من الوديعة والعارية وغيرها
تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل الناظر
اذا مات مجهلا غلات الوقف لا يضمن ومثله القاضي
اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان
اذا مات مجهلا للغنيمة عند من اودعها فلا ضمان عليهم
كذا في قاضيخان وفي الخلاصة واحد المتفاوضين اذا مات
مجهلا مال المفاوضة عند من اودعه لا يضمن الشريك وفي جامع
الفصولين والوصي اذا مات مجهلا مال اليتيم عند من اودعه
لا يضمن وفيه والاب اذا مات مجهلا مال ولده عند من اودعه
لا يضمن والوارث اذا مات مجهلا ما اودع عند مورثه وكذا
اذا مات مجهلا ما القته الريح في بيته فلا ضمان والاخرى في
القنية وكذا اذا مات مجهلا ما وضعه مالكه في بيته بغير
علمه وكذا الصبي اذا مات مجهلا ما اودع عنده كذا في تلخيص
الجامع الكبير وقيدنا في الناظر بغلات الوقف لانه لو مات
مجهلا مال البدل فانه يضمنه كذا في قاضيخان ومعنى موته
مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها
فان بينها او قال من حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث

الامانات

بيان من مات مجهلا بالامانات

على مقالته والا لم يقبل قوله وقد تقدم وان كان يعلم ان
وارثه يعلمها فلا تجهيل ولذا قال في البزازية والمودع انما
يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم وارثه اما اذا عرفها والمودع يعلم
ذلك ولم يبين لم يضمن قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب
ان فسر وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى وعلى هذا
صير دراهما دينا في تركته ولو ادعى الطالب التجهيل وادعى
الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم
هلكت فالقول قول الطالب في الصحيح تلزم العارية اذا
استعار جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير
الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك
وقت البيع كذا في القنية للمستعير ان يسترد العارية متى
شاء الا اذا اعار امته لارضاع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها
فلا يملك الرجوع وله اجر مثلها الى الفطام الثانية اعارة
فرسا للغزو فرجع في مكان لا يقدر ان يشتري فرسا لا يملك
ذلك وله اجر مثله الى انتهاء الغزو كذا في الخانية رد العارية
على المستعير الا في عارية الرهن كذا في المبسوط والله اعلم

كتاب الهبة

هي في اللغة التبرع بما ينتفع الموهوب
له وشرعا تمليك العين بلا عوض واهلها اهل التبرع وهو
الحر المكلف وركنها الايجاب والقبول وانما يحنث اذا حلف لا يهب
فوهب ولم يقبل لانه انما منع نفسه عما مقدوره لا عما مقدور غيره
وهو القبول وشرطها ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا ودليلها

قوله عليه

قوله عليه الصلاة والسلام تهادوا تحابوا وعليه انعقد الاجماع
هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الوالد
لولده الصغير كما في الذخيرة والثانية اذا وهبت المراة
دارها لزوجها وبها امتعة فيها والزوج معها فيها كذا
في الذخيرة ايضا الثالثة وهب الزوج داره لامراته وله
فيها امتعة وهو ساكنه فيها كذا في الملتقط قبول الصبي
العاقل الهبة صحيح الا اذا وهبه اعمى لا ينتفع به وتلحقه
مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة
تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه
على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها
فالمعتمد الصحة لتسلطه وتفرع على الاصل لو قضى دين
غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما
في جامع الفصولين وتصح منه ما اذا اقر الدائن ان الدين
لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا
ويكون للمقر له قبضه كذا في البزازية وقد تقدم الهبة
تكون من راعى الا في ثلث البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية
لا جبر على الصلة الا في مسائل منها نفقة الزوجة والثانية
العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد
موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة يجب على المشتري
تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية وكذا لو مات
الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح الفقه للصدر الشهيد



من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر
تسليمه للموقوف مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل
والا ففيه شبه بينهما وهب دين له على رجل فقبل لم يكن له ان
يرجع فيه لانه سقط عن ذمته والساقط يتلاشى فيكون
هالكا كذا في المبسوط دين بين اثنين وهب احدهما للمديون
نصيبه من الدين جاز ولو وهب نصف الدين نفذ في الربع
فقط كذا في الكشف والفرق ان قوله نصف الدين النصف
مشترك بينهما فنفذ في الربع بخلاف نصيبه فتدبر
يمنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت
والعين العوض والخاء خروج العين عن ملك الموهوب له
والزاي الزوجية والقاف القرابة المحرمية والهاء الهلاك ولو
النخريه وهب وقال اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط وله
ان يرجع وفي المبسوط باع متاعا وقبض ثمنه او كان له
دين فقبضه ثم ابرا البايع المشتري من الثمن او ابرا رب الدين
المديون من الدين رجع المشتري بما دفع من الثمن واخذه من
البايع والمديون بما دفع من الدين واخذه من رب الدين
والاصل ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها وهبت
مهرها لزوجها على ان لا يطلقها فقبل صحت الهبة فلو طلقها
بعد ذلك فلا يعود المهر عليه في صغرى بانها علقت الهبة
على القبول وقد وجد وقال ابن مقاتل مهرها عليه ان طلقها
لانها لم ترض بالهبة الا على هذا الشرط فاذا فات الشرط فات

الترده

الشفعة كذا في المحيط اشترى دارين صفقة واحدة
ليس للشفيع ان ياخذ احدهما بل ياخذهما جميعا او يتركهما
ولو كان شفيعا لاحدهما ليس له ان ياخذ الكل بل ياخذ
التي هو شفيعها كذا في البدايع رجل في يده دار اقر انه
اشتراها فللشفيع اخذها مع غيبة البايع فلو حضر البايع
وانكر البيع فله اخذها ويبطل الاخذ بالشفعة ذكره الطحاوي
في اختلاف الفقها طلب الشفيع من المشتري بعد اخذ
الدار منه ان يردها عليه بزيادة في الثمن ففعل كان
اقالة وقد تقدم حكمها ثبت في البيع جميع الاحكام الا
ضمان الغرور للمغرور اذا استحق المبيع بعد البنا فلا
رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم
والاستيلاد للاب بخلاف البايع زوجة المشتري ورده
بالعيب لا يظهر في حق الشفيع لاجل ويردها على البايع
لا يسلم للمشتري ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول
قال الاسبيجابي والتحول اصح والا لبطلت به المعلوم لا يؤخر
للموهوم فلو قطع يمين رجلين فحضر احدهما اقتص له وللاخر
نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضى له بالكل كذا
في غاية شرح المجمع باع مال الغير وهو شفيعها
فان اجاز البيع اخذها بالشفعة ولا تبطل الاجازة ان ردها
كذا في الولوالجية اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض
المبيع كانت الشفعة في الالصق فقط وان كان فيه تفريق

المسئلة والفتوى على جواز بيع بيوت مكة شرفها الله تعالى
ولذا هنا حكم الشفعة فيها سمع بالبيع في طريق مكة فطلب
طلب المواثبة ثم سعد ان تقدر والا وكل وكتب كتابا
وارسله والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى
لو سلم الشريك لا يأخذها الجار سلام الشفيع على
المشتري لا يبطلها وهو المختار والابراء العام من
الشفيع يبطلها قضاء لا ديانة صبغ المشتري
المبيع بان طلاه بالجص او غيره في الشفيع هو مخير ان
شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كذا في الولوالجية
اخر الشفيع الى ان طلب لكون القاضي لا يراه فهو معذور
وكذا لو طلب من القاضي احضاره فلم يمتنع فاخر اليهودي
سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها
بالشرط جائز ادعى الشفيع ان المشتري احتال لابطالها حلف
فان نكل فله الشفعة اشترى الاب لابنه الصغير فاختلف
مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين هبة بعض
الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد القبض حط الوكيل
لا يلتحق فلا تظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار
وشفعة فيها فيقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان
وصلت الي والا فانا على شفعتي استولى الشفيع عليها بلا
قضاء ان اعتمد على قول عالم لم يكن ظالما والا كان ظالما
عن الامام افتى على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة

القسام والطريق اذا اختلفوا فيه كذا في المنتقى

كتاب القسمة

هي في اللغة اسم للاقتسام
كالاسوة اسم للاستواء وعند الفقهاء جمع نصيب شايع
في معين وركنها الفعل الذي يحصل به الافراز كالكيل والوزن
والعد والذرع وسببها طلب كل واحد منهم الانتفاع بنصيبه
بحيث لا يبقى للاخر فيه تعلق وشرطها ان لا تتبدل المنفعة
بالقسمة وتشتمل على الافراز ظاهر في المثلي والمبادلة في غيرها
تنتقض القسمة لظهور دين او وصية الا اذا قضى الورثة
الدين او نفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا
اذا كانت بالتراضي او بقضاء القاضي لا تنتقض لظهور وارث
واختلفوا في ظهور الموصى له عبدان بين رجلين غاب احدهما
فجاء اجنبي الى الحاضر وقال قاسمني عن الغايب ففعل بحضرة
الغايب واجاز ثم مات العبد في يد الاجنبي فالقسمة جايزة وان العبد
جايز الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر
الملك وان كانت لحفظ الرؤس فعلى عدد الرؤس وفرع عليه في
الولوالجية من القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها
تقسم على هذا كذا في كل له النيه رحانيه وفي فتاوى قارى
الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة
منها فانهم يغرمون بعدد الرؤس لانها لحفظ الرؤس انتهى
القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط
الفاسدة دار بين اثنين او ارض وقف احدهما نصيبه

مطلب دفع الغرامات
على الاملاك وعلى الرؤس
على الخلاف المذكور

ذكر في اخر باب المضاربة هذه
سلطان جاير على دفع الوديعة
له بحبس او ضرب لا يتلف عضوا
فدفع الوديعة يضمن ولو يتلف
عضوا لا يضمنه

الخامسة والعشرين الضرر الاعلى
الى ان قال وجاز للمكره ان يتلف مال الغير
ضررا ادنى وقتل النفس ضررا علاه

القاعدة
رايعة السابعة والعشرين
اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما
بارتكاب اخفهما

على جهة البر ثم اراد القسمة تقسم القاضي جميع الوقف حله
في دار واحدة كذا في فتاوى قاضيخان ومن المبسوط ارض بين
رجلين في ارض اخرى قد بني باذنه ثم ارادا قسمة البناء
وصاحب الارض غايب فلهما ذلك بالتراضي انتهى وقعت
القسمة بينهما واغصان شجر احدهما متدلية في الاخر قال
بعضهم يجبر على قطع اغصانه وقال بعضهم لا كذا في التتمة
الطريق تقسم على عدد الرؤس وانما يقسم على قدر الانصبا
حيث لم يعلم كذا في التتمة **كتاب الحيطان** وهي من
حائط القوم بالبلد اذا استداروا بجوانبها لدورانه حول
المكان يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا
لا يضر بالمارة ولا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في
دورهم ان لم يضر ولو بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر
لكنها ان خوصم قبل البناء منع وبعده هدم المشترك اذا انهدم
فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة فلا جبر وقسم والا فله
البناء باذن ويرجع على الاخر بنصيبه بنا احدهما بغير اذن الاخر
فطلب رفع بنايه قسم فان وقع في نصيب الباني والا هدم له
التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية له ان يجعل
تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف ومن الولوالجيه يمنع ويضمن
ما اتلف بذلك وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى انتهى
حائط بين رجلين وليس لاحدهما عليه جذوع آراد احدهما
ان يضع عليه جذوعا ليس للاخر ان يمنعه من ذلك جدار بين

اراضٍ واحدة ثم

رجلين عليه حمولة لاحدهما مرتفعة وحمولة الاخر اسفل منها
فاراد من حمولته اسفل ان يرفعها بقدر الاخرى فله ذلك
وليس للاخر منعه منها كذا في الذخيرة وفيها ايضا اراد
ان يزيد في الجدار في هواء مشترك لم يكن للاخر منعه
وقال ركن الاسلام له منعه انتهى وفي القنية سكة غير
نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها ولو اجتمعوا على ذلك
ولا ان يقتسموها بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه
الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام
وقال شداد في دور بين خمسة باع احدهم نصيبه من الطريق
فالبيع جائز انتهى بنا على السقف الاعلى من دار امرأته
ثم اراد ان يرفع البناء لانه بناه للمرأة وليس له رفعه وان كان
بنا بغير امرها فله رفع البناء ان لم يوجب ضررا في غير ما بني
حمام بين رجلين خرب قدره او شيء فيه وامتنع احدهما
من عمارته للقاضي ان يوجره ويأذن للمستاجر في العمارة من
الاجرة او يأذن لاحدهما في الانفاق ويمنع الاخر من الانتفاع
حتى يدفع نصيبه من النفقة وعليه الفتوى كذا في قاضيخان
ومثله صاحب العلو والسفل اتخذ داره بستانا ليس
لجاره ان يمنعه اذا كانت الارض صلبة كذا في الخلاصة
آزرع داره ارزا بين الدور ليس لجاره منعه وان تضرر
بذلك وفي القنية اذا تضرر ضررا زايدا لجاره منعه من
ذلك انتهى **كتاب الصيد والذبايح** هو اسم لما صيد

مطلب البناء الاعلى على الاسفل الى غير ذلك

وهو فعل بمعنى مفعول او تسمية بالمصدر والذبائح جمع
ذبيحة اسم لما يذبح واهله اهل ملة التوحيد اعتقادا
كالمسلم او دعوى كالكتابي يستحب ان يقول بسم الله
الله اكبر بغير واو وقال الحلواني ويكره بالواو وقال
في البزازية المستحب ان يقول بسم الله والله اكبر بالواو
وفي القنية ذبح للضيف وسمى حل ولو ذبح للسلطان
او الامير وذكر اسم الله لم يحل لان الذبح الاول سنة وان لم
للامير او السلطان انتهى الذكاة اختيارية واضطرارية
فالاختيارية في محلها والاضطرارية في اي محل تيسر ومنها
بقرة تعسرت عليها الولادة فادخل رجل يده وذبح الولد
حل وان جرح في غير محل الذبح كذا في الجامع رجل [illegible]
موضعا يدخل منه الماء الى ارضه فدخل سمك كثير فيبس
الماء او قل حتى صار بحال يوخذ من غير صيد فهو لصاحب
الارض وليس لغيره اخذه كذا في التتمة وفي القنية
ارسل سمكه في ماء نجس فكبرت لا باس باكلها انتهى
وفيها ايضا محرم ارسل صيدا فهو باق على ملكه حتى
لو اخذه انسان فله اخذه منه وفيها من التتمة نزى
كلب على شاة فجاءت بولد او حمار اهلي على حمارة وحشية
فجاءت بولد فالعبرة للام في الحل والحرمة وجواز التضحية
كذا في الجامع الصغير وبيضة الاصطياد مباح الا اذا كان
للتلهي او حرفة كذا في البزازية فعليه اتخاذ الصيد حرفة

في تكرار

في شبكة او غيره حرام اسباب الملك ثلاثة الاستيلاء على
مباح والنقل بالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث
فالاول شرطه خلوه عن المالك فلو استولى على ما حازه
غيره لم يملكه لا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو
ارسل ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء
ولصاحبه اخذه بعده الفرق بينه وبين ما في رجل سلخ
مراة واخذ جلدها فان لحمها اخذه منه فلو دبغه رد عليه ما زاده
الدباغ ان كان من لا قيمة والاستيلاء نوعان حقيقي وحكمي
فالحقيقي بوضع اليد والثاني بنحو الهبة لا تعم فاذا
نصب شبكة للصيد ملك ما تعلق بها الا ارها ارضا للجفيف
او الحشيش ملك ما فيها ولو نصب خيمه فتعلق بها صيد
فان كان قريبا منها بحيث لو مد يده اخذه ملكه والا فلا ولو
حفر بيرا للصيد فوقع فيها ملكه ولو بنيت في ارضه شجر
ملكه وان لم يهيئ ارضه لذلك وكذا النحل اذا عسل فيها
لانه يصنعه للقرار ولو تكنس فيها ظبي ان هيا ارضه
لذلك ملكه والا اذا هيا جحره لذلك لا تحل ذبيحة الجبري اذا
كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت وان وجد في سمكة
دره فهي له وجد حلالا او محرم فانيا او دينارا مضروبا
فهو لقطة فله ان يصرفه على نفسه بعد تعريفه وان
كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا اشترى سمكة في شكمه
ميت سمكة اخرى فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمستدقة

للمشتري المنفصل من الحي كميتة لا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الاصول كما في منية المفتي انتهى

كتاب الاضحية

هو اسم لما يضحى وشرعا هو ما يذبح في ايام مخصوصة بنية القربة وفيها لغات اشهرها ضم الهمزة ويجوز كسرها والجمع اضاحي وضحية بغير همزة وجمعها ضحايا الانثى من الابل والبقر افضل والذكر من الضان والمعز افضل كذا في الظهيرية وفي القنية التضحية بالخنثى لا تجوز انتهى وفيه نظر لان الخنثى لا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى وفيها شاة اشتراها للاضحية فلم يجز زمان الاضحية لعذر عليه يجوز التضحية بها اوجب على نفسه عشر اضحي ث الصحيح انه يجب العشرة كذا في قاضي خان وفيه اضجع شاة فذبح فرماها صاحبها بنية الاضحية فاصابها السهم جازت انتهى وفيه ايضا وضع صاحب الاضحية يده على يد القصاب في الذبح واعانه فذبحا يجب على كل واحد منهما التسمية فلو تركها احدهما لم تحل ولو امر غيره بان يذبح اضحيته فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للامر انتهى وفي الذخيرة لو ضحى عن ميته قال يفعل بها كما يفعل باضحيته وان تصدق بجميع لحمها عن الميت فهو افضل انتهى اشترى جماعة شياها واشكل عليهم يستحب ان يذبح كل باذن البقية ضحى عن شاتين فالثانية تطوع وكله بان يشتري له بقرة سودا

للاضحية

للاضحية فاشترى بقرة بيضا او حمرا او دلقا لزم الامر ولو امره ان يشتري كبشا اقرن اعين فاشترى كبشا احمر ليس باعين لا يلزم الامر لان هذا مما يرغب الناس فيه للاضحية فيختلف بخلاف الاول كذا في الظهيرية

كتاب المزارعة والمساقاة

هي مفاعلة من الزرع والسقي والمزارعة شرعا المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والمساقاة المعاملة على دفع الاشجار على ان الثمرة بينهما واركان المزارعة اربعة العمل والارض والبقر والبذر ولا بد من ذكر المدة فالمساقاة لازمة من الجانبين لا تنفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من جانب العامل دون رب البذر كذا في البدائع فاذا كانت الارض لواحد والباقي لآخر جازت فلو كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر جازت فلو كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر جازت وغير هذه الصور فاسدة اختلفا بعد الزرع فقال رب الارض كنت اجيري في ارضي ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري فالقول قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده كذا في فتاوى الخاصي للوصي اخذ ارض اليتيم مزارعة لنفسه كذا في القنية لا يملك العامل ان يدفع الارض او الشجر لغيره الا اذا قيل له اعمل برايك كذا في البدائع مريض دفع ارضا الى من يزرعها ببذر الزارع فلو



ان له تسعه اعشار و عشر كرى الارض جاز و لو اجر مثله
اقل او اكثر لانه لو اعار ارضه جاز فتعلم من هذا ان للمرتهن
ان يتبرع بالمنافع كذا في جامع الفصولين

كتاب الكراهية

وهي بالتخفيف مصدر كره
الشي والمعنى تبع قال ابن القطان وهي ضد المحبه وفي النهايه
ضد الرضى والاراده وبعضهم ترجم بكتاب الحظر والاباحه
وبعضهم بكتاب الاستحسان وفي واقعات الناطفي الادب
في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بغسل الشباب وبعد الطعام
ان يبدا بغسل الشيوخ انتهى وفي فتاوى ابي الليث لا باس
بالاكل متكيا اذا لم يكن على وجه التكبر انتهى ماتت امراه حامل
وعلم ان ولدها في بطنها حي شق بطنها من جانبها اليسار
واخرج ولو ابتلع دره فمات وعلم انها باقيه في بطنه لا تشق
وضمن قيمتها وذكر في فصل الجنايات انه يشق ويخرج الدره كذا
في التاتارخانيه وفي القنيه شرط الاسلام المستفيضه على اهل
الاسلام فرض الفرض لعزهم انتهى وفي السراجيه لا باس بعياده
اليهود انتهى الشعر الذي يوجد في خبز الاهل والنساء يغسل
ويوكل وفي اخذ الشعر لا يوكل كذا في الخلاصه وفي القنيه
طبيب حاذق قال لاخر يصحك لا ينفعك الا اكل القنفذ او الحيه
او دوا فيه الحيه لا يحل له الاكل انتهى وقد ذكرنا عن الفتح
ان الصحيح الجواز فراجعه لبس الحرير فوق الثياب
لا يكره عند الامام لان الحرمه عنده اذا كان الحرير متصلا بالبدن

كذا في القنية يكره للرجل غمز الاعضا في الحمام من غير ضروره كذا
في القنية ويكره للرجل ان يتنور في الحمام وموجب كذا في
التجنيس يستحب للرجل حلق راسه فقط في كل جمعه بعض
النهار الذي يكسبه بعض من بعض لا يجوز شراؤه ولا يثبت
فيه الملك لانه فعل حرام كذا في التجنيس وفي واقعات الحسامي
الحسامي ستر الكعبه اذا صار خلقا لا يجوز اخذه وللسلطان
بيعه وصرف ثمنه في امر الكعبه وفي انفع الوسائل وفي
زماننا يضاع ما يشتريه وينبغي ان يجوز لانه فوض
اليهم من الامام عادة انتهى وفي التتمه يجوز الكذب
في ثلاثه مواضع في الصلح بين الناس والحرب ومع الزوجة
انتهى وفي قاضيخان وغيره ذكر مساوي اخيه على وجه
الاهتمام بها لم يكن غيبه ولو قال اهل قرية كذا او ذكر بعض
مساوي لم تكن غيبه الا اذا كان الرجل يصلي ويصوم
ويضر الناس بيده او بلسانه فذكر ما فيه لم يكن غيبة
اذا كان على وجه الاهتمام سجادة المدرس في المسجد يانم
رفيق لا يكره لمن في المسجد ان يقوم للداخل عليه
معظما كذا في القنية اختلفوا في جواز نقل الميت قال
بعضهم يجوز النقل قبل الدفن وبعده بعدت المسافة
او قصرت اوصى به او لم يوص وقال بعضهم لا يجوز النقل
بعد الدفن مطلقا وقيل يجوز من مسافة ميلين ولا يجوز
فما اكثر منها كذا في شرح المنظومه للعلامه عبد البر وفي حاوي



القدسي استماع القرآن أتم من قراءته انتهى **تعلم** القرآن ممن وجد قراءة افضل من صلاة التطوع **و**تعلم باقي الفقه اولى من تعلم باقي القرآن كذا في قاضيخان **و**في منية المفتي تعلم ما وراء قدر الحاجة افضل من صلاة التطوع انتهى **و**في القنية يكره ان يقول عند تمام ورده والله اعلم او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بتمام ورده انتهى **وجده** مسلقة اراد ان يخرجها وخاف الموت قال الثاني ان تعل ذلك غيره نجمي لا باس انه يفعله كذا في قاضيخان **الق** الثوبة في الشمس ليموت ما فيه من الدواب لا باس به كذا في الظهيرية **للمراة** ان تاكل ما يسمنها لاجل زوجها كذا في الواقعات **امر** غيره بضربه ولو كان حرا لا يحل **خلط** الحوائج يوم عاشوراء لم يرد فيه اثر **يستحب** التوسعة على العيال يوم عاشوراء كذا في القنية **اذا** وجد الرجل مع امراته او جاريته او محرمه رجلا يريد ان يغلبها ليزني بها فله ان يقتله **و**ان كانت مطاوعة له فله قتلهما جميعا كذا في الفتاوى الصوفية اجرا **و**البزازية **و**قيده الطرسوسي بما اذا علم الاحصان منهما انتهى **لو** راه سرق متاعه او ينقب جداره او جدار غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به فلم يهرب حل له قتله كذا في التجنيس **و**ذكر مسئلة السرقة في قاضيخان ولم يقيدها بكونه معروفا بالسرقة **ليس** زماننا زمان اجتناب الشبهات كذا في الحاوي **الغش** حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف ولا بيع

عروض

عروض مغشوشة بلا بيان الا في شرى اسير في دار الحرب **و**من اعطا الجعل الزيوف والستوقة كذا في واقعات الحسامي **الفتوى** في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في الحاوي **الحرمة** تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم حرمته كذا في الحاوي **و**قيده في الظهيرية بان لا يعلم اربابها **من** قبل يد غيره فسق **الا** اذا علم رشوة كذا في مكروهات الظهيرية **و**يد حل السلطان العادل **و**الامير **تكره** معاشرة من لا يصلي ولو كان زوجة الا اذا كان الزوج لا يصلي لا يكره للمراة معاشرته كذا في تتمات الظهيرية **الخلف** في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة **و**في القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزمه الوعد الا اذا كان معلقا كذا في كفالة البزازية **و**في بيوع الوفا كذا ذكره الزيلعي **استخدام** اليتيم بغير اجر حرام ولو كان لاخيه او معلمه الا لامه **و**فيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كذا في القنية **لبس** الحرير الى نصف حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كذا في الايمان **و**يجوز لبس الى نصف الحرب **ما حرم** على البالغ فعله حرم عليه ان يفعل بولده فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب رجله او يده بالحنا لغير ضرورة ولا اقلابه يبول او يتغوط مستقبل القبلة او مستدبرها **الخلوة** بالاجنبية حرام الا ملازمة مديونة او كانت عجوزا شوهاء او كان بينهما حائل او محرم تاج الا انه



لا حول ولا قوة الا بالله

من الرضاعة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان الله احياهما له حتى امنا به كذا
مناقب الكردري كتاب الشرب والاشربة
الشرب بالكسر النصيب من الماء والاشربة جمع شراب
وهو لغة اسم لما يشرب حلالا كان او حراما وفي اصطلاح
الفقهاء اسم للمحرم وفي النتف ثمانية عقود لا تصح في الماء
والكلا لا يجوز بيعه ولا رهنه ولا اجارته ولا الايهاب
ولا الهبة ولا الصدقة ولا العارية ولا القرض ويجوز فيه
الاباحة قال الطرسوسي اراد غير الماء المحرز فيجوز فيه
بعتك هذه الارض وبعتك شربها قال بعضهم لا يجوز بيع
الشرب لانه صار مقصودا وقال بعضهم يجوز لانه تبع
للارض كذا في التتمة وفي الذخيرة واذا استهلك رجل شرب
رجل اخر بان سقى به ارضه فيضمن ذلك عند بعضهم وقال
بعضهم لا يضمن انتهى ومنها ادعى شربا واقام بينة
تقبل انتهى التراب الذي يلقى على ماء النهر مشترك
بين اهله الطبع من الخمر لا يوجب تبدل عينه تحليلا
كان او حسيرا احد شاربه كذا في المبسوط بحره الاتقى
والاحتيال والتقطير في الاحليل والسعوط بالخمر
لا ينتفع بالخمر الا بالتخليل وان وقعت فارة في خمر فماتت
ورميت ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان تفسخت الفارة
فيه ثم صار الخمر خلا كان نجسا كذا في قاضيخان وفيه ايضا

نقطة من خمر وقعت في خابية ماء ثم صب ذلك الماء في دن
خل قال ابو نصر الدبوسي يفسد الخل لوقوع الماء النجس
فيه انتهى كتاب الرهن يقال ارهنت الرجل
الشيء ورهنته والرهن المرهون تسمية بالمصدر والجمع رهون
وهو في اللغة جعل الشيء محبوسا باي شيء كان باي سبب كان
وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من
الرهن وشرطه ان يكون مقبوضا والقبض شرط اللزوم وهو
قبله غير لازم وركنه الايجاب والقبول ولو تراضيا ان يكون
في يد الراهن لا يصح الرهن ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه
ومن شرائطه ان يكون مقسوما فلا يصح رهن المشاع ولو من
الشريك والشيوع الطارئ يمنع الصحة والشيوع فيما بين
الراهنين لا يمنع الصحة فلو رهن رجلان عينا من اخر بدين
وهما شريكان او لا فهو جائز ومن شرائطه ان يكون فارغا مميزا
ومن شرائطه ان يكون المرهون يقبل البيع والشراء ولو رهن
الغاصب العين المغصوبة ثم اشتراها جاز الرهن وحكمه ان
يملك المرتهن حبس العين وفي العتابية لو اعتق ما في
بطنها ثم رهنها جاز ولا يسقط شيء بنقصان الولادة رجل
رهن من اخر عبدا وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه
رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراهن ملكه
باداء الضمان فلا يرجع بالدين على الراهن وان ضمن المرتهن
رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين ايضا رهن الاب او الوصي

مال الصغير بدين نفسه جاز ويضمن للصغير ما صار
قاضيا به دينه بهلاك الرهن فلو رهن بدين عليه وعلى
الصغير ضمن بالهلاك حصة نفسه والاب والوصي رهن
به مال ولده الصغير بدين على الصغير كذا في التبيين
والقاوي والكافي وغيرها من المعتبرة ولو للمرتهن ان
يسافر بالرهن كان له حمل ومؤنته اولا انتهى وفيها لو قضى
الدين متبرع ثم هلك الرهن رد على المتبرع ما قبض ثم لو
دفع له الراهن الدين ثم هلك الرهن عند المرتهن رد المرتهن
ذات زوج وللزوج ان يغشاها ولا يمنعه المرتهن منه فان
ماتت بوطئ الزوج سقط الدين ثم لو ماتت بالمرض
رهن المرتهن الرهن من آخر بغير اذن الراهن وهلك فالراهن
بالخيار ان شاء ضمن الاول او الثاني ومن الذخيرة استعار من آخر
ثوبا ليرهنه بدينه فرهنه الى سنة فجاء رب الثوب ليأخذه
فله ذلك ثم ان كان اعلمه انه يرهنه الى سنة فان دفع الدين
رب الثوب لم يكن متبرعا ويرجع على الراهن وان كان الراهن
غائبا وصدقه المرتهن في الدين ودفع رب الثوب اليه لم
يكن متطوعا كذا في الذخيرة ومن العيون رهن عبدا من
آخر بغير اذنه ثم جاء آخر ورهن عبدا آخر بغير اذن المطلوب
فان الاول رهن بجميع الدين والثاني رهن بنصف الدين ثم ان الاول
وجد ولا وثيقة فكان رهنا بكل الدين والثاني زيد به الوثيقة
فكان رهنا بنصف الدين ومن الذخيرة رهن المديون ثم رهن

ما قبض رهناً

اجنبي عنه

اجنبي عنه بغير اذنه فرهن المديون رهنا بكل الدين ورهن
المتبرع بنصف الدين ومن الطرسوسي وينبغي لو كان رهن
الاجنبي متقدما ورهن المديون متأخرا ان يكون الاول بكل
الدين والثاني بنصفه انتهى ومن القنية رهن دارا والجدار
مشترك بينه وبين غيره صح في الوجه والسقف والحيطان
التي هي له دون المشترك انتهى لا يصح رهن الغراس بدون
الارض ولا الشجر بدون الثمر ولا رهن الارض بدون البناء
ولا الثمر بدون الشجر ولا عكسه ما كان محلا للرهن الصحيح
فرهنه رهنا فاسدا فان هلك هلك كالرهن الصحيح كذا في
التتمة وفي القنية المرتهن ينفرد بفسخ الرهن رضي الراهن
او لا حتى لو زاده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك
لا يسقط شيء من الدين انتهى ومن قاضيخان ارتهن الرجل دارا
بدين له على الراهن وقبضها ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة
وبطل الرهن ولو احال الراهن المرتهن بدينه على رجل آخر قال الشارح
الزيادة لا يبطل الرهن بالحوالة ولا يكون للمحيل ان يأخذ الرهن
بقبض الطالب دينه انتهى وقال بعضهم يبطل الرهن وله اخذ
العين المرهونة قبل القبض كذا في الذخيرة آجر داره وسلمها
الى المستأجر وقبضها ثم رهنها منه انفسخت الاجارة كذا في
القنية واذا اعاد المرتهن الرهن من الراهن ليخدمه او ليعمل
عملا فقبضه خرج من الضمان المرتهن واذا استعار المرتهن
الرهن من الراهن ليعمل به عملا فهلك قبل العمل هلك من ضمان المرتهن

وكذا لو هلك بعد الفراغ من العمل ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان ولو اختلفا بعد الهلاك فقال المرتهن حالة العمل وقال الراهن قبله او بعدها فالقول قول المرتهن والبينة للراهن كذا في قاضيخان اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الرهن من زيد ثم باعه من اخر انفسخ الاول ويكره للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير اذن الراهن فان اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجر رهن عارة فيها موعود فنقص الرهن ودفع البعض وامتنع من الباقي لا يجبر لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصل الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن كان للراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك القول للمنكر مع يمينه في تعيين الرهن ومقداره وزمانه المرتهن اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن ولو صدق العدل الراهن لا لو اختلف في القيمة بعد الهلاك ولو مات من به العدل فالقول للراهن ولو رهن مثل الرهن عند العدل وادعى المرتهن انه باع بالمثل قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن في الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل بالنسبة الى المرتهن لا العدل جازت الكفالة بما على الكفيل والرهن به وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

هي في اللغة اسم لما يجنيه من شر

تكسبه

٩٦

تكسبه تسمية بالمصدر وشرعا اسم لفعل محرم كان في نفس او مال والفقهاء خصوا الذي في النفس باسم الجناية والذي في المال باسم الغصب وركنه الفعل الذي يحصل به وحكم العمد الاثم والقود عينا والحرمة عن الميراث وحكم الخطا اثم عدم التحرز والكفارة والدية الوارث اذا عفى عن القتل او ابراه او حالله فانه يبرا اما طلبه المتقدم فلا يبرا منه كذا في الظهيرية قال قتلني فلان فمات فاقام وارثه البينة ان غير فلان هو القاتل لم يقبل لان المقتول كذب البينة باقراره بخلاف ما لو قال جرحني فلان فمات فاقام وارثه البينة على غير فلان انه جرحه حيث يقبل بينته كذا في منظومة ابن وهبان لو عفى عن بعض القصاص سقط ولا يعود القصاص كذا في قاضيخان كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في مالهما رجلان في بيت ليس معهما غيرهما وجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف اضمن الاخر الدية وقال محمد لا ضمان عليه قال لاخر اقتلني فقتله فلا قصاص عليه اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه لان عبده ماله فسقط حقه والاثم عليه ولو قال اقتل اخي وهو وارثه فقتله فعليه الدية كذا في البدايع دفع سكينا لصبي فضرب الصبي نفسه او غيره لجهالة منه ان الدافع كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية كذا في جنايات الحسن وفي جامع البزازي اعطى صبيا سكينا ولم يامره

بيان الدية والقتل من رفيقه

١٥

سن فقطب الصبي يجب ديته على عاقلة المعطي وكذا
لو لم تحمل له امسكه على المختار انتهى ومن القنية فصد غيره
وهو نايم فسال الدم منه حتى مات فعليه القصاص ووطي
زوجته فافضاها فلا شيء عليه ان استمسك البول او لا وقال
ابو يوسف ان كان لا يستمسك فعليه الدية في ماله وان كان يستمسك
فعليه ثلث الدية كذا في البدايع ومن الظهيرية صبي وقع من
الدار او من سطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه فلا شيء على
الابوين وان كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة اذا كان
في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة ومن المحيط
حفر بيرا في طريق مكة او غيره من الفلاة في ممر الناس فوقع
فيه انسان فمات لم يضمن وذكر المسئلة في الاصل ولم يقيدها
بغير ممر الناس بخلاف ما اذا كان في الامصار انتهى **العاقلة**
لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فانه
بنصيب الباقين ينقلب مالا وتتحمله العاقلة كذا في شرح المجمع
الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به يتفرع على
الاول قطع القاطع يده فسرى الى نفسه او قطعه
بعذر فسرى الى نفسه او فصده في الموضع المعتاد فسرى
الى نفسه فلا ضمان بعد ـــ الاولياء وجب القتل
بالقصاص لان وجب القتل بالقصد ويتفرع على الثاني
لو قطع المقطوع يد القاطع فسرى الى النفس ضمن الدية
عزر زوجته فسرى الى نفسها ضمن ديتها ومنه المرور في

الطريق مقيدا

الطريق مقيد بها ومنها ضرب الاب او الوصي لانه مباح
فيتقيد بها وضرب المعلم باذن الاب تعليما واجب فلا يتقيد
بالسلامه لكونه واجبا ومحله في الضرب المعتاد اما في
غيره فموجب للضمان في الكل ومنه وطي الزوجه على
قول ابي يوسف كما تقدم وعندهما لما اوجب الوطي المهر
فلا يوجب الضمان ذكره في الزيلعي من الجنايات على شخص
واحد في النفس او فيما دونه لا يتداخلان الا اذا كانا خطائين
ولم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي
القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل للوارث فلو قتل العبد
مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير
العافي عند الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو
انقلب مالا وهو موروث على فرايض الله تعالى فيرث منه
الزوجات كالاموال **الاعتبار** في ضمان النفس لتعدد الجنايات
لا لتعدد الضربات يتفرع عليه ما ذكره الولوالجي لو امر ان
يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات رفع
عنه ما نقصه العشرة وضمن ما نقصته الاخيرة ويضمن
مضروبا بعشرة اسواط **دية** القتل خطا او شبه عمد على
العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب لا يوجب
عصمة الدم الا دية على قاتله **هبة** القصاص لغير القاتل
لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية **لا تجب**
على المكره دية المكره اذا قتله الاخر دفعا عن نفسه لا يا موت

بالسكوت على ما شرع جناحا في الطريق يضمن المباشر
وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق الحديد ففقأ عينا
والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره لا اعتبار
بوفاق اهل المحلة في السكة النافذة قطع الكحال
لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت ضمن نصف الدية
الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود يفترق القصاص
كالحدود عفو الولي عن القاتل افضل يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كذا في البزازية
الحدود تندرئ بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة
فانها تدخل في الحدود مع انها فيها شبهة كذا في شرح ادب
القضاء الاولى اضافة الحكم الى السبب الظاهر دون المتوهم فلا
يجب الدية في ميت وجد على رقبته حية ملتوية كذا في الجواهر
البزازية **كتاب الوصايا** الوصايا جمع وصية
اسم بمعنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية وهي شرعا
تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع في الاعيان
والمنافع وفي الايضاح الوصية ما اوجبها الموصي في ماله
بعد موته او مرضه الذي مات فيه فيعتبر حال وقوعه
ولا يعتبر حال الاضافة واما التبرع فان كان صحيحا جاز
من جميع المال وان كان مريضا او اضافه الى ما بعد الموت
فيعتبر من الثلث والايصاء طلب شيء من غيره يفعله حال
غيبته وفي المبسوط اوصى الى رجلين ان يعطيا ثلث ماله

او شيئا معينا

او شيئا معينا او يعطيا ههنا حيث شاءا او من شاءا فقال
احدهما اعط بكرا وقال الآخر زيدا لم يكن لواحد ان
يعطي شيئا الا ان الميت شرط اجتماعهما فلو مات احدهما
قبل ان يعطيا شيئا بطلت الوصية ليس لاحد الوصيين
ان ينفرد بالتصرف الا في رد وديعة معينة وشراء
كفن والتجهيز وقضاء دين معين وشراء ما لا بد للصغير
للصغير منه واستئجار الظئر للصغير وبيع ما يسرع اليه
الفساد ورد العين المغصوبة وقبول الهبة للصغير
وقبضها وجمع الاموال الضائعة وعتق عبد معين وحفظ
الاموال التي لليتيم ورد المشتري شراء فاسدا واجارة
نفس اليتيم وقسمة ما يكال او يوزن وتنفيذ وصية
معينة وفي قاضيخان اوصى الى رجلين فمات احدهما
فلو اوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف
وروي انه لا يجوز والصحيح الاول وفي القنية وصي
الميت اوصى الى غيره او وصي القاضي اوصى الى غيره
فقبل ذلك جاز وصار وصيا للميت او للقاضي وفي قاضي
خان وصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا يعزله القاضي
وان لم يكن عدلا يعزله القاضي وينصب غيره ولو كان
عدلا غير كاف لا يعزله ويضم اليه الكافي فلو عزله
ينعزل ولو عزل العدل الكافي ينعزل ويكون القاضي جائرا
اثما وقال بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل



القاضي لانه صار خصما للميت قال في جامع الفصولين وهو الاصح
عندي فلو ظهر من الوصي خيانة ظاهرة فللقاضي عزله وفي
القنية امراة ماتت وله صغير من زوجها فماتت وجعلت غيره
وصيا غير الاب توقف المشايخ في انه هل له التصرف
لوصيها ام للاب ثم رجحت في الزيادات في الباب الثالث
من كتاب الوصايا ان ولاية التصرف وولاية الحفظ للاب
دون وصيها وفي فتاوى النسفي الاب السفيه لا ولاية له
في مال ولده انتهى ومن ضمان الوصي ان يوصي الى الاعمى او محدود
في قذف فهو جائز ولو اوصى الى ولده الصغير فللقاضي
ان يجعل غيره وصيا عليه انتهى وفي المحيط جعل فلانا وصيا
على ولده الى ان يقدم فلان ثم الوصية الى القادم وهو كما
قال تبلغ الصغير ان يدفع اليه ماله اذا ظهر رشده
فان لم يظهر رشده لا يدفعه اليه وفي فتاوى من كان صبي صغير
مصلح غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن
له في التجارة فضاع المال في يده لم يضمن انتهى وفي منية
المفتي للوصي ان يبيع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان
لا يخشى عليه الجحود وان خشي الجحود لا يبيع بالنسيئة
انتهى للوصي ان يشتري مال اليتيم لنفسه اذا كان فيه خير
ظاهر لليتيم وفسر الامام السرخسي الخيرية لليتيم بان
يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر وفي فتاوى العصر
حبس الوصي غريما لابن الصبي ليس له ان يطلقه حيث

كان مليا

كان مليا قبل قضاء دينه وله ان يأخذ به كفيلا ويطلقه
وان كان معسرا اخلى ذلك وفي الظهيرية لو مر مال اليتيم
على ظالم تخاف على ماله منه فدفع له شيئا منه جاز
ولا يضمنه وفي القنية لا يضمن الوصي ما صرفه على
اليتيم واليتيمة في المصاهرة والخطبة والعيد له الخ
وفي المحيط دفع له مالا وقال اذا مت فادفعه الى ابني
فلان فدفع له وله وارث غيره ضمن حصة ذلك
الغير لانه امين للورثة وفي فتاوى صلاح دفع له الف
ليشتري بها ضيعة في موضع كذا ويوقفها على المساكين
فلم يجد هناك ضيعة فانه يشتري ضيعة في اقرب
المواضع الى التي سمى ويجعلها وقفا على من سمى انتهى
الاصل انه اذا اوصى لمن تصح الوصية اليه استفادا
ثم قال فانه يدفع اليه ذلك وافق المقدار او زاد او نقص
اذا كان يخرج من الثلث لانه اضاف الايجاب والتمليك
الى الثلث مطلقا والى جميع ما في الكيس الا انه ذكر مقدارا
ظانا انه كذا فيكون غلطا منه فلا يقدح في الاضافة
يتفرع عليه قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف
فاذا الثلث اكثر قال الحسن له الثلث بالغا ما بلغ
اذا خرج من الثلث اوصيت له بنصيبي من الدار وهو
الثلث فاذا نصيبه فيها النصف فله النصف اذا خرج
من الثلث اوصيت لفلان بجميع ما في هذا الكيس وهو

الف درهم فاذا فيه الفان فهو له اذا اخرجا من الثلث بخلاف
ما لو قال اوصيت له بالف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا
الالف كان العشر اقل او اكثر ولو قال اوصيت لفلان
بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس فاذا فيه ثلاثة
الاف كان له الالف وان لم يكن في الكيس الا الالف فهو له
فان كان فيه فضة ما به كانت له لا غير وان كان في الكيس
تبر او جوهر لا شي له قال الفقيه ابو الليث ينبغي في قولهما
ان يعطى مقدار الالف من ذلك كذا في قاضيخان وفيه ايضا
اوصى للفقراء بمال ولرجل بمال والموصى له محتاج قال محمد بن
مقاتل رحمه الله يعطى من نصيب الفقراء وهو الاصح اوصى
بثلث ماله لفقراء الحاج يجوز ان يعطى غيرهم اوصى
بثلث ماله للفقراء للوصي ان يجعل مالكه الغاصب منه
ولو صرفه الى اولاده الكبار جاز كذا في الخلاصة قال
يصنع بثلث مالي حيث شاء فله ان يصنعه في نفسه
اوصى بثلث ماله الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب
الحديث اوصى الى الفقهاء يدخل في الوصية من تفقه
بالنظر وان كان يحفظ ثلاث مسائل مع ادلتها وقيل يحفظ
الواقعات الاصل ان كل فعل لو صدر من الغاصب ملكه به
العين فاذا صدر من الموصي في العين بعد الوصية بها
يكون رجوعا عن الاول والا فلا اوصى بارضه لزيد ثم
استولدها او بخشبة فقطعها او بدقيق فخبزه او بدار

فبناها او بشي ثم رهنه او بارض فغرسها يكون رجوعا
عن الاول بخلاف ما اذا اوصى بثوب فغسله او بدار
فجصصها او رهنها او اجرها او بارض فزرعها او باض
فزرعها لا يكون رجوعا عن الاول كذا في قاضيخان
وفيه اوصى لرجل بشي ثم قيل له انك تريد ان تخرج
الوصية فقال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له انك
تركتها فقال تركتها كان رجوعا الموصى له بسكنى
الدار بعد موت العبد لا يملك الاجارة كذا في المبسوط اوصى
بثلث ماله للمسجد يصح عند محمد وقال الثاني لا يصح الا
ان يقول ينفق على المسجد اوصى لعبد وارثه لا يصح وفي
البيع قال صحيح ما يثبت لك على فلان فهو على فثبت
على فلان ذلك والكفيل مريض فهو دين الصحة كذا
ولو قال المريض كفلت لك فلانا في صحتي لا يصدق في
حق الغرماء ويكون المكفول له مع غرماء المريض سواء
ولو اثبت الكفالة في المرض وسائر الوصايا سواء
كذا في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي وفي القنية
يجوز ان يوصي بالحج من ماله عن ابيه الميت وفي المبسوط
اوصى لوارثه ان يحج عنه لم يجز الا باجازة الورثة
اقر احد بنيه بوصية يعطى ثلث ما في يده شهد
وارثان على الوصية على الورثة جازت شهادتهما اوصى
بثلث ماله للصلاة عمره وعليه دين واجاز الغريم



مطلب سفر الوصي بالصغير

الوصية لا تجوز لان الوصية متاخرة عن الدين اوصى بثلث
ماله لابد حل الدين كذا في القنية اوصى ان تباع امته ممن
احبت يجوز ويجبر الورثة على بيعها ممن احبت كذا في
الظهيرية وقعت حادثة الفتوى هل للوصي ان يسافر
بالصغير اذا خشي عليه الضياع والفساد ويرجع بما انفق
عليه من ركوبه وبما زاد على نفقة الحضر الجواب
نعم اخذا من قولهم عليه ان يفعل الانفع للصغير وقعت
حادثة الفتوى اذا امتنع الوصي عن دفع مال اليتيم بالربح
هل يجبر على ذلك الجواب نعم اخذا من قولهم يفعل الانفع
لا يجوز للوصي ان يبيع العقار عند المتقدمين والمتأخرين
الا في مسايل اذا باعه بضعف القيمة وفيما اذا احتاج
اليتيم الى النفقة وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه
وفيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه
وفيما اذا كان غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان يخشى
عليه النقصان وفيما اذا خاف عليه ظالم فله بيعه في هذه
المسايل تشكى اليه الورثة في الوصي وطلبوا عزله
لا يجيبهم حتى يتحقق فاذا ظهرت خيانته او عجزه عزله
انفق الوصي على الموصى في حياته وهو معقول اللسان
يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ذكره في الملتقط ادعى
الوصي بعد بلوغ اليتيم انه باع عبده وانفق ثمنه صدق
ان كان هالكا والا فلا كذا في دعوى خزانة لا تكل باع القاضي

من الوصي

من وصي من التركة بثمن لا ينفذ لانه يجوز اشترى القاضي
لنفسه من الوصي الذي نصبه جاز قسم الوصي مالا مشتركا
بينه وبين الصغير يجوز اذا كان فيه نفع ظاهر عند الامام
خلافا لهما كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى
وصيه دينا بغير امر القاضي فلما بلغ اليتيم انكر دينا على
ابيه ضمن الوصي ما دفع ما لم يجد بينة لانه اقر بسبب
الضمان وهو الدفع بغير امر القاضي ولو ظفر غريم اخذ
يضمن له حصته لدفعه باختياره ولو لم يكن الغريم الاخذ
منه يضمن ما اخذه وصي ادى دينا فانكر الورثة
تقبل بينته ولو لم يكن له بينة فله تحليفهم اتفق علم ان
القاضي لا يقبل قوله في قضاء دين الميت سواء ازعه او لا
الوصي اذا دفع دينا على الميت بلا بينة يضمن الا اذا دفع
مهر المراة بلا بينة فلا يضمن كذا في خزانة المفتين وقيده
في جامع الفصولين بالمتعارف انتهى يقبل قول الوصي
فيما يدعيه من الانفاق ولا بينة الا في مسايل قرض القاضي
نفقة الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع لا يقبل
الا بالبينة كذا في شرح المجمع معللا بانه ليس من حاجة
اليتيم وينبغي ان يلحق به نفقة الزوجة لانها ليست
من حوايجه وجعل بعض المتأخرين نفقة الزوجة من
حوايجه ومنها لو قال ادى خراج ارضه او جعل عبده
تعالى محمد لا يقبل قوله الا بالبيان وقال ابو يوسف يقبل من



غير بيان ومنها ادعى دفع دين الميت ومنها ادعى ان
اليتيم استهلك مالا فدفع ضمانه ومنها لو ادعى خراج
ارضه وقفاً لا يصلح للزراعة ومنها ادعى الانفاق
عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع
ومنها ادعى انه اتجر فربح ثم ادعى انه كان مضاربا ومنها
ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا ومنها ادعى انه
فدا عبده ومنها ادعى انه وفا دين الميت من ماله
بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها ومنها ادعى انه زوج
الصغير امراة ودفع مهرها من ماله وقد ماتت فلا بد من
البيان كذا في فتاوى الغياثية من الوصايا وقال الا ان الاصل
ان كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا
وصي القاضي اذا خصصه تخصص بخلاف وصي الميت
وصي القاضي اذا باع ممن لا تقبل شهادته لم يصح بخلاف
وصي الميت كذا في الخلاصه وذكر في تلخيص الجامع انهما
في الحكم سوا وفي القنيه وصي الميت يملك ان يوجر الصغير
في ساير الاعمال بخلاف وصي القاضي يملك القاضي
عزل وصيه لو عدلا كافيا بخلاف وصي الميت اذا كان
عدلا كافيا كذا في القنية وقد تقدم وصي القاضي لا يملك
القبض الا باذن مبتدا من القاضي بعد الايصا بخلاف
وصي الميت كذا في سجلات الخلاصه يملك القاضي
نقل وصيه عما نصبه التصرفات بخلاف وصي الميت

كذا في

كذا في البزازيه وصي القاضي اذا جعل غيره وصيا بعد
موته لا يصير وصيا بخلاف وصي الميت كذا في التتمه
وتقدم تبرع المريض في مرضه انما ينفذ من الثلث
عند عدم الاجازة هذا في الانشا اما اذا اقر بالتبرع فانه
نافذ من جميع المال وقد تقدم صورته بانه اعار او آجر
وقول الطرسوسي هذه خالفت القواعد ليس كذلك
لان الاعارة والاجارة يبطلان بموته فلا ضرر على
الورثة فافهمه ابراء الوصي من مال اليتيم ولم يجب
بعقده لم يصح والمتولي على الوقف كالوصي في جميع الاحكام
كذا في جامع الفصولين الاشاره من الناطق باطله
في وصيته وغيرها الا في الافتا والاقرار بالنسب والاسلام
والكفر كذا في التنقيح وصية معتقل اللسان الفتوى
على انها صحيحة ان دامت العقلة الى الموت والا بطلت
عزل الوصي الخائن واجب وللقاضي ان يضم اليه
غيره كما تقدم الوصي العدل الكافي لا يملك عزل نفسه بعد
قبوله وموت الموصي اذا اتهم القاضي الوصي لا يخرجه على
قول ابي حنيفه وانما يضم اليه غيره وقال ابو يوسف يخرجه
وعليه الفتوى وقد وقعت حادثة الفتوى طلب القاضي
ان يدفع المال بربح فامتنع الوصي من ذلك او اراد دفع
المال فامتنع الوصي من ذلك هل يكون خيانة ام لا اجبت
يكون ذلك تهمة وعلى هذا اخراجه من الوصيه واخذ

المال جبرا ولو بالحبس المعتق في مرض الموت كالمكاتب
في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ
فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق لكونه وصية
وقد بطلت بالقتل واخرى للقتل خطأ فلو شهد في زمن
السعاية لم يقبل المدبر بعد موت مولاه كالمعتق في زمن
المرض فلو قتل في زمن السعاية خطأ كان عليه الاقل
من القيمة والدية على ما قلته كذا في جنايات الجمع وصرح في
الكافي بانه كالمكاتب في زمن سعايته عند الامام وعندهما
حر مديون فلو ترك المريض مدبرا لا مال له غيره فقتل
هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل
عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى فعليه المدبرة
لا تملك ان تزوج نفسها كالمكاتبة لا تملك الوصي بيع
شيء باقل من ثمن مثله الا فيما اذا اوصى ببيع عبده من
فلان ولم يرض بثمن المثل فله الحط الوارث اذا تصدق
بالثلث وقد اوصى عليه لم يجز باخذ الوصي الثلث
مرة اخرى ويتصدق به كذا في القنية الوصي اذا خلط مال
الصغير بماله لم يضمن القاضي اذا اقام وصيا بعد عجز الاول لا ينعزل
الاول الا اذا اتى منه ابراء الوصي عما وجب بعقده صح ويضمن
الا اذا ابرأ عما بدل كتابه بعقده وكذا الوكيل والاب
الغلام اذا لم يكن ابوه حائكا ليس لمن هو في حجره ان
يعلمه الحياكة لانه يعيب بها الام اجارة ابنها رواية

حفظه ولو

حفظه ولو كان في حجر عمه قال اقتض حقك وكيلا
من تركة فلان كان وكيلا بالحفظ ولو زاد تبيع وتشتري
كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان
وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن
ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبله الموصى له فاذا
قبله دخل في ملكه او يرده فيدخل في ملك الورثة كذا
في التهذيب الميت لا يملك بعد موته الا اذا نصب
شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت
فانه يملكه ويورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب

كتاب الفرائض

الفرض لغة يطلق بمعنى التقدير والقطع والبيان وكل علم
المواريث فرائض لقوله تعالى فريضة من الله وشرعا اسم
لنصيب مقدر شرعا وفي الكافي تعلم الفرائض مندوب اليه
وان كان فرضا كفاية العطا لا يورث كذا في صلح البزازية
وذكر الزيلعي من كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في
زماننا وما فضل من فرض الزوجين يرد على الزوجين وعزاه
الى النهاية لان بيت المال غير منتظم كل انسان يرث ويورث
الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون
وما قيل انه عليه الصلاة والسلام ورث مال خديجة رضي الله
عنها لم يصح وانما وهبت مالها له كذا في التتمة الا في المرتد
والخنثى يورث ولا يرث ووقت الارث في اخر جزء من

حياته وقال مشايخ بلخ بعد الموت وفايده الخلاف لو قال
الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول
تعتق لا على الثاني الارث يجري في الاعيان وفي حق تعلق
بعين تثبت للميت بين ملكه او ما يشبه الملك كعين مرهونة
وفي العين المبيعة التي طرفها عيب والقصاص ولا يورث
الاخذ بالشفعة وخيار الشرط وحد القذف والوكالات
والعواري والودايع واما خيار العيب فيثبت للوارث ابتداء
الجد كالاب الا في حجب ام الاب فيحجبها الاب دون الجد
الثاني الاخوة للابوين يحجبهم الاب دون الجد على قولهما خلافا
للامام وعليه الفتوى الثالث للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين
والاب ولو كان الجد فللام ثلث جميع المال عند الامام والثالث
خلافا للثاني الرابع لو مات المعتق عن اب معتقه وابنه
فللاب السدس والباقي للابن ولو كان الجد فالكل للابن على قول
الامام الخامس لو ترك جد معتقه واخاه قال الامام يختص
الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد الاب فالكل له
اتفاقا السادس اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل
الجد في ظاهر الرواية السابع صدقة الفطر على الولد يجب
على ابيه الغني دون جده الثامن اذا اعتق الاب جر ولاء
ولده الى مواليه ولو اعتق الجد لا يجر الولد يصير مسلما
باسلام ابيه دون جده التاسع لو مات وترك اولادا صغارا
وما لا فالولاية للاب دون الجد والاب مساوات مع ...

يجب الاب

يجب الاب العاشر اذا كان للصغير او الصغيرة اخ وجد على
قول ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان
ابا اختص اتفاقا الحادي عشر اذا مات الاب يصير يتيما
ولا يقوم الجد مقامه لازالة هذا المعنى الثاني عشر لو ماتت
وتركت اولادا صغارا لا مال لهم ولهم ام وجد هو ابو الاب
فعلى الام الثلث والثلثان على الجد في النفقة ولو كان
ابا فالنفقة كلها عليه الجد الفاسد من ذوي الارحام فلا يلي
النكاح مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير وفي
ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لا يثبت بلا تصديق وفي
الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته
لا يقتل به كالاب ذكره الزيلعي في الجنايات وصي الميت
كالاب الا في مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض
الاب في رواية الثاني يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية كما
تقدم والاب لا يشترط الثالث للاب ان يقضي دينه من مال
ولده بخلاف الوصي الرابع للاب الاكل من مال ولده عند الحاجة
بخلاف الوصي لا ياكل بقدر عمله الخامس للاب ان يرهن مال ولده
بدينه بخلاف الوصي السادس تقوم عبارة الاب مقام
عبارتين اذا اشتراه من مال ولده بخلاف الوصي اذا اشترى
من مال الصغير فلا بد من عبارتين السابع الاب يلي النكاح بخلاف
الوصي الثامن الاب يرثه بخلاف الوصي التاسع الاب
يؤدي صدقة فطر الولد من ماله دون الوصي العاشر يستخدمه

الاب دون الوصي الحادي عشر للاب الحضانة دون الوصي
الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأته فالقت ميتا فان الغرة يرثها الجنين لتورث منه كذا في
جنايات المبسوط الميت لا يضمن الا فيما اذا حفر بئرا تعديا
فمات فوقع انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو
حفر عبده بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع فيها
انسان فمات فالدية على عاقلة مولاه كذا في الجامع لو مات
المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله
حتى يقدم وارثه فاذا قدم فلا بد من بينة ولو اهل ذمة
ولا بد ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيره ولو كانوا منهم قبل
ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه كذا في فتح القدير
من باب المستأمن وفي الطبقات للشيخ عبد القادر رجل جعل
لاحد بنيه دارا على انه لا يكون له نصيب بعد موته جاز وافتى
به الفقيه ابو جعفر انتهى وفي جامع الفصولين بعد ان ذكر المسئلة
وقيل لا يجوز ويكون له نصيبه وفي السراجية رش الوارث
الارض فزلق المورث فمات يرثه الراش وفي المحيط علق
المورث بحبل من رجله فقطع الوارث الحبل فوقع المورث على
راسه فمات يرثه القاطع انتهى وفي التتمة زنى بامراة فحرمت
عليه امها وبنتها فتزوج بالام والبنت فحصل بينهما ولد قال
القاضي الامام سليم لا يرث هذا الولد منه لانها لما حرمت
عليه صار كانه من زنا محض قال الشيخ الاسلام ابو الحسن

السغدي

السغدي يرث منه لانه ثابت النسب منه المحروم من
لا يستحق الارث بحال لا يحجب والمحجوب والمحروم يحجب كالاخوين
يحجبان بالاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس الثامن
لا يرث الذمي الحربي في دار الحرب لا يرث الذمي لاختلاف الدارين
اوصى بوصايا في صحته ثم مرض فاوصى بوصايا فهي على حالها كذا
في جامع الفصولين وفيه ايضا قال لفلان علي حق فصدقوه
فانه يصدق الى الثلث ولو قال بعض صادق لا رواية
فيه جرح اوصى ان يعفى عن قاتله والقتل عمد تبطل
في قياس قول الامام اوصى لفلان ان يعفوا عن جراحته
فيه روايتان اقض ديني بعد موتي يكون وصيا والله اعلم
تمت الفروع الفقهية على مذهب السادة الحنفية وهذا
فن ثالث يتعلق بما خالف فيه بعض العبادات بعضا
وفي الفروق بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على ما الهم وعلم الانسان ما لم يكن يعلم والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد افضل من نطق بالحكمة وهدى الناس
الى الصواب وعلى آله الغر الكرام وجميع الاصحاب فهذا
فن يتعلق بالفروق بما خالف فيه بعض العبادات بعضا
جمعته في ابواب متفرقة وجعلته شيئا واحدا تيسيرا على
الطالبين وترغيبا للسالكين والله المسؤل ان ينفع به
بمنه وكرمه امين.



القاعدة الاولى من القواعد العامة من اتى بالواجب
وزاد عليه هل الكل فرض ام الزايد سنة او نفل قال زفر
لو قرا القران كله في الصلاة فالكل فرض والمعتمد ان ما زاد
على الربع في مسح الراس سنة والثانية والثالثة في الغسل
سنة وفي منظومة ابن وهبان اذا اضحى بشاتين فالاولى
فرض والثانية تطوع ويؤخذ من هذا لو نذر شاة فذبح بدنة
ان السبع اجزا تطوع ولو دفع في الزكاة اكثر من الواجب او زاد في
النفقة على القدر الواجب فالزايد تطوع ولو زاد في كشف
العورة في الخلا لا غيره على القدر الواجب لا ياثم لانها عورة في
حق غيره القاعدة الثانية فيما خالف فيه بعض العبادات
بعضا يسن تجديد الوضوء اذا اختلف المجلس ويكره الغسل
بمسح الخف في الوضوء وينزع ويغسل الرجل في الغسل المضمضة
والاستنشاق سنتان في الوضوء في الغسل يسن الترتيب
في الوضوء بخلاف الغسل يسن تثليث الغسل وفي المسح ان
يكون مرة يجب تعميم الغسل دون مسح الخف يسن استيعاب
الراس بالمسح دون الخف التيمم مختص بالوجه واليدين
والنية فيه فرض سنة في الوضوء ولا يسن تجديده ويستوي
في التيمم الحدث الاصغر والاكبر مسح الخف يتوقت بخلاف
مسح الجبيرة الخف يشترط لجواز المسح عليه غسل الرجلين
قبل ادخالهما الخف ولا يشترط ذلك في الجبيرة يجمع المسح على الجبيرة
مع الغسل بخلاف مسح الخف يجب تعميم الجبيرة او اكثرها بخلاف

مسح الخف

مسح الخف تصح الصلاة بدون مسح الجبيرة في رواية وهو
المعتمد بخلاف مسح الخف لا ينتقض الطهارة اذا سقطت الجبيرة
عن غير برء بخلاف سقوط الخف فانه ينقض ذلك المحل
لا تنزع الجبيرة للغسل بخلاف الخف الحيض اقله ثلاثة
والنفاس لا حد لاقله تجوز تراخي الصلاة عن الاذان ويكره
عن الاقامة يسن الترسل في الاذان ويكره في الاقامة
يكره اذان المحدث دون اقامته سجدة التلاوة واجبة
في الصلاة وللسهو سجدتان في اخرها ويتشهد لهما ويتشهد
ويسلم بخلاف التلاوة سجدة الشكر جائزة ما فارق الامام
والماموم التكبيرة واجبة على الماموم دون الامام الاصح
صلاة النبي والتحميد العقيلة الماموم اذا عين الامام
واخطا لم تصح صلاته بخلاف ما اذا عين الامام الماموم واخطا
فانه صحيحة ما فارق الجمعة فيه العيد الجمعة فرض وصلاة
العيد واجبة الخطبة شرط في الجمعة في كونها قبل الصلاة
شرط سنة في العيد وتكون بعد الصلاة والجمعة والعيد
يتعددان في الاخر على المعتمد يستحب في عيد الفطر ان ياكل
قبل الصلاة وفي الاضحى بعدها يسن في غسل الحي غسل
اليدين اولا وفي الميت غسل الوجه ولا يمضمض ولا
يستنشق في الميت بخرقة يلفها الغاسل على يده
ما فارقت فيه الزكاة صدقة الفطر يشترط لوجوب
الزكاة النصاب حقيقة وفي صدقة الفطر مقداره يجوز



دفع صدقة الفطر لذمي ولا يجوز من الزكاة ولا توقيت في
الزكاة وتتوقت صدقة الفطر بيوم الفطر ويأثم بالتأخير
عن اليوم الاول ما فارق فيه التمتع والقران المتمتع
يتحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يكن ساق الهدي
بخلاف القران يحرم بالعمرة وحدها بخلاف القران بان
باسعالها ثم بافعال الحج بخلاف القران القول فيما فارق فيه
النكاح الرجعة يشترط لصحة النكاح الشهود بخلاف
الرجعة من العدة القول فيما فارقت فيه الزوجة الامة
لا تسلم للامة ولا صداق ولا تقرر نفقتها بخلاف الزوجة
ما فارقت فيه الزوجة القريب يعتبر في نفقة الزوجة
حالها ونفقة القريب يعتبر قدر الكفاية نفقة الزوجة
تسقط بالنشوز بخلاف القريب ونفقتها بعد التقرير
لا تسقط بمضي الزمان وتسقط نفقة القريب بعد مضي
الزمان يشترط لنفقة القريب الحاجة وعجزه بخلاف نفقة
الزوجة ما فارق فيه العتق الطلاق يقع الطلاق
بالفاظ العتق دون العكس والطلاق ابغض المباح الى الله تعالى
دون العتق ويكون الطلاق بدعيا دون العتق ما فارق
فيه المدبر ام الولد لا تضمن بالغصب والاعتاق والبيع
الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلاف المدبر وتعتق من
جميع المال وهو من الثلث وقيمتها والثلثان وعليها العدة
اذا اعتقت او مات عنها السيد لا على المدبرة ولو استولد

ام ولد

ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف
المدبرة ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة
ولا يملك الحربي بيعها وله بيع المدبرة ما فارق فيه المرتد
الكافر الاصلي لا تجوز جزيته ولا نكاحه ويتوقف ملكه
وتصرفه ولا يفادى ولا يسترق ولا يمن عليه ولا يرث
ولا يورث ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا اهل ملته
ما فارق فيه العتق الوقف العتق يقبل التعليق
بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين
ما فارق فيه المدبر الاذن لا يشترط له القبول بخلاف
المدبر له الرجوع في المدبر عند عدم اهليته بخلاف الاذن
مطلقا ما فارقت فيه الاجارة البيع يفسد البيع
بالتأقيت بخلاف الاجارة ويملك بالعوض في البيع
وفي الاجارة لا يملك الا بالتعجيل او شرطه او بالاستيفاء وتفسخ
الاجارة بالاعذار بخلاف البيع وتفسخ الاجارة بالعيب
الحادث بخلاف البيع وتفسخ الاجارة بموت احدهما بخلاف
البيع ما فارق فيه البيع الصحيح الفاسد يصح اعتاق
البائع بعد قبض الثمن تحرير بلفظ العتق بخلافه في
الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه
في الصحيح ولو امره بذبح الشاة ففعل كانت للبائع بخلاف
الصحيح ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ البيع الفاسد ثم هلك
المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ما فارق فيه الامام



الاعظم القضاه الامامه العظمى افضل من السوائل ويجب
ان يكون واحدا بلا فرضا ويفعله بلا عوض ولا يرضى تقبل بسم
والاسلام والادمي قادرا على المنع ولا يجب ان يكون قرشيا
وتوليه من الاشباه والنظاير وشرطه ان يكون قرشيا غير
مسلم ولا يجوز تعدده في عصر واحد بخلاف القضاه
ولا ينعزل بالفسق بخلاف القاضي فانه يجب عزله
به وللقاضي سماع الدعوى عامه بخلاف المحتسب فانه
انما يسمع ما يتعلق ببخس او غش او تعار ولا يسمع البينه
ولا يحلف ما افترق فيه الروايه والشهاده تقبل روايه
الانسان لاصله وعلى اصله ولفرعه وعلى فرعه والعبد
وعلى سيده وتقبل روايه المحدود في القذف وتقبل روايه
الفرع مع وجود الاصل بخلاف الشهاده في جميع ذلك اذا روى
شيا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف ما اذا رجع عن الشهاده بعد
الحكم ما افترق فيه الوكيل بالبيع الوكيل بقبض الدين صح ابراء
الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني وللمشتري
مطالبة الوكيل بما دفعه اليه اذا اسلمه للموكل بعد فسخ البيع
بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه البيع الرهن لو كان
المبيع قايما لم يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا بخلاف
الرهن بشرطه اعار المرتهن الرهن للراهن فله رده
وحبسه بخلاف ما اذا اعار البايع قبل قبض الثمن لا يملك
الرد لا الحبس نقله في السراج الوهاج قبض الثمن فوجده

زيوفا او

زيوفا او نبهرجه ورد ليس له استرداد المبيع وفي الرهن
يسترد قبض الثمن وقبض البايع المبيع وتصرف فيه
ببيع او هبه ثم وجد الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف
المشتري بخلاف الرهن ذكره قاضيخان من الرهن
ما افترق فيه الوكيل الوصي يملك الوكيل عزل نفسه
بعد القبول بخلاف الوصي اذا مات الموصي يتقيد الوكيل بما
قيد به الموكل بخلاف الوصي وتصح وان لم يعلم بها الوصي
بخلاف الوكالة لم يشترط في الوصي الاسلام والحريه والبلوغ
والعقل ولا يشترط في الوكاله الا التمييز ولو علم جنونه
ووكله وهو مجنون صح نقله قاضيخان واذا مات الوصي
نصب القاضي غيره بخلاف الوكيل الا للحفظ فقط والقاضي
يعزل الوصي بخيانته وتهمته بخلاف الوكيل ادعى المشتري
على الوصي عيبا يحلف على البت بخلاف الوكيل يحلف على
نفي العلم كذا في القنيه اوصى بنفقة ابلج فذبح لاهل بيتها
جاز على الاصح لا لو اوصى بنفقة الحج ولو امره غيره بالتصدق
على فقرا كذا فتصدق على غيرهم ضمن وكل منهما امين
مقبول القول مع اليمين ويصح ابراوهما وحطهما وتاجيلهما
فيما عقداه ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما الوارث
اقوى من الوصي يملك الوارث العتق تنجيزا وتعليقا
وتدبيرا وكتابة والوصي التنجيز فقط كذا في التلخيص
الوارث لا يملك البيع في الموروث لقضاء الدين الا باذن



القاضي كذا في قاضيخان امين القاضي كوصيه اليتيم
القاضي لا عهدة عليه كالقاضي ووصي الميت تلحقه العهدة
ومن سفر كتب الشافعيه يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا
خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة
ان يستحق قطعها ولا يمكن من قطعها انتهى تنبيه
الاشتغال بالعلم فرض عين وهو قدر ما يحتاج اليه وفرض
كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوب وهو التبحر
في العلم من الاشباه والنظاير ويحرم علم الفلسفة
والمنطق والتنجيم والرمل وعلم الطبائع والسحر وعلم
الحرف انتهى وهذا الاطلاق غير صحيح قال في المحيط للكرخي
تعلم السحر فرضا وحرام وجايز فاذا تعلم السحر لرده ساحر
اهل الحرب فهو فرض واذا تعلمه ليفرق به بين المراة وزوجها
فهو حرام واذا تعلمه ليوفق به بين المراة وزوجها فهو
جايز انتهى والذي نظهران هذه العلوم تجري فيها هذه
القسمة والحمد لله الذي هدانا لهذا فايده قال في المستصفى
في اخره المقلد لامام يجب ان يعتقد ان مذهبه صواب
يحتمل الخطا ومذهب الغير خطا يحتمل الصواب ومن العقايد
يجب عليه ان يعتقد ان الحق ما يعتقده والباطل ما عليه غيره
انتهى القول فيما يتعلق بالحديث والتفسير نقل الرازي
في المناقب عن الامام البخاري ان الرجل لا يصير محدثا كاملا
الا ان يكتب اربعا مع اربع والرباعيات لا تتم الا باربع مع

اربع فاذا

مع اربع فاذا تمت كلها هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر
اكرمه الله تعالى باربع واثابه في الاخرة باربع اما الاولى
فاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم واخبار الصحابة ومقاديرهم
ومذاهبهم واخبار التابعين واحوالهم وساير العلماء
وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم
كاربع التحميد مع الخطب والدعاء مع الرسل والتسمية مع السورة
والتكبير مع الصلاة مع اربع المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في اربع صغره وشبابه وادراكه
وكهولته عند اربع عند شغله عند فراغه عند فقره عند
غناه باربع بالجبال بالبحار بالقفار بالبلدان على اربع
على الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف الى
الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع عمن فوقه
وعمن دونه ومثله وعن كتاب ابيه اذا علم انه بخط ابيه لاربع لوجه
الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله تعالى
ونشرها بين طالبيها والتاليف في احياء ذكره بعد موته لا تتم هذه
الاشياء الا باربع من كسب العبد اي الكتابة واللغة والصرف
والنحو مع اربع من عطاء الله الصحة والقدرة والحرص
والحفظ فاذا تمت له هذه هان عليه اربع الاهل والولد
والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء
وطعن الجهال فاذا صبر اكرمه الله تعالى باربع في الدنيا
القناعة وهيبة النفوس ولذة العلم وحياة الابد واثابه



في الآخرة بأربع بالشفاعة في أخواته وتحت ظل العرش يوم
لا ظل إلا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين في أعلى
عليين ثم إذا لم يقطع هذه المسافة فعليه بالفقه وهو
لا يصل إليه إلا إذا قطع مسافات كثيرة وخطى بأمور
عظيمة وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه أقل من
ثواب غيره انتهى **قاعدة** المفرد المضاف إلى معرفة صرح
العلماء بأن الأمر فيه للوجوب وقوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن أمره أي عن كل أمره ويتفرع عليه لو أوصى أو وقف
على أولاد زيد كان وقفا ووصية لكل ولد وخرج عن القاعدة
لو قال زوجتي طالق أو عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد
والتعيين إليه ولعله لأن الأيمان تبنى على العرف وفي العرف
لم يرد به العموم فتقيد به **قاعدة** نقل في المستطرف لا يدخل
الجنة من الحيوان إلا خمسة كلب أصحاب الكهف وكبش إسماعيل
وناقة صالح وحمار عزير وأتان النبي صلى الله عليه وسلم
الموت يقطعه خمسة الفقه والنحو والقيمة ودكان الحرام
ومنار الهوى **القول في الطاعون** وهو وخز أعدائكم الجن
كما ورد وإذا نزل بالناس يقنت له لأنه من النوازل التي قال
الحدادي وابن فرشته وغيرهما وإذا نزل بالناس نازلة
يقنت في جميع الصلوات وفي الغاية يقنت في الفجر وله صلاة
فرادى ودعاء بعدها وإذا ظهر في بلدة لا يخرج منها بسببه وإذا
علم به في بلدة لا يدخلها وفي البزازية وإذا وقعت الزلزلة

في أرض يستحب الفرار منها إلى البحر انتهى وهذا يفيد أن له
الفرار من الطاعون وإذا كان الرجل في بلد فيها الطاعون ولم
ينزل به الطاعون فهو في حكم الصحيح عندنا أما إذا نزل به
الطاعون فحكمه حكم المريض بلا بحث **فوائد الأولى** كل إنسان
غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يعلم ما أراد الله تعالى
به إلا العلماء ثم إنهم علموا ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **الثانية** هل شيء يسأل
عنه الإنسان يوم القيامة إلا العلم فإن الله تعالى
لا يسأل عنه أخذا من قوله تعالى وقل رب زدني علما لأنه
طلب من العبد أن يسأل في الزيادة فلا يسأل عنه **الثالثة**
لا يستجاب دعاء رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل
أعطى ماله سفيها ورجل داين ولم يشهد ذكره في المحيط
الرابعة يجوز للقاضي إذا كان في المسجد مكان لا ينتفع به للصلاة
أن يجعله لحفظ السجلات والمحاضر لا متعلقة للجلوس قدمته
قولهم إذا كان لا ينتفع به له غرس الأشجار فيه وغير ذلك
الخامسة إذا اجتمع الحقان قدم حق العبد على حق الله تعالى
إلا في الإحرام وفي ملكه صيد وجب إرساله تقديما لحق
الله تعالى على حق العبد ومنهم من يقول إنه من باب
الجمع بينهما وهذا آخر ما تيسر من هذا الفن ولله الحمد
والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم وهذا فن آخر
يتعلق بالجمع وبالاحكام وما يقبل الاسقاط وما لا يقبل
وذكرت فيه مسائل يكثر وقوعها ويقبح بالفقيه جهلها
وستمر عليك فرعا فرعا ونبدأ بالقول في العرش والكرسي
واللوح والقلم حتى ننتهي الى احكام الملائكة والقول في احكام
الجان القول في الصبيان القول في النسيان القول فيما
يستوي فيه العمد والنسيان القول في العلم والجهل
القول في الاكراه القول في احكام السكر القول في احكام
العبيد القول في احكام الاعمى القول في الاحكام الاربعة
القول في احكام النقد القول فيما يقبل السقوط وما لا يقبله
وفي بيان ان الساقط لا يعود صحيحا القول في حكم النوم
القول في حكم المعتوه والمجنون القول في حكم الخنثى القول
في حكم الانثى القول في حكم الذمي القول في حكم المحارم
القول في احكام يختص به الحشفة القول في النكاح الفاسد
القول في الوطء بملك اليمين القول في احكام الحيض القول في
احكام العقود القول في الملك القول في استقرار الملك
القول فيما اذا كانت العين لانسان والمنفعة لآخر القول
في الدين القول في الاجل القول فيما يمنع الدين وجوبه القول
فيما يتعين تقديمه او سببه القول في اجتماع الفضيلة
والنقيصة القول فيما اجتمع في الحدود القول في احكام الحرم المكي
القول في احكام الحرم المدني القول في احكام المسجد القول في

احكام المساجد

احكام المساجد القول في احكام الجمعة القول في الشرط
والتعليق القول في ثمن المثل القول في اجرة المثل القول في
مهر المثل وبالله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل

القول في العرش ورد ان الله تعالى خلق العرش من
نوره وورد من ياقوتة حمراء وحول العرش اربعة انهار نهر
من نور يتلألأ ونهر من نار تتلظى ونهر من ثلج ابيض تلتمع
منه الابصار ونهر من ماء والملائكة قيام في تلك الانهار
يسبحون الله وللعرش السنة بعدد السنة الخلق كلهم
فهو يسبح الله ويذكره بتلك الالسنة وان السموات
السبع والارضين السبع لو بسطن ووصل بعضها الى بعض
كن في سعة العرش كحلقة في مفازة واخرج الطبراني
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما خلق الله العرش فاستوى
عليه ثم خلق القلم فامره ان يجري باذنه وعظم القلم
ما بين السماء والارض فقال القلم بما اجري يا رب
قال بما انا خالق وكائن في خلقي فجرى بذلك الى يوم القيامة
فاثبته الله تعالى في الكتاب المكنون تحت العرش واخرج
ابن ابي حاتم عن هارون عليه السلام قال بحرنا هذا خليج من
نيطش ونيطش وراءه وهو محيط بالارض فالارض وما فيها
في البحر عند نيطش كعين على سيف البحر وخلف نيطش
قيقبس فنيطش وما دونه عنده كعين على سيف البحر وخلف
قينس الاصم فقيقبس وما دونه عنده كعين على سيف البحر وخلف

الاصم المظلم ثم الاصم وما دونه عمده كعين على سيف البحر
وخلق المظلم جبل من الماس ثم المظلم وما دونه عمده كعين
على سيف البحر وخلق الماس الباكي وهو ماء عذب ثم الى ثلث
ومائه عمده كعين على سيف البحر والعرش خلف ذلك
الباكي وما دونه عمده كعين على سيف البحر وورد ان ملكا
نظر الى العرش والى عظمته فاوحى الله تعالى اليه قد صيرت لك
قوة سبعين الف ملك لكل ملك سبعون الف جناح فطاف
بالعرش ما شاء الله ان يطوف حتى وقف ينظر كانه

القول فيما ورد في الكرسي والقلم الكرسي لؤلؤة والقلم لؤلؤة وطول القلم
خمسمائة سنة وطول العرش حيث لا يعلم الا الموصوف والكرسي
تحت العرش والسموات في الكرسي كحلقة ملقاة في فلاة
والكرسي موضع القدمين الذي يجعل الملوك عليه اقدامها
وله اطيط كاطيط الرحل والله تعالى اعلم

القول فيما بين العرش والسما السابعة ورد ان بين العرش والسما السابعة
سبعين حجابا حجاب من نور وحجاب من ظلمة وهكذا وورد
سبعون الف حجاب من نور وسال جبريل عليه السلام
هل رايت ربك فانتفض وقال بيني وبينه سبعون حجابا
من نور ولو دنوت من حجاب لاحرقني وورد بين حملة الكرسي
وحملة العرش سبعون حجابا غلظ كل حجاب مسيرة
خمسمائة عام

القول في اللوح المحفوظ خلق الله اللوح
المحفوظ خمسمائة عام فقال للقلم قبل ان يخلق العرش

اكتب علمي

اكتب علمي في خلقي الى يوم القيامة فكتب وورد ان احد وجهيه
من ياقوتة والوجه الثاني من زمردة خضراء وورد ان
الله تعالى خلقه من درة بيضاء دفتاه من ياقوتة حمراء
وزبرجد قلمه من نور وكتابته نور وعرضه ما بين
السماء والارض ينظر فيه كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة يخلق
فيها ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل ما يشاء

القول في السموات والارض ورد ان الله تعالى خلق
سماء الدنيا من موج مكفوف والثانية من مرمرة بيضاء
والثالثة من حديد والرابعة من نحاس والخامسة من
فضة والسادسة من ذهب والسابعة من ياقوتة حمراء
وورد ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وغلظ كل سماء
مسيرة خمسمائة عام وما بين السماء الى التي تليها خمسمائة
عام وهكذا الى السما السابعة والارض مثل ذلك وما بين
السماء الى العرش مثل جميع ذلك وورد ان فوق السماء
السابعة بحرا بين اعلاه واسفله كما بين السماء والارض
وفوق ذلك ثمانية اوعال ما بين ركبة احدهم الى ظلفه
كما بين السماء والارض ثم فوق ذلك العرش من اسفله الى
اعلاه كما بين السماء والارض وورد خلق الله الارض على
الحوت في الماء والماء على ظهر صفاة والصفاة على ظهر ملك
والملك على صخرة والصخرة في الريح وورد ان الارض
على ثور الى اخره وورد ان في الارض التي تحت هذه



الارض حجارة اهل النار والتي تليها حيات اهل النار والتي تليها
الريح العقيم والتي تليها عقارب اهل النار والتي تليها فيها
ابليس الاباليس وورد ان السابعة فيها جهنم والله اعلم

القول في الشمس ورد ان الشمس جزء من سبعين
جزءا من نور الكرسي والكرسي جزء من سبعين جزءا من نور
العرش والعرش جزء من سبعين جزءا من نور الستر
وورد النيران اربعة نار تاكل وتشرب وهي جهنم ونار
لا تاكل ولا تشرب وهي نار الدنيا ونار تاكل ولا تشرب
وهي النار التي خلقت منها الملائكة ونار تشرب ولا تاكل وهي
التي خلقت منها النبات طين والشمس وورد ان الشمس
والقمر وجوههما الى السماء واقفاؤهما الى الارض يضيئان لمن
في السماء كما يضيئان لمن في الارض وورد ان الشمس جزء من
من ثلاثة الاف جزء من نور تحت العرش وورد ان الله تعالى
خلق الشمس من نور عرشه وكتب في وجهها انا الله لا اله الا
انا صنعت الشمس بقدرتي واجريتها بامري وكتب في
بطنها انا الله لا اله الا انا رضاي كلام وغضبي كلام وعقابي
وعذابي كلام ورحمتي كلام وخلق القمر من نور حجابه
الذي يليه وكتب في وجهه اني انا الله لا اله الا انا
صنعت القمر وخلقت الظلمات والنور والظلمة ضلالة
والنور هدى اضل من شئت واهدي من شئت وكتب
في بطنه اني انا الله لا اله الا انا خلقت الخير والشر بقدرتي

وعذابي

وعذابي ابتلي به من شئت من خلقي وورد طول الشمس
وعرضها تسعمائة فرسخ في تسعمائة فرسخ وطول الكواكب
وعرضها اثنى عشر فرسخا في اثنى عشر فرسخا وورد انها
تجري بالنهار في السماء في فلكها فاذا غربت جرت في الليل
في فلكها تحت الارض حتى تطلع من مشرقها وكذلك
القمر وورد اذا غربت سجدت فيؤذن لها في الطلوع وورد
يصحبها ثلاثمائة وستون ملكا وورد للشمس ثلثمائة وستون
كوة تطلع كل يوم من كوة فلا ترجع الى ذلك العام القابل
وورد انها تمكث في كل برج شهرا والله تعالى اعلم

القول في الليل والنهار ورد ان الليل موكل به ملك
يقال له شراهيل فاذا جاء وقت الليل اخذ خرزة سوداء
فدلاها من قبل المغرب فاذا نظرت اليها الشمس غربت في
اسرع من طرفة العين وامرت الشمس ان لا تغرب حتى تراها
ولا تزال الخرزة السوداء نفعنا الله تعالى بها معلقة حتى
يجيء ملك يقال له هراهيل بخرزة بيضاء يعلقها من قبل
المطلع فاذا راها شراهيل مد اليه خرزته فتطلع الشمس
الشمس فاذا طلعت جاء النهار

القول في الملائكة
خلق الله تعالى الملائكة من نور العزة وورد خلق الله تعالى
الملائكة من روح الله تعالى وورد خلق الله تعالى ملائكة
اصغر من الذباب وليس شيء اكثر من الملائكة والملائكة ليس
لهم اجواف العقلاء الناطقون والملائكة منهم ابرار وهم



الابرار ومنهم اشرار وهم الفجار القول في ايمانهم سئل
الامام اسماعيل الصفار من اكابر ائمة مذهبنا رحمه الله الملائكة اهم
مختارون في التوحيد ام مجبرون وهل يتصور منهم الكفر
فاجاب في قول الحسن البصري انهم مجبرون في
الايمان ولا يتصور منهم الكفر وفي قول عامة اهل السنة
والجماعة ان الله تعالى خلقهم مختارين عاقلين بزعمهم
قال القاضي عياض اجمع المسلمون ان الملائكة مؤمنون وانهم
معصومون القول في تكليفهم قال الشيخ عز الدين بن جماعة
المكلفون على ثلاثة اقسام قسم مكلفون من اول الفطرة قطعا
وهم الملائكة وادم وحوى وقسم لم يكلفوا من اول الفطرة
قطعا وهم اولاد ادم وقسم المختلف انهم مكلفون من اول
الفطرة وهم الجن والله اعلم القول في شاتمهم قال
القاضي عياض ان من شتم ملكا من الملائكة فعليه القتل
وقال ابو الحسن القابسي من ذم ملكا فعليه القتل وقواعدنا
تقتضي هذه الاحكام قال امام الحرمين والغزالي رضي الله
تعالى عنهما لا يجب في الخلافيات في اسماء الملائكة وقواعدنا
تقتضيه القول في صلاتهم الصلاة بالجماعة تحصل بالملائكة
كما تحصل بالبشر حتى قال بعض المتاخرين من صلى في فضاء منفردا
باذان واقامة ثم حلف انه صلى بالجماعة صح ولا حنث في يمينه
ولا كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم من اذن واقام في فضاء
من الارض وصلى وحده صلت الملائكة خلفه صفوفا [illegible]

تصلي على

تصلي على الانسان ما دام في مصلاه ما لم يحدث تقول اللهم
ارحمه القول في التطور قال الشيخ محيي الدين بن عربي
قدس الله سره العزيز الصورة في الملك اذا تطور تمثل في اي
صورة شاء ويحكم عليه الصورة وتجري عليه احكامها ويتكلم
بما يليق بتلك الصورة وهو باق على نزاهته وما زال عن
حضرة روحانيته والانسان اذا تطور ظهر في اي صورة شاء
واذا تكلم من تلك الصورة تكلم باي لغة شاء وهو باق على
حقيقته الانسان والجني اذا تمثل تمثل بحقيقته ويحكم عليه
الصورة وتجري عليه احكامها لكن اذا قتلت تلك الصورة
ماتت معها والله اعلم القول في انهم يملؤن الكون
قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله ورد ان لله تعالى ملكا يملأ
الكونين وورد ان لله تعالى ملكا يملأ ثلث الكونين وورد ان لله
تعالى ملكا يملأ الكون كله فان قيل اذا ملأ الكون كله فاين يكون
الملائكة الاخرين فاجاب بان اللطائف لا تتزاحم ونظيره
اذا دخل البيت سراج فان ضوءه يملأ البيت فاذا دخل عليه ثان
او اكثر وسعهم فان الانوار لا تتزاحم والله اعلم القول
في عدم اكلهم قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره اتفقوا
على ان الملائكة لا ياكلون ولا يشربون ولا ينكحون ولا يموتون
سئل الصفار من ائمة مذهبنا هل يخص ذلك الملك فقيل نعم
نقل له الاتيان الناس منه فقال لا لقوله تعالى ادخلوها
بسلام امنين من الموت والزوال وغير ذلك والله تعالى اعلم

بلغ



القول في دخولهم الجنة سئل الامام الصفار ايكون الملايكة في
الجنة فقال نعم القول في انهم هل يرون ربهم قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام الملايكة يرون ربهم وهو الارجح وقال الامام
الصفار رد ابو الحسن الهروي من اصحابنا انهم لا يرون ربهم سوى
جبريل فانه يرى ربه مرة واحدة القول في كتبتهم
الاعمال وقبضهم الارواح قال الحليمي والقونوي اعترض
بعضهم على كتابة الملايكة الاعمال وقبضهم الارواح بانكم
رويتم ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب او صورة ولا تصحب
رفقة فيها كلب او جرس فينبغي ان لا يموت من عنده كلب
او صورة او جرس ولا يكتب عمله واذا دخل احدكم الخلا فهل تدخل
الكرام الكاتبون معه ام لا وابن يجلسون وعلى ماذا يكتبون
وبماذا يكتبون الجواب ان الحديث محمول على دخول
الكرامة والدعا ويريد خلو البيت ولو كان فيه ما ذكر لغير الكرامة
فيدخلون لقبض الارواح وكتابة الاعمال واما دخولهم الخلا
معه فلا نعلمه ولا يقدح عدم علمنا في ذلك واما جلوسهم
فعن اليمين وعن الشمال واما على ماذا يكتبون فانهم يكتبون
على شي يحتمل الطي والنشر ولا علم لنا بحقيقته لقوله تعالى ونخرج له
يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا ويكتب بقلم خلقه الله تعالى
ومداد خلقه الله تعالى ولا علم لنا بحقيقته واخرج الجلال
السيوطي رحمه الله تعالى ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
سال ملك الموت وله عينان في وجهه وعينان في قفاه ماذا تصنع

اذا كانت نفس بالمشرق ونفس بالمغرب او وقع الوبا بارض
او التقى الصفان قال ادعو الارواح باذن الله تعالى فتكون
بين اصبعي قال وحيت لي الارض فتركت مثل الطست اتناول
منها وورد انه ينظر في وجه كل انسي وجني في اليوم مرات
فيعرف من فرغ اجله والله اعلم القول في الملك الموكل
بالقبر اخرج الجلال السيوطي رحمه الله تعالى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دفن الميت في قبره وانصرفوا
عنه قبض الملك الموكل بالمقابر قبضة من تراب فرمى بها
في اقفيتهم وقال انصرفوا الى دنياكم وانسوا موتاكم
واخرج عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا انصرفوا محزونون
يحزنون اخذ قبضة من تراب فرمى بها في اقفيتهم
وقال انصرفوا الى دنياكم وانسوا موتاكم فتنفذ ذلك فينسون
الموتى ويشتغلون باكلهم وشربهم القول في منكر ونكير
قال القرطبي في التذكرة ان قيل كيف يخاطب منكر ونكير جميع الموتى
في الاماكن المتباعدة في الوقت الواحد فالجواب
انه عظم جثتهما تقتضي ذلك فيخاطبون الخلق الكثير في الجهة
الواحدة والمختلفة في الوقت الواحد بحيث يخيل لكل واحد
من المخاطبين انه المخاطب دون غيره ويمنعه الله من سماع
بقية الموتى والله اعلم القول في رويه الملايكة في الدنيا
واروا حهم وغير ذلك رويه الملايكة في الدنيا كرامة يكرم الله تعالى
بها من يشا من عباده وتموت الملايكة بنفخة الصعق

وارواحهم بعد موتهم تكون في مقر مخصوص ويدخلون في
الشفاعة العظمى الواقعة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويكونون مع بني ادم عند القيام لرب العالمين
والملائكة لا يحاسبون ولا توزن اعمالهم ويستغفرون في
السماء لمن في الارض ولا تشفع الملائكة ويراهم المؤمنون في الجنة
خاتمة ريح الملائكة ريح الورد وريح الانبياء ريح السفرجل
والله تعالى اعلم بالصواب القول في الجان لا خلاف في
انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار واختلفوا
في ثواب المطيعين منهم قال الامام لا ثواب لهم الا النجاة
من النار ويقال لهم كونوا ترابا فيموتون وفي البزازية ليس
للجن ثواب وقال بعضهم توقف الامام في ثواب الجن ودخولهم
الجنة كدخول الملائكة للسلام او الزيارة والخدمة والله تعالى
اعلم القول في مناكحتهم المناكحة بين الانس والجن
لا تجوز لاختلاف الجنس كما في السراجية وغيرها وفي القنية تزوج
الجني جنية فلا يجوز بلا شهود ثم رقم لا في الجواز وفي فتاوى
اهل العصر التزوج بامراة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور
ام لا يختص بالجنس اجاب بان السائل يصفع لحماقته
وسئل الفقيه ابو الليث في فتاواه لو تترس الكفار ببني
من الانبياء هل يرمى فقال لا وكذا قاله ابو حامد والله تعالى
اعلم القول في وطيهم لو وطي الجني الانسية هل يجب عليها الغسل
قال بعض مشايخنا لا تقيده ابن الكمال اذا لم تنزل اما اذا انزلت

وجب عليها كالاحتلام ولا كذا القول في انعقاد الجماعة بهم قال
الجلال السيوطي ينعقد الجماعة بهم فلو قال يصح الصلاة خلف
الجني ولو مر الجني بين يدي المصلي يقتل كما يقتل الانسي ولا
يجوز قتل الجني بغير حق وتقبل روايتهم للحديث ولا يجوز
الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم ولا يجوز اكل ذبيحتهم ذكره في
الملتقط والجن ياكلون ويشربون وينكحون ويتوالدون
وليس من الجن نبي والنبي صلى الله عليه وسلم مبعوث
اليهم والجن في الجنة يراهم الانس ولا يرونه الانس بعكس
ما كانوا عليه في الدنيا والجن لا يرون ربهم في يوم القيامة
قياسا على ما قيل في الملائكة والله تعالى اعلم القول في
الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل
ذكرا فصبي ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ
فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع وثلاثين فكهل الى
خمسين فشيخ هذا لغة وشرعا يسمى غلاما الى البلوغ وشابا الى
ثلاثين فكهلا الى خمسين فشيخ كذا في البزازية وغيرها الصبي
يولد وله ذمة صالحة للوجوب ثم كان من حقوق العباد لزمه
كثمن المبيع ونفقة الزوجات وما كان عقوبة او جزاء كحرمان
الميراث لم يجب عليه ولا يحرم من الميراث فلا تكليف عليه بشي
من العبادات المحضة حتى الزكاة والاشياء من العقوبات
فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطاء
واما الايمان فواجب عليه فعل الاسلام عليه فاذا اسلم عاقلا وقع



فرضا فلا يجب تجديده لو بلغ في وقته ويصح الاسلام بمعنى حكمه
ولو اداه وقع فرضا والاول اوجه انتهى والمعتمد وجوب صدقة
الفطر والاضحية في ماله لو كان غنيا فيؤديها الولي او يذبحها ولا
يتصدق بشيء من لحمها فيطعمها ويباع له الباقي بما ينتفع بعينه
وخرج بالمحضة ما ليست بمحضة فتجب العشر والخراج في ارضه
وعليه نفقة زوجته وعياله وقرابته ويبطل عبادته بفعل
ما يفسدها كالبالغ ويفسد حجه بالجماع قبل الوقوف ولا دم عليه
كالادم عليه بفعل محظور الحج ولا تنتقض طهارته بالقهقهة
ويبطل الصلاة ويصح العبادات منه وان لم يجب عليه والمعتمد
ان له ثوابها ولمعلمه ثوابا ويصح امامته بمثله ويجب سجود
التلاوة على من سمعها منه حيث عقل ويكمل تكميله الجمعة
[illegible] تصح مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة بينهم صبي وليس
هو من اهل الولاية فلا يلي نكاحا ولا قضاء ولا [illegible] مطلقا
ولو خطب باذن لم يصح ويصلي بالغ بالناس ويصح سلطنته
قال في البزازية مات السلطان واتفقوا على ولده الصغير
يصح وتفوض امر التقليد الى بالغ ويجعل نفسه تبعا له
في السلطان والابن في الرسم سلطان وفي الحقيقة هو
الوالي عليه لعدم صحة الاذن بالجمعة والقضاء من غير من
لا ولاية له ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مقامه الى
بلوغه ذكره ابن وهبان في الوصايا ولا تصح خصومة
الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة كذا في الملتقط

وهو في

وهو في نقض الطهارة كالبالغ ويصح اذانه مع الكراهة وفي
السراج الوهاج ولا كراهة في اذان الصبي اذا كان يعقل كذا
في شرح الدراية انتهى ويتفرع عليه صحة تقريره في اذان وقيامه
في صلاة الفرض ولا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها
او شرائطها لا تجب عليه واما فرض الكفاية هل يسقط
بفعله كصلاته على جنازة قال بعضهم نعم ومنع اخرون
وتقبل روايته وتصح الاجارة له ويقبل قوله في الهدية
والاذن ويمنع من مس المصحف وتصح امامته ولا يداوي
الا باذن وليه ويمنع من التزوج الى انقضاء العدة ولا يجب
عليه وتعتبر اذن الصبي استحسانا واذا اهدي اليه شيء
فليس للابوين الاكل منه من غير حاجة كذا في الملتقط
ويعمل بقول المميز في المعاملات ويعمل بوطئه التحليل
حيث كان مراهقا ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ
ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد
ويحل ذبيحته بشرط ان يعقل الذبح ويوكل الصيد برميه
اذا سمى وليس كالبالغ في النظر والخلوة بالاجنبية فيجوز
له الدخول على النساء الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ويحجر
عليه في الاقوال لا في الافعال كما في الفروع وتثبت حرمة
المصاهرة بوطئه اذا كان ممن يشتهي النساء والا فلا والصبية
مثله اذا كانت مشتهاة ولا يدخل في القسامة والعاقلة
ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين



ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه ولو قال الامام
لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز من البزازية
السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد
جديد ولا تنعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري
به عيبا لا يحلفه عليه حتى يبلغ كذا في العمدة ولو ادعى على
صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلفه
فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة ويقام التعزير عليه تاديبا
وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه
ويصح بقوله للهبة ولا تتوقف ما تمحض ضررا والله سبحانه اعلم
الصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن
الصبي بالغصب لو مات الا اذا نقله الى مسبعة او مكان
الوباء او الحمى وفي الخانية رجل غصب صبيا فغاب الصبي
عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه
قد مات انتهى ولو امر صبيا بقتل انسان فقتله فالدية على
عاقلة الصبي ويرجعون بها على عاقلة الامر ولو امر صبيا بالوقوع
من شجرة فوقع فمات ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب
ضمنه ولو حمل صبيا على دابة فقال امسكها لي وهي واقفة
فسقط فمات فالدية على عاقلة الذي حمله على الدابة
مطلقا وان سير الصبي الدابة فوطئت انسانا فقتلته
فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها
لصغر ولو كان الرجل راكبا فحمل الصبي معه فقتلت الدابة

انسانا فان كان الصبي يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط
والا فعليهما نصفين ولو ملأ الصبي كوزا من حوض ثم صبه
فيه لا يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للولي ان يلبسه
حريرا او ذهبا ولا يسقيه خمرا ولا يجلسه للبول والغائط
مستقبل القبلة او مستدبرا كذا في الفصول العمادية
والله تعالى اعلم **القول في النسيان** وهو بديهي فان كل
عاقل يفرق بينه وبين غيره فلا يحتاج الى التعريف
وعرفه بانه جهل ضروري لا بسبب بما يعلمه مع علمه بامور
لا بآفة احترز بقوله مع علمه عن النوم والاغماء وبقوله
لا بآفة عن الجنون واختلفوا في الفرق بينه وبين السهو
والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء على انه يسقط الاثم
مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وانه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل
الكلام لان عين الخطا واخويه غير مرفوع فالمراد الحكم وهو
نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان
مختلفان فصار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم لان المشترك
لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت الاخر
كذا في التنقيح واما الحكم الدنيوي فان وقع في ترك مامور
به لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه
او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها
متفرع عليه لو نسي صلاة او صوما او زكاة او حجا او نذرا وجب



قضاؤه بلا خلاف كما لو وقف بعرفة في غير أيامها غلطًا
أو صلى بنجاسة مانعة أو نسي ركنًا من أركان الصلاة
أو تيقن الخطأ في الاجتهاد في القبلة أو في الماء أو في الثوب
أو وقت الصلاة أو وقت الصوم أو تكلم في الصلاة ناسيًا
أو جامع في الحج ناسيًا يجب القضاء في الكل ولا يكون النسيان
عذرًا لوجود الحالة المذكرة وأما ما ليس فيه حالة مذكرة
فيسقط حكمه النسيان فلو أكل صائم أو شرب ناسيًا أو
جامع ناسيًا أو ترك التسمية أو سلم في القعدة الأولى إلى
محل السلام وليس في الصلاة حالة مذكرة إلا في القعدة
الأولى أو الثانية فيكثر النسيان فلا تفسد العبادات
والنسيان لا يكون عذرًا في حقوق العباد حتى لو أتلف شيئًا
لغيره ناسيًا ضمنه وجوبًا ومما يلائم النسيان لو نسي المديون
الدين حتى مات فإن كان ثمن مبيع أو قرض لا يؤاخذ به وإن
كان غصبًا يؤاخذ به كذا في البناية ومنها لو علم الوصي ما
أوصى به ثم نسي مقداره وقد ذكرناه في باب الوصايا القول
فيما يستوي فيه العمد والنسيان في الأصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق
والعتاق واليمين المحدث الحالف في اليمين والناسي
والعامد في محظورات الحج والناسي والعامد في الطلاق
والناسي والعامد في العتق والناسي القول في العلم
واضح حدوده أنه صفة توجب لمحلها تميزًا لا يحتمل النقيض

بوجه وهو يشمل التصورات والتصديقات وقيل لا يحد
قال الإمام الغزالي رضي الله عنه يعسر تحديده وإنما
يعرف بالقسمة والمثال واستفيد بأنه إن أتى دمًا تمييزًا
فيعرف بها وإلا فلا يعرف بها وليس ببعيد إذ الشيء قد
يعلم بتقسيم يخرجه فيجعل له اسم ويتميز عن غيره في
مثال جزئي ولا يعرف له لازم بين الثبوت لأفراده
من جميع ما عداها ولا يصلح للتعريف لازم إلا إذا كان
كذلك والعلم من هذا القبيل وقيل لا يعرف لأنه
ضروري لوجهين الأول أن غير العلم لا يعلم إلا بالعلم
فلو علم العلم بغيره لزم الدور لكنه معلوم فيكون لا بالغير
فهو الضروري والجواب بعد تسليم كونه أن يتوقف
تصور غير العلم إنما هو على حصول العلم بغيره أعني علمًا
جزئيًا متعلقًا بذلك الغير لا على تصور حقيقة العلم الثاني
أن علم أن كل أحد موجود بأنه موجود ضروري أي معلوم
بالضرورة وهذا علم خاص وهو علم قابيل عليه السلام
وهو مسبوق بالعلم المطلق والسابق على الضروري
ضروري فالعلم المطلق ضروري والجواب الضروري
حصول العلم له وهو غير تصور العلم الذي هو المتنازع
فيه وذلك أنه لا يلزم من حصول أمر تصوره حتى يتبع
تصوره حصوله القول في الجهل وهو مكتسب وهو
معنى يضاد العلم عند احتماله عادة فيدفعنا بقولنا عادة

لان الدابة لا توصف بجهل لعدم احتمال العلم منها عادة وان كان
يجوزه العقل واما جهل عارض مع انه امر اصلي قال الله تعالى
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا الاية لانه لما كان
قادرا على ازالته باكتساب العلم جعل تركه اكتساب الجهل
واعتدادا له فان قارنه اعتقاد النقيض فهو مركب وهو
المراد بتصور الشي على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو
المراد بعدم التصور واقسامه على ما ذكر في المنار اربعة
انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات
الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي
حتى ضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد الثاني في
موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة فانه يصلح عذرا
او شبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى
بجارية والده او زوجته ظنا منه انها تحل له الثالث الجهل
في دار الحرب من مسلم لم يهاجر الينا فانه يكون عذرا له
ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل
البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل المأذون بالاطلاق وضده
الاصل ان الجهل في دار الاسلام لا يكون عذرا وقد فرقوا
بين العلم والجهل في مسائل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا
وهو ميت ان علم به حنث والا فلا وقالوا لو لم تعلم الامة
بان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها وجهلها عذر لاشتغالها

بخدمة

بخدمة المولى ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ يبطل
بسكوتها لانها متفرغة للعلم فلا عذر لجهلها وقالوا اشترى
جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر بعد التكشف انه ملكه
قبل صح دعواه للجهل في موضع الخفا وقيل لا والمعتمد
الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي في موضع
التناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع بمال ثم ادعت
انه طلقها قبله ثلاثا تسمع فاذا برهنت استردت البدل
للجهل في محله وقالوا لو استاجر الصبي شيئا ودفع اجرته
ثم ادعى ان والده اشتراه له في صغره وباعه منه هذا تسمع
دعواه فاذا برهن قبلت بينته واسترد ما دفع وقالوا لو
قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع دعواه
فاذا برهن استرد البدل وقالوا اذا باع الوصي او الاب
ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقالوا لم نعلم تقبل وقالوا
ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق وقالوا
في باب الرضاع الجهل معتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان
على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد وفي الخلاصة
اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم
على انه يكفر وفي التتمة ظن بجهله ان ما فعله من
المحظور حلال فان كان مما يعلم من الشرع بالضرورة
كفر والا فلا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان
رآه قبل ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه

لعدم الرضا به وقال في كتاب الغصب الجهل بكونه مال
الغير يرفع الاثم لا الضمان وفي اقرار التتمة اقر ان لفلان
عليه حنطة من سلم عقداه بينهما فقال بعد ذلك سألت
العلماء عن العقدة فقالوا هو فاسد لعدم وجود شرط السلم
فلا يجب علي شيء وانا معذور بالجهل فيؤاخذ باقراره ولا
يسقط عنه الحق بدعواه الجهل وفي الولوالجية الطلاق
ثلاثا من ظنه صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطؤه
بافتاء اهل العلم يصدق ديانة ولا يصدق في الحكم ولو
باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم ينفذ البيع ولو باع الوصي
قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم
تبين انه ميت جاز البيع ولو باع الجد مال ابن ابنه ولم يعلم
بموت ابيه فظهر موته جاز انتهى ويتفرع عليه لو زوج جارية
ابيه ثم ظهر موته قبل التزوج ولا وارث له غيره نفذ والفرق
بين الوكالة وغيرها ان الوكالة انابة مع قدرة الموكل فلا تثبت
بدون العلم وغيرها انابة مع عدم قدرته او خلافة فتثبت
بدون العلم وفي القنية الوكيل بدفع الدين اذا دفع للطالب
بعدما وهب الدين من المطلوب ان علم بالهبة ضمن والا فلا
ولو دفع الى الطالب بعد ردته ان علم الدافع بعد الردة لا
يجوز وضمن والا فلا ولو دفع بعد ما دفع الوكيل المذهب
الضمان ولو لم يعلم بدفع الموكل كالمتفاوضين اذا اذن
كل منهما لصاحبه في دفع الزكاة عن نفسه وعن شريكه

بدفع المتأخر فانه يضمن مطلقا والمأمور بقضاء الدين
اذا ادى الآمر بنفسه ثم دفع المأمور فانه لا يضمن اذا لم
يعلم بقضاء الموكل وهذا قولهما وعلى قول الامام يضمن على
كل حال ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به
لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة القنية
أمر رجلا ان يبيع غلاما له بالف دينار فباعه بالف درهم
ولم يعلم الموكل بم باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال
اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال اجزت ما امرتك
لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفا بعض الورثة
عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط
القصاص اقتص منه والا فلا لان هذا مما يشتبه على الناس
وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء
الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن والدافع يضمن
الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم
وقبض الثمن فهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل

القول في الاكراه

وهو حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريده
لولا الحمل عليه بالوعيد والمكره مكلف بجميع الاحكام والاكراه
على ثلاثة انواع نوع يعدم الرضى ويفسد الاختيار وهو
الاكراه بقتل نفسه او اتلاف عضوه وهو الكامل ونوع يعدم
الرضى ولا يفسد الاختيار وهو الاكراه بالقيد او الحبس ونوع
لا يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار وهو ان يهدده بحبس



ابيه او ابنه والمكره هو الذي يقدر على تحقيق ما توعد به سلطانا
كان او لصا والاكراه عليه تارة يفترض عليه فعله كالواكره على
اكل الميتة بقتل نفسه او قطع عضوه لو صبر حتى قتل عوقب
عليه وتارة يحرم عليه كالواكره على قتل غيره او الزنا فتقتله
يحرم عليه فعل ذلك وتارة يكون مباحا كالاكراه على الفطر في
رمضان وتارة يكون رخصة كالواكره على اجراء كلمة الكفر
وبقية فروعه محلها الفقه

القول في احكام السكران

وهو حالة تعترض الانسان فلا يعرف الرجل من المراة ولا
الطول من العرض وقيل هو من في قوله اختلاط هذيان
وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ان كان من مباح كشربه
للدواء او مكرها او مضطرا كمن وقفت لقمة في حلقه فشرب
لها فهو كالاغماء لا يمنع سقوط القضاء وان اكثر من يوم وليلة فلا
يسقط ويقضي لانه فعل بصنعه واختياره فلا يعذر فيه وان
كان من محظور بان شرب مختارا فهو مكلف لقوله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية فيلزمه احكام الشرع ويصح
عبارته في الطلاق والعتاق والبيع وغيرها ذكرنا كالصاحي
وفي غير ما ذكرنا لا كالردة والاقرار بالحدود الخالصة وفي الاشهاد
على الشهادة وتزويج الاب الصغير او الصغيرة باكثر من مهر المثل
ولا ينفذ تزويجه ومنها لو وكله بالطلاق فسكر فطلق فلا يقع
طلاق الوكيل ومثله الوكيل بالبيع لو سكر وباع لم ينفذ على موكله
ومنها لو غصب شيئا من صاحي ورده عليه وهو سكران لا يبرا

الضمان والفتوى

الضمان والفتوى انه اذا سكر من الحبوب او العسل انه يقع
طلاقه وغيره وقال فخر الاسلام وكثير من العلماء لو ازال عقله بالبنج
لا يقع طلاقه وغيره لانه مباح وقال قاضي خان في شرح الجامع
الصغير ان علم انه بنج يزيل العقل فاكله فسكر منه يصح طلاقه
وغيره وهو دليل على حرمته ولو صام رمضان فصحا في وقت
النية ونوى صح صومه وان خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى
ولا يبطل الاعتكاف بسكره ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه
لعدم اشتراط النية ولو عقد النكاح بحضرته صح لو كان اذا
صحى لا ينكر النكاح ولو وكله وهو سكران بالطلاق او غيره
فطلق وقع طلاقه لانه رضي بعبارته والله تعالى اعلم

القول في احكام العبيد

والرق عجز حكمي شرع جزاء على
الكفر وهو ناف مالكية المال لقيام المملوكية فلا يصح منه حجة
الاسلام ولا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة
ولا عمرة وعورتها كالرجل وزيادة البطن والظهر ويحرم نظر غير
محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى ولا تجوز كونه شاهدا
ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا مقوما ولا قاسما ولا كاتب
حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في
نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله
نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم عليه بقضية
لم يصح ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد
اذن ولو وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار عند



الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكاة عليه ولا
فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي
عليه ولا تكفير الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد
ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ
اقراره بمال مأذونا كان او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر
المأذون بما في يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة
للدفع او الفداء غير صحيح بخلافه بما يوجب القود ولا ينفرد بتزويج
نفسه ويجبر عليه ولا يتحمل صداقا ولا يكون نذرا او رهنا ولا يرث
ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية
في قتله وقيمته تنقص منها كالارش ولا عاقلة له ولا هو
منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة
برقبته كديته ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل
ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده بها ولا تنكح
على حرة ولا يصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما
يعزر وقسمها على النصف من الحرة ومهرها كغيرها ولا يلحق
ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بحل وطئها ولا ايلاء
للامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب
نفقتها الا بتبوئته ولا تقطع الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة
ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن بمسكن دون الحرائر
ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا ملاعنة لها الا ان كان مولاها
غنيا ولا حضانة للتي ربته بل لسيده ولا تقاص بينه وبين

الحر في الاطراف

الحر في الاطراف بخلاف النفس ولا تجب الحكومة بحلق لحيته
ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجته واذا لم
يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف
الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته ولا
يباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده ولا تسمع
الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في
دينه ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة
على النكاح الا في المسبية قبل القسمة بخلاف الحربيين كالذمي
التي رآها بنية واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا
وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون
والضيافة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وعند
المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا
للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا
ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الا دم الاحصار عند احرام مأذون
فيه ولا ترجع الحقوق اليه ولو كان وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل
في القسامة ووطء احدى امتيه بيان للعتق المبهم بخلاف وطء
احدى المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق المبهم واقراره بجحوده ما به
شيء موجب لضمانه واخذ سيد الغير بخلاف شيء غير مال مولاه منه
يضمن على الآمر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن
بالغصب بخلاف الحر ولو صبيا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على
اجازة مولاه وتخرج الامة في العدة ولا يكره سفرها بغير محرم ولا



له من بيت المال ولا يوضع بالتمييز عنا ولو كان عبد ذمي ولا يصح
الوقف على عبد نفسه اراقته عند الا المدبر وام الولد ويصح
التقاطه واستيلاده على المباح والحكم فيما اخذه لسيده والجعل
لمولاه ويعزره مولاه على الصحيح ولا يحده عندنا اللهم افتح لنا رحمتك
والهمنا رشدا القول في احكام الاعمى هو كالبصير الا في مسائل منها
لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح
شاهدا مطلقا على المعتمد ولا يصلح للقضاء ولا الامامة العظمى
ولا دية في عينه وانما الموجب الحكومة وتكره امامته الا ان
يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ويجوز ذبحه وصيده اذا
سمى وصيده اذا ... وسمى او هداه بصير الى الصيد ورمى
وسمى كالبصير فيهما وصحت ... ورؤيته ما اشتراه بالوصف
واما ... فان امكنه حفظ المضمون كان اهلا والا فلا
ويصلح ناظرا ووصيا وانتهيت في منظومة ابن وهبان والاولى
في اوقاف هلال كما في الاسعاف القول في طرق الاحكام الاربعة
قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما
اذا انشأ الطلاق او العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو
انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط
فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة والاستناد وهو ان
يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين التبيين والاقتصار
وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت وجود
السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام الحول مستندا الى وقت

علم

وجوده كطهارة

وجوده كطهارة المستحاضة والمتيمم فتنتقض عند خروج الوقت
ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قالوا لا يجوز المسح
لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل
مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق
وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم وتعتبر ابتداء
العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت
الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم
ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق
بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه
العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي حيض الحيض يمكن الاطلاع
عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم ولذا اشترط المحل
في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في
القائم دون المتلاشي والتبيين يظهر فيهما فلو قال
انت طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان
بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت مستندا الى
اول الشهر فتعتبر العدة من اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا
لو كان الطلاق رجعيا ويغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج
بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات
فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم يجب العدة لكونه قبل
الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه يثبت
بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال



انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا
مستندا الى الشهر والفرق بينهما في المستصفى وتمامه في الكرابيسي
في الفروق على الاستاذ وتسع مسائل فليراجع فيها القول
في احكام النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في
المعاوضات وان عينه في العقد الا في مسائل ذكرناها وذكر
بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما
انتقض بعد صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده
وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف
ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على
آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي
رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولا بعد الطلاق
قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولهذا الزمها زكاته لو حال الحول
عندها ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم لا بعده
والعارية كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة
والشركة والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وفي
وكالة الخانية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير في حق
الاستحقاق لا مطلقا فانه يتعين جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق
وبه صرح الامام القاضي في شرح الجامع الصغير القول فيما
يقبل الاسقاط وما لا يقبله وفي بيان ما يعود بعد سقوطه
وما لا يعود الاصل ان المتقرر لا يبطل بالترك والحق يبطل بالترك
ولو قال الوارث تركت حقي في التركة لا يبطل ملكه فيها فله

قبل القسمة

اخذه ولو قال من له حق في الغنيمة او من له حق في القتل بالقصاص
او من له خيار العيب الذي يسقط بالاسقاط او الابراء
اسقطت حقي سقط ومنها حق الزوجة يسقط به او الموقوف
او الشفيع او من له خيار الشرط والرؤية تركت حقي
بطل فلا يملك الطلب بعد ذلك وفي قاضيخان لو كان صاحب
المسيل ابطلت حقي ان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة
بطل حقه كما لو قال من له حق السكنى ابطلت حقي وان
كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط ويتفرع
عليه ان الغانم وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد
عن الرقبة وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث
قبل القسمة يسقط بالاسقاط وفي البزازية وحق الواهب في الهبة
لا يسقط بالاسقاط فلو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
لم يسقط فله الرجوع والحق في الوقف مثله قال قاضي خان
عند كلامه على شهادة اهل المدرسة بوقفها ومن كان فقيرا من
اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يسقط
بالاسقاط فلو اسقط حقه او ابطله فله الطلب بعد ذلك
واعترضه الطرسوسي بان اهل الفقه من اهل المدرسة يمكنه
عزل نفسه فلا يبقى له وظيفة اصلا ورده ابن شارح المنظومة
لابن الشحنة بان كلام القاضي فيمن استحق باجتماع شرائطه



فلا اعتبار بعزله نفسه وحمل في الاشباه والنظاير كلام القنية
على ما اذا اسقط حقه قبل ان يقرر وكلام الطرسوسي على ما اذا
اسقط بعد التقرير ويمكن حمل كلام القاضي بعدم عينه الواقف
شارطا لا عدم صحة عزله لنفسه ما دام حيا وكلام الطرسوسي
في غيره واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد
وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب كحد القذف والعفو عن
المقذوف ثم عاد وطلب حد له واما ما ليس بلازم كالوكالة
والعارية وقبول الهبة فلا يتصف بالاسقاط واما بيان ان
الساقط لا يعود قال الزيلعي في باب التحالف والعقد الذي
المسلم فيه يسقط بالاقالة ولو انفسخت الاقالة لكان حكم انفساخها
عود المسلم والساقط لا يعود وقال ايضا في باب المأذون المولى
اذا اسقط حقه بالاذن والساقط لا يعود وقالوا في باب النفقة
اذا بانت من زوجها بالردة ثم اسلمت لا تعود نفقتها لان
الساقط لا يعود ويتفرع عليه مسائل منها المشروط له الريع
اذا اسقط حقه لغيره والمشروط له الادخال والاخراج وما معه
والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان والمرأة اذا اسقطت
حقها في الحضانة ثم طلبت فافتى قارئ الهداية انه لا يعود ومنها
المتولي المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض
على وجه العموم صح والا فان كان في صحته لم يجز وان كان في
مرضه جاز ومنها القيمة اذا عزل الناظر المشروط له النظر
نفسه لا ينعزل الا اذا اخرجه الواقف او القاضي

واما

واما عود الترتيب بعد النسيان وعود النفقة بعد النشوز
فليس من باب عود الساقط بل من باب زوال المانع والاصل
ان المقتضي للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو
من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب الساقط القول في
حكم النوم وهو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار
تمنع الحواس عن الادراك فيعجز عن استعمال القدرة فيوجب
تأخير الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافي الاختيار فبطلت
عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة وذكر الولوالجي
في اخر صلاته النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة
الاولى اذا نام الصائم على قفاه وفوه مفتوح فقطر قطرة
من المطر فيه فسد صومه ومثله لو قطر انسان في حلقه
ماء وبلغ جوفه الثانية لو جامعها زوجها وهي نائمة فسد
صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة قبل
الوقوف فسد حجها الرابعة حلق انسان رأس المحرم وهو نائم
وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم لو نام فانقلب على صيد فقتله
وجب عليه الجزاء السادسة المحرم لو نام على دابة فدخلت به
عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم
اذا وقع عند نائم فمات حرم الصيد الثامنة النائم اذا انقلب
على متاع واتلفه يجب الضمان التاسعة الاب اذا نام تحت جدار
فوقع الابن عليه من فوقه فمات الابن يحرم من الميراث
على الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط عليه



الجدار فمات لا يلزمه الضمان الحادي عشر رجل حلف لا ... امرأة
فرآها وهو نائم لا يحنث الخلوة الثاني عشر رجل نام في بيت فدخلت
عليه امرأة وجلست عنده ساعة صحت الخلوة الثالث عشر
لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها
ساعة صحت الخلوة الرابع عشر امرأة نامت فجاء رضيع فارتضع
ثديها ثبتت حرمة الرضاع الخامس عشر المتيمم النائم اذا
مرت به دابة على ماء يمكن استعماله لم ينتقض تيممه السادس
عشر المصلي اذا نام وقرأ في حال قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية
السابع عشر اذا قرأ آية السجدة في نومه وسمعها رجل يلزمه
السجود الثامن عشر لو استيقظ واخبره آخر بقراءة السجدة
في نومه يجب عليه السجدة في بعض الاقوال التاسع عشر
لو نام في صلاته وتكلم تفسد صلاته العشرون رجل حلف ان
لا يكلم فلانا فكلمه نائما بحيث يسمع قال البعض يحنث الحادي والعشرون
رجل طلق زوجته رجعيا فجاء فمسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا
الثاني والعشرون لو كان الزوج نائما فقبلته بشهوة يصير
مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالث والعشرون لو نام
في بيت امرأة وادخلت ذكره في فرجها وعلم الزوج بفعلها
تثبت حرمة المصاهرة الرابع والعشرون اذا جاءت امرأة الى
نائم وقبلته بشهوة واتفق على ذلك تثبت حرمة المصاهرة
الخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلاته واحتلم يجب
الغسل ولا يمكنه البناء ولو بقي يوما او يومين تجب عليه الصلاة

القول في احكام العته

القول في احكام العته احكامه احكام الصبي العاقل فتصح
العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ والقول
في حكم المغمى وفي حكم المجنون وفي تعريفهما تقدم ذكر ذلك
الفقهاء في الفروع. **القول في حكم الخنثى المشكل** ذكر السروجي
الكثير حقيقته وذكر من احكامه ويقف خلف صف الرجال
في الصف وحكم ميراثه وذكر محمد احكامه من الاصل
من كتاب المفقود وانا اذكر ما ذكره باختصار [illegible]
ييمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدخله الا محرم ويكفن كفن المرأة
ولا يلبس حريرا او حليا في حياته واذا قبله رجل بشهوة حرم
عليه اصوله وفروعه ولو زوجه ابوه رجلا فوصل اليه
جاز والا فلا على ما بيناه او امرأة فبلغ فوصل اليها جاز
والا اجل كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يحضر
الاجتماع ويقوم امام النساء وخلف الرجال وان وقف في
صف النساء اعادها وان وقف في صف الرجال لا يعيدها
ويعيد من عن يمينه ومن عن يساره وخلفه محاذيا له ويوضع
في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل
في القبر لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد
ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه بمنزلة المجنون وتقطع
يده بسرقته ويقطع سارق ماله ويقعد في صلاته
كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع
امرأة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا او على عاقلته



ولا يخلو به رجل ولا امرأة ولا يسافر بلا محرم وإذا أوصى
رجل لما في بطن امرأة بألف إن كان غلاما وبخمسمائة إن كان أنثى
فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في الخمسمائة
الزائدة أي إلى أن يستبين أمره ولو قال لامرأته إن كان أول
ولد تلدينه غلاما فأنت طالق أو قال لأمته فأنت حرة فولدت
خنثى مشكلا لا تطلق ولا تعتق ولا يسهم له من المغنم وإنما
يرضخ له ولا يقتل أسيرا أو مرتدا بعد الإسلام ولا خراج على
رأسه لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر
كل أمة لي حرة إلا إذا قالهما فيعتق ولو قال الزوج إن ملكت
عبدا أو أمة فأنت طالق فاشترى خنثى لم تطلق وكذا لو قالت إن
ملكت أمة ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل أنا ذكر
أو أنثى لم يقبل قوله وإذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف
الباقي إلى التبين وكذا فيما دون النفس ويصح إعتاقه
عن الكفارة ولو زوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا
يتوارثان بالموت ولو شهد شهود أنه ذكر وشهود أنه
أنثى فإن كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد أنه
غلام وأبطلت الأخرى وإن كان رجل يدعي أنها امرأته
قضيت بشهادة من شهد أنه أنثى وأبطلت الأخرى
فإن كانت امرأة تدعي أنه زوجها وقف الأمر إلى أن
يتبين فإن لم يطلب الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا أقبل
واحدة منهما حتى يتبين وأما ميراثه والميراث منه فقال

فإن مات

فإن مات أبواه فله ميراث أنثى وتمامه فيه وحاصله
أنه كالأنثى في جميع الأحكام إلا في مسائل لا يلبس حريرا
ولا ذهبا ولا فضة ولا يتزوج من رجل ولا يخلو من صف
النساء ولا أحد لقرابته ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق ولا طلاق
معلق على ولادتها أنثى به ولا يدخل تحت قوله كل أمة

القول في أحكام الأنثى تخالف الرجل في أنها السنة
في عانتها النتف ولا يسن في حقها الختان بل مكرمة ولا يسن
حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق رأسها وتمنع
لا يحلف بالعزل على قول وتزيد من أسباب البلوغ
بالحيض والحمل ويكره إذا لها وأتى منها وبدنها كله
عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها
على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها الحمام في قول
إلا أن تكون مريضة أو نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا
ولا ترفع يديها حذاء أذنيها ولا تجهر وتنضم في ركوعها
وسجودها ولا تفرج أصابعها في الركوع وإذا نابها شيء
في الصلاة صفقت ولا تسبح ويكره جماعتهن وتقف
الإمام وسطهن ولا تصلي إماما للرجال ويكره حضورها
الجماعة وصلاتها في بيتها أفضل وتضع يديها على يمينها
على شمالها تحت ثدييها وفي التشهد تبلغ رؤوس أصابعها
ركبتيها على وركيها ولا تكشف رأسها وتتورك ولا جمعة
عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر



ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبي
جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والاحب عدم
طوافها عند البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية
الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس
في احرامها المخيط وتترك طواف الصدر بعذر
الحيض وتؤخر طواف الزيارة بعذر الحيض وتكفن في
خمسة اثواب ولا تقدم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض
بصلاتها ولا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ويستحب لها
حضور عنبة في التابوت ولا يسهم لها وانما يرضخ لها ان قاتلت
ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص
وتحنث من بيتها ويباح لها خضاب يديها ورجليها بخلاف
الرجل الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل وعلى النصف
من الدخل في الارث والشهادة والدية في نفسها وبعض
وتعقله التزويج ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح منها بغير
الحدود والقصاص وتقابل بالمهر دون الرجل وتجبر
الامة على النكاح دون العبد في رواية والمختار عدم الفرق
بينهما في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان
تزوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال
في الحضانة والشفقة على الولد الصغير وفي النفوس من ذلك
الى متى وقت الانصراف من الصلاة وتؤخر في جماعة الرجال

والوقوف

والوقوف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة
والرجل عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثدييها
او حلمته بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة
ولا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فانه كل
كاحدهم وتحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد
جالسة والرجل قائما ولا تنفى سياسة وتستحق عوضها بعد
الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت
مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه
يحلفها بحضرة شاهدين وتقبل توكيلها بلا رضى الخصم
اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة بسلام وتعزية
ولا تجيب ولا تشمت وتكره المملوكة بالاجنبية وتكره الكلام معها
واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها
نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى
حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل
النساء في الخطابات السلطانية كما في الولوالجية

القول في احكام الذمي حكمه حكم المسلمين الا انه
لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح وضوءه ومسلم
فلو اسلم جاز صلاته به ولا يأثم في ترك العبادات في قول
ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد
جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم
عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا اسلام له في



القنية ويوضع له انا ياكل او فتيل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر
ولا تراق عليه بل ترد عليه اذا غصبت ويضمن متلفها له الا ان
يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف
اماما يرى ذلك بخلاف آلات الخمر للمسلم فانه لا يوجب الضمان
ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهار شربها كاظهار
بيعها للزراره الان ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا يتعرض
لهم لو تحولوا الى سواد او تبيعوا من الكنز ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه مشهور لا يقبل قوله فيهما
وجوابه انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده
كما صرح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز في المركب والملبس
فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ولا ثياب
اهل العلم والشرف ويجعل على داره علامة ولا يمنع من
بيعه ولا كنيسة في المصر واختلفت الرواية في سكناهم
بين المسلمين في المصر والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا
يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع
ويضيق عليه في المرور ولا يرحم وانما يحكم **والحاصل**
انه تقام الحدود كلها عليه الا حد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام
الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره مصافحته ويحرم
تعظيمه ويكره تعلم ان يؤجر نفسه من كافر لا لاجل حمل العنب
وفي الملتقط كل شيء منع منه المسلم يمنع منه الذمي الا الخمر
والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته ولا يعتبر

الكفاءة بين

الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها
حايك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية
تنبيه الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى
دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في
مسائل الواجب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى
ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط بالاسلام
والا سقط **تنبيه** انما اشترك اليهود والنصارى
في وضع الجزية وحل المناكحة والذبائح وفي الدية وشاركهم
المجوس في الجزية والدية دون الاخريين واستوى اهل
الذمة في ما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم
سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستامن **تنبيه** انما
لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود
والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة ويشترط
اتحاد الدار والكفار كلهم يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت
مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون
مع عدم الاتحاد والله اعلم

القول في احكام المحارم

المحرم عندنا من حرم نكاحها على التابيد بنسب او مصاهرة
او رضاع او بوطء محرم او نظر بشهوة او ما هو في معناه
وتحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرمة
من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا المحرمة بالمصاهرة
اذا كانت شابة ومنها عتقه على قريبه كما بين في باب العتق



ومنها وجوب نفقة الفقير على الغني كما بين في النفقات ومنها
لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم كما بين في البيع ومنها انها تمنع
الرجوع في الهبة كما بين في الهبة ومنها لا يقضي احدهما للاخر ولا يشهد
كما في كتاب القضاء والشهادات ومنها تحريم وطي كل منهما على الاخر
كما بين في كتاب النكاح ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب
كما بين في كتاب الوصايا ومنها لا يقتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه
كما بين في كتاب الجهاد ومنها لا يقتل الاصل بالفرع كما بين في كتاب
الجنايات ومنها لا يحد الاصل في قذف فرعه كما بين في باب القذف
ومنها لا يجوز سفره الا باذن اصله او محتاج اليه كما بين في
محله ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية الفرع ثبت نسبه كما بين
في محله ومنها يتبع الفرع الاصل في الاسلام ومنها لا يحبس
الاصل بدين فرعه الا اذا كان محتاجا الى النفقة ومنها انه
يتبع الطرفين ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد
ومنها ثبوت ولاية النكاح وعدم صحته والتصرف في المال
تنبيه يترتب على النسب توريث المال والولاء وعدم
صحة الوصية عند المزاحمة والاقرار بالدين في مرض موته
وتحمل الدية وولاية التزويج وغسل الميت والصلاة عليه
وولاية الحضانة وولاية طلب القصاص القول في احكام
غيبوبة الحشفة يترتب عليها وجوب الغسل وحرمة الصلاة
والخطبة والطواف وقراءة القران وحمل المصحف كما بين في باب
الحيض وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل وفساد الحج والصوم

ووجوب

ووجوب الكفارة وفساد الاعتكاف وبطلان خيار الشرط والرؤية
والعيب كما بين في محله وحرمة اصل الموطوءة وفرعها وحلها
للزوج الاول بشرطه كما بين في محله ووجوب النفقة والسكنى
والكسوة كما بين في محله وذبح البهيمة الموطوءة وضمان القيمة
كما بين في محله تنبيه الايلاج بحايل لا يمنع وصول الحرارة
كالايلاج بغير حايل لا فرق بينهما والايلاج بعد قطع الحشفة
كالايلاج قبل قطعها والايلاج في الدبر كالايلاج في القبل كما بين في
محله القول في النكاح الفاسد والوطي في النكاح الفاسد
كالوطي في النكاح الصحيح الا في مسايل الاولى وجوب مهر المثل
ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية عدم الحل
للاول الثالثة عدم الاحصان القول في الوطي بملك اليمين
احكام الوطي بملك اليمين احكام الوطي بالنكاح لا فرق بينهما
الا في مسايل لا يثبت بها تحليل ولا الاحصان كل حكم تعلق
بالوطي لا يعتبر فيه الانزال الوطي بغير ملك اليمين او نكاح لا يخلوا
عن مهر او عقر الا في مسايل الذمي اذا تزوجا بغير شهود ثم
اسلما او كان في دينهم ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة
حرة بغير اذن وليه ووطيها ورد مجيزه فلا حد ولا مهر الثالثة
زوج امته من عبده المأذون غير المديون الاصح ان لا مهر
الرابع وطي العبد سيدته بشبهة فلا مهر لان السيد لا يجب له
على عبده دين الخامس لو وطي البايع الجارية قبل التسليم للمشتري
وليس منها ما ترجمه صاحب الاشباه والنظاير فيما لو وطي المحصلم



الحربية بشبهة او وطئ الموقوف عليه الجارية الموقوفة او وطئ
الراهن المرهونة في رواية ان كان بشبهة وهو في دار الاسلام
وجب المهر والله اعلم **القول في احكام الحيض** قد استوفيت
احكام الحيض والنفاس في باب الحيض فلا نطيل بذكره **تنبيه**
اذا اختلف الزوجان في الوطء وعدمه فالقول لنافيه الا في مسائل
الاولى ادعى العنين الاصابة وقلن هي ثيب وانكرت فالقول له
مع يمينه الثانية ادعى المولى الوطء في مدة الايلاء وانكرت
فالقول له مع يمينه الثالثة قالت طلقني بعد الدخول ولي عليه
كمال المهر وانكر وقال قبله فلك نصف المهر فالقول لها في وجوب
العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى وحل بنتها واربع سواها
واختها التي له تزوجت بولد في زمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى
قولها في تكميل المهر الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها
فالقول لها في حلها للمطلق كما في المهر الخامسة علق طلاقها
بعدم وطئها في اليوم فادعى الوطء وانكرت فالقول له لانكاره
وجود الشرط والله تعالى اعلم **القول في احكام العقود** هي اقسام
لازم من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة
والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما
في الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها والهبة
بعد القبض مع وجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع
بعوض والنكاح الخالي عن الخيار ريث خيار البلوغ والعتق والاولى
ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر امراة كذلك وجايز من الجانبين

الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع
والقرض والقضا وساير الولايات الا الامامة وجايز من احد
الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب
الراهن بعد القبض والكتابة جايزة من جانب العبد لازمة
من جانب السيد والكفالة جايزة من الطالب لازمة من
جانب الكفيل وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب
المسلم **تنبيه** من الجايز من الجانبين تولية القضا
فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة ولو عزل نفسه
وان لا ولاية على مال اليتيم بالوصاية وان كان وصي الميت فهي
لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز
ظاهر من جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في
مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد واما كان وصي القاضي
فللقاضي عزله كما في التتبيه ولو عزل نفسه بمحضر القاضي
وقد ذكرنا التولية على الاوقاف من وقف الفوائد **تنبيه في
العقود** البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد
وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت
عليه ثمانية **تكميل** الباطل والفاسد عندنا في العبادات
مترادفان وفي النكاح كذلك كنكاح المحارم فاسد عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا حد وباطل عندهما فيحد وضبط
جامع الفصولين قيل باطل ويسقط الحد بشبهة الاشتباه وقيل
فاسد ويسقط الحد بشبهة العقد واما في البيع فمتباينان



باطل ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه والفاسد ما كان
مشروعا بأصله دون وصفه وحكم الأول أنه لا يملك بالقبض
وأما في الإجارة فمذهب بيان فقالوا لا تجب الأجرة في الباطلة كما إذا
استأجر أحد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك وتجب
أجرة المثل في الفاسدة وأما الرهن فقال في جامع الفصولين
فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان
بالإجماع ومن الباطل لو رهن شيئا بأجرة نائحة أو مغنية وأما في
الصلح فقالوا إن الفاسد الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة
والصلح الباطل الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق
وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ وفيه يرجع الدافع بما
دفع كذا في جامع الفصولين وفيه أيضا وأما الكفالة
الفاسدة فإذا أدى بحكم في كفالة فاسدة رجع بما أدى
والكفالة الباطلة كالكفالة بالأمانات وأما الكتابة الفاسدة
كالكتابة على خمر أو خنزير [illegible] وأما الباطلة فالكتابة على
ميتة أو دم وقد بينوا الشركة الفاسدة والصحيحة

تنبيه جحود ما عدا النكاح فسخ له إذا ساعده صاحبه عليه
واختلفوا في جحود الموصي الوصية واختلفوا في الفسخ هل
يرفع العقد من أصله أو فيما يستقبل قال شيخ الإسلام إنه
يجعل العقد كأن لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وقال غيره يرفعه
من أصله **القول في الكتابة** ينعقد البيع بالكتابة والنكاح
والوكالة والكفالة والإقرار والطلاق والعتاق وتدبير

ذلك في محله

ذلك في محله فلا نعيده واعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد
على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر جائز عند الإمام
وجوزه أبو يوسف للقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل
إن تيقن به وإن لم يتيقن قال شمس الأئمة وينبغي أن يفتى
بقول محمد توسعة للناس ومن الأجناس ويفتى بقول محمد
القول في أحكام الإشارة إشارة الأخرس معتبرة وقائمة
مقام العبارة في كل شيء من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح
وطلاق وعتاق وإبراء وإقرار وقصاص إلا في الحدود ولو حد
قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية أن القصاص
كالحدود هنا فلا يثبت بالإشارة وتمامه في الهداية وقد
اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود وزاد عليها الشهادة
فلا تقبل شهادته كما في التهذيب وأما يمينه ففي البزازي في
أيمان خزانة الفتاوى وتحليف الأخرس أن يقال له عليك
عهد الله وميثاقه إن كان كذا فيشير بنعم ولو حلف
بالله كانت إشارته إقرارا بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ
على استثناء الحدود فقط صحة إسلامه بالإشارة ولم أره
نقلا صريحا وكتابة الأخرس كإشارته واختلفوا في أن عدم
القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة أو لا والمعتمد لا وكذا ذكره
في الكنز ولا بد في إشارة الأخرس من أن تكون معهودة
وإلا لا تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى أن المراد بالإشارة
بالإشارة التي يقع بها طلاقه الإشارة المقرونة بتصويت



منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى
واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف
والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو
ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا
الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كما في تلقيح
المحبوبي وزاد اخرى من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ
من رواة الحديث واما في الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه
لحقن الدم ولذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه اواخرا من
الكتاب والطلاق اذا كان تفسيرا للمبهم كما لو قال انت طالق هكذا
واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار
بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم في الطلاق ولو قال انت باصابعه
ولم يقل طالق لا يقع وزدت الاشارة من المحرم الى الصيد
فقتله يجب الجزاء على المشير وهذه فروع لم ارها الان الاول
اشارة الاخرس بالقراءة وهو جنب ينبغي ان يحرم عليه اخذا من
قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة
الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغي
الوقوع لوجود الشرط الثالث علق بمشيئة رجل ناطق فخرس
فاشار بالمشيئة ينبغي الوقوع قاعدة اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية
فقال في الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس

المشار اليه

المشار اليه يتعلق بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار ذاتا
والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان
المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في
التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات
الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج
لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت
احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون
ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر
العقود ولكن ابو حنيفة رحمه الله تعالى جعل الخمر والخل جنسا واحدا
والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل
فيما اذا تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او على هذا
العبد واشار الى حر او سمى حراما واشار الى حلال فلها الحلال في
الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف
جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع
المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي واختلفوا في بطلانه
او فساده فكذا في البناية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب
دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى من بني ادم جنسان
بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا
والتفاوت في الوصف ومن باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا
الامام زيد فبان عمرا لم يصح الاقتداء ولو نوى بالامام القائم في
المحراب على ظن انه زيد فبان عمرو لم يصح ولو نوى الاقتداء بهذا



الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتدا ولو بعكسه الشيخ فاذا هو شاب
يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول انه لو صلى
على جنازة على انه رجل فبان انه امراة لم يصح واستنبط
من مسئلة الاقتدا شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري عند
الكلام على حديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه ان لا تعتبر التسمية عند الاشارة فلا يختص الثواب
بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر ما قاله واما في
النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها عائشة فقال
الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح
ولو كانت المراة في حضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه
واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز النكاح
قال في الاشباه للعلامة زين ومقتضاه انه لو قال زوجتك
هذه الغلام واشار الى بنته انه يصح تعويلا على الاشارة ان النقل
وهذا فاسد بل مقتضاه الفساد لان الذكر والانثى في بني
ادم جنسان وفيه الاصل المعتبر التسمية لو قال زوجتك هذه
العربية فكانت عجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه
البيضا فكانت سودا صح وكذا بعكسه وهكذا الحكم
في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب الايمان
فقال لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ
حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث
لانه في الاول وصف الصغر وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي

عنه شرعا

عنه شرعا وفي الثاني وصف الصغر ليس بداع الى اليمين فان الممتنع
عنه اكثر امتناعا من لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا
او امراته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم
يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق ولو حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث والله اعلم القول في الملك
وعرفه بانه قدرة يثبتها الشارع ابتدا على التصرف الا لمانع كالحجر
وعدم القبض وبيع المنقول قبل القبض لانه يقدر على بيعه
قبل قبضه وخرج الوكيل فان تصرفه بالنيابة وخرج في
المحل اذ يكون في بلد للاتيان او ان يكون خاليا عن الملك كالمباح
ويثبت الملك فيه بالاستيلا لا غيره واسباب الملك المعاوضات
الملكية المالية والامهار والخلع والميراث والهبة والصدقة
والوقف في الربع والغنيمة والاحيا بشرطه ودية القتيل يملكها
المقتول وتنتقل للوارث والغرة يملكها الجنين وتنتقل الوارث
والتي صيد بتحويل ازاله به اسمها وعظم منفعتها وخلط المثلي
بمثله والملك لا يدخل جبرا الا في الارث اتفاقا وهكذا في الوصية
وهو ان يموت الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله نقله الزيلعي
ومنها ما اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول لعدم
من يلي عليه ومنها ما اذا وهب للعبد وقبله بغير اذن ملكه
السيد بغير اختيار وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم
يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول ان كان قبل
القبض مطلقا وبعده لا يملك الا بالقضا او الرضى ومثله المبيع



اذا رده بعيب قبل القبض مطلقا وبعده لا ينفسخ الا بالقضاء او الرضى كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا اخذ بالشفعة يدخل الثمن في ملك المشتري جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البايع يدخل الثمن في ملك المشتري جبرا والولد والثمار وما كان من اموال الارض يدخل جبرا الا الكلا والحطب والحشيش والصيد فلا يدخل الا بشرطه وحكم البيع الذي فيه خيار خال عنه مقرر في محله وحكم الاجرة بعد ملك مقرر في محله **فائده** الملك في الموصى مستند الى وقت موت الموصي وعليه يتفرع ما في الولوالجيه رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غايب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغايب وقبل وقد انفق بامر القاضي رجع بها وان لم يقبل فهو ملك الورثه **العين** الموجره لا تصح اجارتها من الموجر اختلف في القرض هل يملك بالقبض او التصرف ويتفرع عليه ما في البزازيه باع المقرض من المستقرض الكر القرض بعد القبض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيؤخذ منه انه يملك بنفس القرض وان كان ما لا يتعين كالنقدين ويحله بعد القبض يجوز بيع ما في الذمه وان كان قايما في يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف في الكر والقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع دية القتيل كساير امواله فيقضى بها دينه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت الديه فيه والقصاص يورث

عنه ناكسا ير امواله ولو انقلب مالا بقتل الولد او ابن ولده اوى ولده وارثه يقضى منه دينه وتنفذ وصاياه منه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس **اختلفوا** في وقت ملك الوارث قبل من اخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فيثبت له وعليه جميع الاحكام التي كانت للمورث فيرد بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه وتصرف وصي الميت عليه بالبيع في التركه مع وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافه بل يثبت ملكا ابتدا فانعكست الاحكام المذكوره في حقه تعلم من ادب القضا للخصاف ومن التخيص يصح ان يشتري الموصى له ما باعه الميت بل حاباه عنه قبل نقد الثمن بخلاف الوارث والله اعلم **القول في استقرار الملك** في الصداق بالعقد ومن البيع الخالي عن الشرط بقبل البيع وسقوط الخيار لو فيه وتمام الصداق بالدخول او الخلوه او الموت او ذرجوب العده رجيع الدين بعد لزومها مستقره الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يبطل بالانقطاع لجواز الاعتياض منه والملك في المغصوب والمستهلك يستند الى وقت الغصب والاستهلاك وفايدته تملك الاكساب ذروجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضا بالقيمه لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا وفي شرح الزيادات لقاضي خان في اول كتاب الغصب الاصل عندنا



ان زوال المغصوب عن ملك المالك باداء الضمان مستند الى
وقت الغصب في حق المالك والغاصب ومن حق غيرهما فيقتصر
على التضمين لا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي منع من حيث
الزوال فيقتصر على الحال مستند الى حق الكل لان الاستناد
ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب وفرع على الاصل اولا
فروعا منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع
ثم ضمن الغاصب القيمة للمالك فلا رجوع له على المودع وتمام
تفريعه فيه **القول في اذا كانت** العين لانسان والمنفعة
لآخر كالعبد الموصى بمنفعته ابدا لانسان فاذا مات الموصى له
عاد للورثة والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الاجارة
ولا اخراجه عن بلد الموصى الا ان يكون اهله في غيرها ولا يستخدمه
الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء
ويبطل الوصية وجاز بيع الوارث في حق المالك وفي حق غيرها
فيقتصر على التضمين لا حق الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد
فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على مالك
الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء فداه المالك
او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك ان لم
تنقص الخدمة فان نقصت اشتري بالارش خادما ان بلغ والا
بيع الاول وضم للارش واشتري به خادما والا تقاصا على
قيمته عبدا ما لم يجتمعا فان اختلف ضمن القاتل قيمته يشترى
بها اخر ولو استهلكه المالك نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادما

كذا في المحيط

كذا في المحيط ونفقته لو صغيرا لم يبلغ الخدمة فعلى المالك وان بلغها
فعلى الموصى له ولو مرض مرضا يمنع الخدمة فعلى المالك فان تطاول
المرض باعه القاضي ان رأى ذلك ويشترى بثمنه عبدا يقوم
مقامه كذا في كتاب النفقة وصدقة الفطر فعلى المالك
كذا في الظهيرية وبيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه
وان بيع برضاه لم ينتقل حقه للثمن الا بالتراضي كذا في السراج
الوهاج من الجنايات ولو قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها
عبدا وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل
ينتقل الى البدل ذكره في الضمانات وكالمدبر اذا قتل خطأ
يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تجديد ذكره الزيلعي
من الجنايات وينبغي ان تتوقف كتابته على اذن الموصى له
بالخدمة وان لا يجوز عتقه عن الكفارة لانه عادم المنفعة ويحل للمالك
الوطء لانه مالك الرقبة **فائدة** الموصى له بالخدمة لا يؤجر
وله ان يعير والمستأجر يؤجر ويعير بشرطه والموقوف عليه السكنى
لا يؤجر ويعير وتمامه في فتح القدير واما اجارة المقطع ما اقطعه
الامام فافتى العلامة قاسم بجوازه ولا اثر لجواز اخراج الامام
له في اثناء المدة وان مات المؤجر او اخرجها الامام تنفسخ الاجارة
لانتقال الملك الى الغير وتمام تفريعه في رسالته وما افتى به
العلامة قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع
متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال
اما اذا اقطعه مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار



مالكا للرقبة ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج وعلى هذا إذا لم يكن
مستحق في بيت المال فلو كان لا يملك إخراجه كما ذكره في شرح
الإمام **القول في الدين** هو عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة
ببيع أو استهلاك أو غيرهما وإعادة واستيفاؤه لا يكون إلا
بطريق المقاصة عند الإمام الدين المستغرق للتركة يمنع
ملك الوارث نقله في جامع الفصولين إلا إذا أبرأ الوارث غريمه
أو أدى وارثه بشرط التبرع أما لو أدى من مال نفسه مطلقا
بلا شرط التبرع أو الرجوع يجب له دين على الميت فلا يملك
فلو أذن الوارث لعبده في التجارة أو كاتبه لا ينفذ وكذا لو
باع وإنما يبيع القاضي الدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة
فإذا لم يستغرق لا ينبغي أن يصالحوا ولا يقسموا ما لم يقضوا
دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموا ثم ظهر دين محيط أو لا ردت
القسمة وللوارث استخلاص التركة بقضاء القاضي ولو
مستغرقا **فائدة** لو كان الدين للوارث والحال أنه منحصر فيه
سقط دينه وما يأخذه ميراث قال في البزازية استغرق
التركة بدين الوارث إذا كان هو الوارث لا غيره لا يمنع
الإرث **هبة الدين** من غير من عليه الدين لا تصح إلا إذا سلطه على
قبضه فيكون وكيلا يقبضه أولا للموكل ثم لنفسه ويملك عزله
قبل القبض وتمامه فيه ما في الواقعات وغيرها وهب منك الدراهم
التي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لأنه
صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال وما في منية المفتي

من الزكاة

من الزكاة تصدق بالدين الذي على فلان بنية الزكاة وأمره
بقبضه فقبضه أجزأه لأنها وكالة لا هبة ولو باع الدين
من المديون جاز ولو قالت المهر الذي على زوجي لولدي لا يصح
إقرارها وخرج من قولنا لا يصح تمليك من غير من عليه الدين
الحوالة والوصية لغير من عليه الدين فإنها صحيحة كما في وصايا
البزازية **القول في الأجل** لا يصح تأجيل الأعيان لأن الأجل شرع
رفقا للتحصيل والعين حاصلة بخلاف الدين ليس في الشرع
دين لا يكون إلا حالا إلا رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض
والثمن بعد الإقالة ودين الميت وما يأخذ به الشفيع العقار
وصح تأجيل كل دين إلا القرض وليس في الشرع دين لا يكون
إلا مؤجلا إلا الدية والمسلم فيه [illegible] لهما دين بسبب
واحد فقبض أحدهما نصيبه فإن للشريك أن يشاركه فيه وينبغي
تفريعه على أن ما في الذمة لا تصح قسمته الدين لا يحل قبل الأجل
إلا بموت المديون ولو حكما كالمرتد ولا يحل بموت الدائن وأما
الحربي إذا دخل دارنا بأمان وأدان غيره ثم استرق فالمنقول
سقوط الدين مطلقا لا سقوط الأجل فقط وشرط صحة التأجيل
القبول وإلا فلا يصح والمالك له وشرطه أن لا يكون مجهولا
جهالة فاحشة كهبوب الريح بخلاف اليسيرة كالحصاد قال للمديون
اذهب وأعطني كل شهر كذا فليس بتأجيل لأنه أمر بالإعطاء
القول فيما يمنع وجوبه وما لا يمنع لا يمنع الدين وجوب شراء الماء
ولا وجوب شراء ثوب يستتر به لقولهم المراد بالثمن الفاضل عن

بيان ما في الذمة لا تصح قسمته



حاجته الزكاة يمنع وجوبها دين له مطالب من جهة العباد كما لو كان
عليه زكاة لم يؤدها ولا يمنع النذر والكفارة وان كانت بالمال يمنع
الزكاة هو الصحيح ويمنع الدين وجوب الفطرة ووجوب زكاة
عبد التجارة ولا يمنع الحج والاضحية ويمنع نفوذ الوصية والتبرع
ولا يمنع الدين ضمان الاعتاق والدية وضمان المال والجنايات
القول فيما يتعين تقديمه او يستحب الاولى رجل به حدث
وفي [illegible] ومعه ماء يكفي احدهما يتعين صرفه للنجاسة ويتيمم
للحدث كذا في فتح القدير الثاني جنب وميت و[illegible] ومعه ماء
يكفي احدهم فلو ملكا لواحد منهم فهو اولى به ولو ملكا لهم جميعا
لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم وان [illegible] فالجنب اولى لانه يصلح
اماما والمراة ييمم المراة والميت ولو كان بين الاب والابن
فالاب اولى به لان له ان يتملك مال ابنه ولو وهب لهم ما يكفي
لاحدهم فالجنب اولى اجتمع جنازة وفرض وعيد وسنة والوقت
يسع الكل تقدم الجنازة ولو وسع واحدا قدم فرض الوقت ولو
وسع فرضين قدمت الجنازة وفرض الوقت وبيانه في الزوائد
اجتمع جنازة وكسوف ووتر وسنة والوقت يسع الكل قدمت
الجنازة فالكسوف فالوتر فالسنة القول في اجتماع الفضيلة
وعدمها في العبادة باعتبار الاداء قد علم ان اول الوقت وهو
على طمع من وجوده في اخر الوقت يستحب له التاخير ليصلي
بالوضوء ولا يتقدمه بالتيمم لو صلى منفردا صلى في اول
الوقت ولو مع الجماعة صلى في الوقت المكروه قالوا لا تفضل الصلاة

بالجماعة على

بالجماعة على القول بسنيتها والانفع لو توضأ مرة ادرك الجماعة
ولو ثلاثا تفوت الجماعة قالوا الافضل الاقتصار على المرة ويدرك
الجماعة على القول بالسنة ولا تجب المسح على الخفين افضل
من الغسل بحضرة من لا يرى المسح جائزا التوضؤ من الحوض
افضل من النهر بحضرة من لا يرى جواز التوضؤ من الحوض
لو اسرع في المشي ادرك الركعة ولو على الراحلة لا تفوته
يسرع ويدرك الركعة كذا في التتمة وفي الخلاصة لو صلى في
بيته يقدر على القيام ولو خرج للمسجد صلى في مداخلته [illegible] يصلي
قاعدا كالمريض وصلى قاعدا قدر على تتمة القراءة ولو صلى قائما
لا يقدر يقعد ويقرأ ولو ضاق الوقت عن السنة تركها ولو ضاق
الوقت قدم السنة على المستحب القول في اجتماع الحدود
عن المحيط للكرخي واذا اجتمع حدود من جنس واحد اكتفى بواحد
وان من اجناس مختلفة حد زنا وسرقة وقذف وشرب والفقء
وقصاص وهي الجناية العمد التي امكن فيها القصاص تبدى
بالفقء فان برئ فيحد للقذف وان برئ ان شاء بدأ بالقطع
او بحد الزنا وحد الشرب اخرها وان كان محصنا بدئ بالفقء
ثم بحد القذف ثم بالرجم وما عدا ذلك يطرح لان الفقء
فيه حق العبد فيتقدم على خالص حق الله تعالى وبيانه
الحقوق فيتقدم التعزير على الحدود والقتل بالقصاص على
القتل بالردة والزنا والله تعالى اعلم القول في احكام الحرم المكي
لا يدخله احد من خارج الميقات آفاقي من اهله الا محرما ويكره المجاورة

به ولا يقتل ولا يقطع من فعل خارجه والتجأ إليه ويحرم التعرض
لصيده وقطع شجره ورعي حشيشه إلا الإذخر ويجب الجزاء
فيه وتضاعف فيه الحسنات والسيئات ويؤاخذ فيه بالهم
ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه ولا تتم ولا تزار لكل من
هو في حكمه ويختص الهدايا به ويكره إخراج حجارته وترابه
وهو وسائر الحرم عندنا في اللقطة والدية على القاتل فيه
خطأ وسن الغسل لدخوله القول في أحكام المدينة على
ساكنها أفضل الصلاة والسلام ليس لها حرم عندنا وسن
الغسل لدخولها ولا يكره المجاورة بها ولا يكره رعي حشيشها
وقطع شجرها ولا تضاعف فيها السيئات القول في أحكام السفر
براوي أنه يقصر الفرض الرباعي وجواز الفطر والمسح على الخفين
ثلاثة أيام بلياليها وسقوط الجمعة والعيدين والأضحية وتكبير
التشريق وحرمة السفر على المرأة إلا بزوج أو محرم والمعتدة
ووجوب نفقة المحرم عليها إذا امتنع من السفر إلا بها ومنع الولد
منه إلا برضى أبويه إلا في الحج الفرض إذا استغنيا عنه ويحرم
على المديون إلا بإذن الدائن إلا إذا كان الدين مؤجلا والهجرة
والمهاجرة إلى دار الإسلام تخرج بلا محرم ولا زوج ويختص ركوب
البحر بأحكام منها إذا غزى في البحر ومعه فرس فإنه يستحق
سهم الفارس كما في فتاوى قاضي خان القول في حكم تابع المصر
جواز التنفل على الدابة إلى أي جهة توجهت دابته بقصد
سفر أو لا القول في أحكام المسجد حكم الجنب والحائض والنفساء

حرمة الدخول

حرمة الدخول ولو للمرور عندنا ويحرم تلويثه بالنجاسة ويحرم
إدخال الصبيان والمجانين إذا كان متلوثا بالنجاسة وإلا يكره
ومنها منع النخلة المغتسلة أن تلقى فيه وحرمة البول والتخلي
ومنع أخذ شيء من أجزائه والوضوء في غير محل أعد له تكره
كان ترابه مجتمعا جاز الأخذ منه وإلا لا ومنها حرمة البصاق
فيه فإن اضطر دفنها ويكره مسح الرجل على عموده والبصاق
على حيطانه ويكره غرس الأشجار إلا لمنفعة ويكره الصناعات
فيه وتعليم الصبيان بأجرة لا بغيرها إلا لحفظ المسجد في
رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله
فإن كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان ويكره دخوله
لمن أكل رائحة خبيثة ويمنع منه ويكره البيع والشراء فيه
إلا للمعتكف والنوم لغير المعتكف وإنشاد الضالة فيه والكلام
المباح فيه وفي الحديث أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب ورفع الصوت فيه إلا للمتفقهة وإخراج الريح فيه
من الدبر والمضمضة فيه وسن كنسه وتنظيفه وتطييبه
وفرشه وإيقاده وتقديم اليمين على اليسار عند دخوله وعكسه
عند الخروج منه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره
تخصيص مكان فيه للصلاة ولا يزعج غيره ولو سبقه إليه
ولأهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والأولى أن يكون لكل
طائفة مؤذن ولا يجوز إعارة أدواته لمسجد آخر ولا يشغل المسجد
بالمتاع إلا لخوف الفتنة العامة وأعظم المساجد حرمة المكي

ثم المدينة ثم بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت والله تعالى أعلم

القول في أحكام الجمعة

منها لزوم الجمعة واشتراط الجماعة والخطبة وكونها قبلها ويكره السفر قبلها ويسن الغسل لها والطيب ولبس أحسن ثيابه وتقليم الأظفار بعدها أفضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة إلى خروج الخطيب ولا يسن إبرادها ويكره إفرادها بالصوم وإفراد ليلتها بالقيام وقراءة الكهف فيه وفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف وهو المعتمد وهي آخر أيام الأسبوع ويوم عيد وفيه ساعة إجابة وتجتمع فيه الأرواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة ربهم وهذا آخر ما أوردناه من الكلام على يوم الجمعة والله تعالى أعلم

القول في الشرط والتعليق

قال في التكوين الشرط تعليق حصول مضمون جملة بجملة أخرى انتهى وهذا تفسير للشرط الذي هو التعليق ويشترط لصحة التعليق بهذا الشرط كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والانتفاء وعدم فاصل أجنبي بين الشرط والجزاء وركنه أداة شرط وفعل وجزاء صالح فلو اقتصر على الأداة لا يتعلق

ولو قدم الجزاء على الشرط قيل تنجيز والفتوى على بطلانه وما يصح تعليقه بالشرط وما لا يصح وما يبطل بالشرط الفاسد وما لا يبطل مذكور في الفروع

القول في ثمن المثل وأجرة المثل ومهر المثل والقيمة والوقت الذي يعتبر فيه

ثمن المثل في ماء الوضوء فسره في الغاية بمثل القيمة في أقرب موضع يعز فيه الماء وثمن المثل في الراحلة والزاد في الحج القدر اللائق به والمقبوض على سوم الشراء إذا هلك تعتبر قيمته يوم قبضه وقال بعضهم يوم التلف والمغصوب القيمي إذا هلك تعتبر فيه قيمته يوم المغصوبة عند الإمام والمتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا والمثلي إذا انقطع تعتبر قيمته يوم التلف بلا خلاف والمقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض والعبد الجاني لم تعتبر قيمته يوم الجناية والعبد إذا جنى وأعتقه سيده غير عالم بالجناية يضمن السيد قيمته يوم الجناية وقال بعضهم يوم العتق والرهن إذا هلك تعتبر قيمته يوم الهلاك ومن التتمة دفع دينارا إلى بياع أرز أو عدس ليأخذ منه أرزا أو عدسا فأخذ منه ثم اختصما في القيمة المأخوذة تعتبر قيمته يوم الأخذ ولو كان لم يدفع له شيئا وأخذ ليبيع وما اجتمع عنده من الثمن يرد عليه تعتبر القيمة يوم الأخذ انتهى والعبد المشترك إذا أعتقه واختار الآخر تضمين المعتق يضمن القيمة يوم الإعتاق وقيمة ولد المغرور



الحر يوم الخصومة كذا في الخلاصة وضمان جنين الامة بقيمته
قيمته يوم وضعه وتعتبر قيمة العبد المقتول يوم قتله
وتعتبر الاب قيمة جارية ولده اذا احبلها يوم العلوق
لانه يتملكها قبله ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق
قبل الدخول وكان هالكا تعتبر يوم القبض **القول في**
اجرة المثل يجب في مواضع اخرها الاجارة في صورة منها
الفاسدة ومنها لو قال له المؤجر بعد انقضاء المدة ان
فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا وقيل يجب المسمى
ومنها لو قال مشتري العنب على ما كتبت ولم يعلم بالاجر
بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها ما اذا عمل له شيئا ولم يسم اجرة
وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول
محمد به يفتى ولو ذكر اجرة يجب المسمى لو كان اجر المثل او اقل
او اكثر يستنقص منه ما زاد على اجرة المثل كذا في القنية ولو
سكن دار الوقف او معده للاستغلال او دار يتيم بغير عقد
فالواجب عليه ما يجب في اسبيجابي رعايه ولو في غصب رجل اكثر
لا يجب لما زاد اجرة لان الضمان والاجرة لا يجتمعان ولو فسدت
المزارعة والمعاملة والمساقاة والمضاربة الواجب اجر
مثله واذا انقضت مدة الاجارة والمزارعة والمساقاة
وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى وقت الحصاد وفي
القنية معه تزد بالعقد او بالرضا تجب اجرة المثل
والا فلا تجب اجرة الوصي من جانب القاضي والناظر

على الوقف

على الوقف اذا لم يشترط له الواقف معلوما وعمل يجب له
اجرة المثل وعامل الزكاة يستحق اجر المثل بقدر ما يكفيه
واعوانه ان عمل ولو لم يعمل بان حمل ارباب الزكاة الاموال
الى الامام فلا اجر له وقيدت الوصي بوصي القاضي لان
وصي الميت لا اجر له على الصحيح وقيدنا في الناظر بعمله
لان الوقف لو كان طاحونا يستغلها الموقوف عليهم فلا
اجر له فيها كذا في قاضيخان والقسام والقاضي
يستحق الاجرة القسام بالقسمة والقاضي على كتاب
المحاضر والسجلات اجرة مثله واجرة المثل تعتبر من
الدراهم والدنانير لو في بلدة يتعاملون بها ولا يعتبر ما
[illegible] به واذا كان اجرة المثل في بلدة تتفاوت
بعضهم مثقال وبعض دون ذلك يجب الوسط واذا
اختلفت المقومون يجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب
الشركة واجرة المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان
السبب حراما الغالب مذكور في القنية **القول في مهر**
المثل مهر مثل الحرة ما تتزوج به امثالها وفي الامة ما يقدر
اجرة الوطء وفي قاضيخان لو زنا بها فتزوجها وهو مخالط
لها فعليه مهر بالوطء ومهر بالعقد ولو قال كلما تزوجتك فانت
طالق فتزوجها وهو مخالط لها في يوم واحد ثلاث مرات
فعليه مهران ونصف مهر ولو زاد فانت بائن ودخل بها في كل
مرة فعليه خمسة مهور ونصف مهر وهو ظاهر انتقى وبيانه



ان العقد الاول وجب به نصف المهر والعقد الثاني والثالث
والدخول فيهما ومن الاول وجب بكل مهر كامل لا انه لدخول
من الاول. الطلاق الواقع بعد
الدخول المهر من النكاح الصحيح مقابل بالخلوة تحققت وبكل
الوطيات تعددا ولو وطئ الاب جارية ابنه مرارا فعليه
مهر واحد ومثله السيد لو وطئ جارية مكاتبة ومن النكاح التي
يتعدد المهر بتعدد الوطئات ومثله لو وطئ الابن جارية ابيه
او وطئ الزوج جارية زوجته وافتى الصدر الشهيد بالتعدد
في الجارية المشتركة هذا اخر الجمع والاحكام والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه
قواعد كلية وهي الفن الثالث وقبل الشروع فيها
فلنذكر مسئلة تعليل الافعال سال بعضهم عن حسن ارادة الله
لخلق الخلق وانشاء الانام هل خلق الخلق لعلة ام لا فان
قيل لا لعلة فهو العبث تعالى الله عن ذلك وان قيل لعلة فان
قلتم انها محدثة لزم ان يكون لها علة ويتسلسل المحال
والجواب عن ذلك انا نقول خلق المخلوقات وامر
بالمامورات لا لعلة ولا داع ولا باعث بل فعل ذلك لمحض
المشيئة وصرف الارادة لانه فعال مختار يفعل ما يشاء وهو
قول الاشعري ومن تابعه

القاعدة الاولى

لا ثواب الا بالنية سواء قلنا ان النية شرط في صحة المامور
به او لا الاول كالصلاة والزكاة والصوم والحج والثاني
كالوضوء والغسل وانما اشترطت النية في التيمم لدلالة اية
عليه لانه القصد اما غسل الميت فلا تشترط لصحة غسله
وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة
المكلفين وهي في جميع العبادات شرط الا الاسلام فانه يصح
بدونها لقولهم اسلام المكره صحيح ولانه لا يكون مسلما بمجرد
نية الاسلام وتشترط النية ممن تلبسه بالكفر لقولهم ان
كفر المكره غير صحيح ولا يصح الاقتداء بامام الا بالنية وتصح
الامامة بدون النية ويلزم لا ثواب له بعمل الامامة الا بالنية
والنية في الخطبة للجمعة شرط صحتها وخطبة العيد كالجمعة
واما الاذان فلا تشترط لصحته وانما هي شرط للثواب
واما استقبال القبلة فالنية شرط لصحتها قاله الكرخي
والصحيح خلافه واما ستر العورة فلا تشترط لصحته
النية ولا فرق في العبادة بين فرض ونفل ونذر ولو نذر
حجة لا يلزمه الا حجة الاسلام كالوتر والاضحية واما
الاعتكاف فهو شرط صحته واجبا كان او سنة او نفلا واما
الكفارات فالنية شرط صحتها اعتاق او صيام او اطعام واما
الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح وتتعين
الاضحية بالنية سواء كان المشتري فقيرا او غنيا كما في البدائع
من الاضحية والوصية بالعتق فالمحقق ان قصد التقرب
فله الثواب والا فلا والعتق ليس بعبادة بدليل صحته من



الكافر والثواب فيه بالنية والجهاد عبادة فلا بد من صحته
من النية والوقف ليس بعبادة بدليل صحته من الكافر فان
نوى التقرب فله الثواب والا فلا واما النكاح فقريب من
العبادة فيحتاج الى النية ليحصل الثواب ويصح النكاح مع
الهزل واما القضاء فهو من العبادات فالثواب عليه يتوقف
على النية وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه
الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادة واداؤها واما المباحات
فانها تختلف باختلاف ما قصدت لاجله فان قصد بها التقوي
على الطاعات والتوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب
المال والوطي مطلق واما المعاملات فالبيع لا يتوقف عليها
وكذا الاجارة والاقالة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يتعرف
بسوف او السين يتوقف على النية فان نوى به الايجاب للحال
كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية
ولا يصح البيع مع الهزل لعدم الرضا واما الهبة ولم يعرفها فينبغي
انعقادها شرطها وجود الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق
والعتق واما الطلاق فصريحه يقع به ولا يتوقف على النية
واما الكنايات فلا بد فيها من النية واما التفويض والخلع
والايلاء والظهار فما كان منها صريحا فلا يتوقف على النية
بخلاف الكنايات والرجعة كالنكاح واما اليمين فلا تتوقف
عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا
اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في

اليمين فمقبولة

اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف واختلفوا
هل الاعتبار لنية الحالف او غيره والفتوى على اعتبار نية
الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والاقرار
والوكالة والايداع والقذف والسرقة تصح بدون النية
والقصاص يتوقف على قصد القاتل القتل ولما كان
القصد امرا باطنا اقاموا الالة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء
عادة كان عمدا اوجب القصاص والا فان قتله بما لا يفرق
الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند
الامام والقران يخرج عن كونه قرانا بالقصد كما قرر في مكانه
واما الضمان فلا يترتب على شيء بمجرد النية من غير فعل
فقالوا المحرم لو لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه
لا يتعدد الجزاء وان قصد ان لا يعود اليه يتعدد الجزاء بتعدد لبسه
وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته
ان يعود اليه لم يبرأ عن الضمان وهذا اي نيته قول صاحب الكنز
وان تعدى ثم زال التعدي زال الضمان واما المنهيات
فقد ذكروا في الاصول في بحث انما الاعمال بالنيات الحديث
ما حاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى النية للخروج عن
عهدة المنهي عنه واما حصول الثواب فاذا كف نفسه عن
محرم وهو قادر عليه خوفا من ربه فهو مثاب عليه والا فلا
ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب
العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر الى محرم ولا العاجز

اذا ترك خوفا من الخلق **القاعدة الثانيه**
ان ما كان عملا لا يتم بمجرد النيه بل لا بد من العمل وما كان ترك
العمل فيتم بالنيه فلا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا
سائمة بمجرد النيه بل لا بد من العمل ويكون مقيما وصائما وكافرا
بالنيه لانه ترك العمل والله سبحانه وتعالى اعلم **القاعده
الثالثه** الامور بمقاصدها فلو باع العصير ان قصد التجاره
لا يحرم عليه وان قصد لاجل التخمير حرم عليه وان غرس الكرم
فهو على التفصيل وكذا عصر العنب ان قصد التخليل لا يحرم
وان قصد التخمير حرم وان قصد هجر المسلم حرم والا فلا
واحداد المراه على غير زوجها فان قصدت ترك الزينه والطيب
لاجل الميت حرم عليها والا فلا قالوا المصلي اذا قرا اية من
القران جوابا لكلام بطلت صلاته وكذا لو قرا القران في موضع
كلام الناس يكفر كما اذا اجتمع فقرا فجمعناهم جمعا وكذا
كل ما يرجع الى قصد الاستخفاف وكذا قالوا الفقاعي اذا فتح
الفقاع للمشتري فصلى على الرسول صلى الله عليه وسلم كان اثما
تعلمه تاصرخان وكذا الحارس اذا قال في الحراسه لا اله الا الله
لاجل ان يعلم بانه مستيقظ بخلاف العالم والقاري اذا قال
صلوا على محمد صلى الله عليه وسلم فانه يثاب على ذلك والفرق
ان الاول ياخذ على ذلك اجرا بخلاف العالم والقاري وفي قاضي
خان بزاز فتح المتاع لمشتري فقال سبحان الله او قال
الحمد لله او صلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم ان قصد بذلك

سجوده فانه

سجوده فانه كره له ذلك وفيه الخبيث المسلم اذا قال لذمي اطال الله
بقاك ان قصد لعله ان يسلم او يودي الجزيه لا باس به لانه دعى
للمسلمين وفيه رجل امسك المصحف ولا يقرا فيه ان نوى به الخير
والبركه لا ياثم وفيه رجل يذكر الله تعالى في مجلس الفسوق ان
قصد انه يشتغل بالتسبيح مع اشتغالهم بما ذكر فهو افضل
واحسن كالتسبيح في السوق قصد انه يشتغل بالذكر وهم
يشتغلون بامور الدنيا وان قصد انهم يشتغلون بالفسق
فهو اثم وان سجد للسلطان ان قصد به التعظيم والتحية
دون الصلاه لا يكفر اصله سجود الملائكه لادم واما الاكل فوق
الشبع حرام بقصد الشبع وان قصد التقوي على الصوم او لاجل
الضيف فهو مستحب والكافر اذا تترس بمسلم في دار ما
ان قصد قتل الكافر حل وان قصد المسلم حرم والملتقط
اذا رفع اللقطه بنية ردها حل وان رفعها بنية نفسه كان
غاصبا واذا توسد بالمصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا كره
وان غرس في المسجد ان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعه
اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان قصد العلامة
لا يكره او التهاون كفر والجلوس على المصحف بقصد الحفظ لا يكره
والا كره وفي الكلام على النيه مباحث **الاول** من بيان
حقيقتها **الثاني** من بيان ما شرعت لاجله **الثالث** في تعيين المنوي
وعدم تعيينه **الرابع** في بيان التعرض لصفه المنوي من
الفرضيه والنفليه والادا والقضا **الخامس** في بيان الاختصاص



السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة القصد وعرفها البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى الثاني في بيان ما شرعت له قالوا المقصود منها تمييز العبادات عن العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البدايه فيتفرع على ذلك ان ما لا يكون عبادة او لا يلتبس بغيره لا يشترط فيه كالايمان وفي شرح المنظومه ان ما لا يكون عبادة لا يحتاج الى نية وذكر ان النية لا تحتاج الى نية وفي شرح البخاري للعيني ان التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج الى النية الثالث في تعيين المنوي وعدمه الاصل ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان الوقت يسع المؤدى وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة وعلامة التعيين ان يكون بحيث لو سئل اي صلاة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان الوقت لا يسع غيره كالصوم في رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وتمامه في الاصول وان لم يشبه العبادة كالحج فيصح بمطلق النية نظرا الى القصد وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظاهر ولم ينظر الشارع في زمان الحج الى العبادة لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزاه

عن الصدر

عن الصدر كذا في فتح الباري ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله واما القضاء فلا بد من التعيين صلاة او صوما او حجا ومحل التفصيل تفصيل ذلك الفروع وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد الوضوء اجزاه خلافا للخصاف واذا اعتبرنا التعيين فهو معتبر لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب فالصلاة كلها من مختلف الجنس حتى الظهرين من يومين وايام رمضان واحد من متحد الجنس ومن رمضانين من مختلف الجنس لان شهود رمضان غير شهود رمضان اخر واما في الزكاة فان الانصباء وان اختلفت انواعها فهي من متحد الجنس كقوله ولو عجل زكاة نصاب فهلكت ومنه نصاب اخر فان التعجيل عن الباقي اما لو دفع الزكاة وعين نصابا يستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان بالاستحقاق ظهر ان الباقي ليس مثله فبطل التعجيل ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد ولا يشترط التعيين في السنن والنوافل ويشترط في المنذور والواجب حتى لو صلى بعد الجمعة ظهرا وبآخر ظهر عليه او اول ظهر ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة ينوب المؤدى بنية الظهر عن سنة الجمعة



حيث لا ظهور له ثبت عليه وينبغي ان تلحق العبادات المسنونه
بالصلوات المسنونه فلا يشترط لها التعيين واذا عين واخطأ
فان اخطأ فيما لا يشترط التعيين كتعيين مكان الصلاه وزمانها
وركعاتها وسجداتها فان الخطا فيه لا يضر قال في البدايه ونية
عدد الركعات والسجدات ليس بشرط فلو نوى الظهر ثلاثا
او خمسا صحت ويلغوا نية التعيين كما اذا عين الامام ان
يصلي به فبان غيره وكما اذا عين الاداء فبان ان الوقت قد
خرج او القضاء فبان ان الوقت باق فنية التعيين لا تضر
ومثل ذلك الشاهد اذا عين من شهادته ما لا يحتاج اليه
لا يضر لقولهم لو سأل القاضي الشهود عن لون الدابه قبل
اداء الشهاده فذكروا لونا ثم شهدوا بعد الدعوى وذكروا
لونا اخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر كذا في البزازيه
واذا اخطأ فيما يشترط فيه التعيين فالخطأ من ذلك يضر
كالخطأ من الصوم الى الصلاه وعكسه ومن الظهر الى العصر
فيبطل ذلك ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو واذا
اخطأ في التعيين المنوي عن كفارتهم فينبغي ان لا يضر

تنبيه اذا قيل من يؤدي خلاف ما ينوي فقل على قول
محمد اذا ادرك الامام في الجمعه في التشهد او في سجود السهو
ينوي جمعه ويصلي ظهرا عنده ... جامعه وعندهما جمعه ومحل
تفاصيل ذلك الفروع واما صفة المنوي من الفرضيه والنفليه
والاداء والقضاء فلا بد من تعيين الفرضيه في الفرض حتى لو صلى

الصلوات الخمس

الصلوات الخمس من اول عمرها الا انه لا يعرف الفرضيه لا يجوز
وكذا اذا اعتقد منها فرضا او نفلا ولم ينو الفرض فيها وان
نوى الفرض من الكل جاز وان ظن الكل فرضا جاز وان لم
يعلم فصلى صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام
كذا في فتح الباري وتفرع نية الظهر من نية الفرض
الثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن ما يعلم
ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي
الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه الرابع يعلم ان الذي يصليه
الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز
الفرض من النفل لا يجزيه لان تعيين النيه شرط وقيل تجزيه
ما صلى مع الجماعه والخامس اعتقد ان الكل فرضا جازت
صلاته والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلاة مفروضه
ولكنه يصلي الصلوات لاوقاتها لم تجزيه كذا في القنيه واذا قلنا
لا بد من تعيين نية الفرضيه فلا فرق بين صلاة وصوم وزكاة
وحج اداء او قضاء وقد بينا في الحج انه يصح بمطلق النيه وعللوه
بانه في نفس الامر لا يتحمل المشاق الكثيره الا لاجل المفروض فكانه
نوى الفرض فلذا قال الكمال لو كان الواقع انه لم ينو الفرض
لم يجزيه لان صرفه للفرض انما بالدلاله ... وهو حسن فلا بد فيه
من نية الفرض ولو تقدم برا لانه لو نوى النفل وعليه حجة الاسلام
كان نفلا ولا بد من نية الفرض في الكفارات واما الوضوء
والغسل فلا مدخل لهما في البحث لعدم اشتراط النيه فيهما



وأما التيمم فلا تشترط له نية الفرضية لأنه من الوسائل وعلى هذا
الشروط كلها لا يشترط لها نية لأن المقصود حصولها لا تحصيلها وأما
الخطبة فلا يشترط لها نية الفرضية وإن شرط لها أصل النية لأنه
لا يتنفل بها قلت وينبغي أن يشترط لها الفرضية لأنها تكون فرضا
لا نفلا كما إذا خطب صبي بالجمعة وتنفل في العيد لأنها تكون نفلا أخذا مما
في الكسوف والاستسقاء فتدبر وقال بعضهم وصلاة الجنازة ينبغي أن
لا تشترط لها نية الفرضية لأنها لا تكون إلا فرضا وفيه قلت
وهذا الحصر مستقيم إن كان المصلي بالغا وإن كان صبيا فهي نفل
والذي هو أن صلاة الصبي لا يشترط فيها نية الفرضية لكونه
نفلا في حقه وينبغي أن تكون صلاة العيد التي فرضها والذي هو أنه
لا يشترط نية فرض العين أو الكفاية وأما الصلاة المعادة لترك
سنة أو واجب فعلى القول بأن الفرض يسقط بالأولى لا يشترط
نية الفرضية وعلى القول بأنه لا يسقط بالأولى لا يشترط فيها
وأما نية القضاء والأداء فلا يشترط حتى يجوز الأداء بنية القضاء
وبالعكس لا فرق في ذلك بين عبادة توصف بالأداء والقضاء وهو
المختار كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج أو توصف بالأداء
دون القضاء كصلاة الجمعة أو توصف بهما كالصلوات الخمس
وفي كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام أن الأداء يصح بنية
القضاء حقيقة كمن نوى ظهر الأداء بعد خروج الوقت على ظن
أن الوقت باق وكنية الأسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان
فتحرى وصام بنية الأداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه

كنية من نوى

كنية من نوى قضاء الظهر على ظن خروج الوقت ولم يخرج
والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية لكنه أخطأ في الظن
والخطأ في مثله معفو عنه انتهى وأما الحج فلا يشترط فيه
التمييز بين القضاء والأداء وأما نية الإخلاص فتشترط في
الصلاة كما صرح به الزيلعي وفي البزازية شرع في الصلاة بنية
الإخلاص ثم دخله الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض
في حق سقوط الواجب والصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد بل
يصلي لوجه الله تعالى فإن كان خصمه لم يعف عنه يؤخذ من حسناته
قيل في بعض الكتب يؤخذ من دانق ثواب سبعمائة صلاة
بالجماعة وإن عفا فلا يؤاخذ به انتهى وفي الأضحية البدنة
تجزئ عن سبعة إن كان الكل يريد القربة اتحدت جهة القربة
أو اختلفت فلو كان أحدهم يريد اللحم أو كان فيهم كافر لم يجز عن
واحد لأن البعض إذا لم يقع قربة لم يقع الكل قربة لأن الإراقة
لا تتجزأ فلو ذبح الأضحية عنه ولغيره لم يجز بالأولى وفي الجوهرة
لو ذبح للقادم من حج أو غزو أو أمير كان أو غيره أكل المذبوحة
ميتة واختلفوا في ذبح الزائر فقال بعضهم يكفر وقال
بعضهم لا يكفر كذا في البزازية ولا يدخل الرياء في الصوم
والإخلاص صاحبه ما هو تلو في الصحيح والجميع فثوابه
كامل وفي الينابيع لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا أجر له ولا وزر عليه وكأنه
لم يصل انتهى ولو أراد أن يشرع في عبادة فخاف أن يدخل



عليه الرياء لا يترك العبادة لانه امر متوهم كذا في الولوالجيه
ولو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعليم
ولو قال لغيره صل عصرا ولك دينار صحت الصلاة لان
الفرض لا يدخله الرياء كما تقدم ولا يستحق الدينار لانه لو
استاجره ليصلي الفرض عليه لا يستحق الاجرة واما الحج مطلقا
مطلقا فيشترط فيه الاخلاص لنيل الثواب مطلقا ولاسقاط
الفرض من الطواف لقولهم لو طاف طالبا غريما لا يجزيه
لان الطواف بالبيت صلاة ولو وقف بعرفة طالبا غريما
اجزاه لانه ليس بصلاة وذكر العلامة الزيلعي لو اتجر الحاج
في طريق الحج لا ينقص شيء من اجره انتهى وظاهره انه
اذا خرج تاجرا فلا اجر له كاملا كاجر الخارج للحج بغير تجاره
واما الجهاد فيشترط فيه الاخلاص لنيل الثواب
لقولهم السوقي لا يستحق سهما لانه لم يستحق الا لاعزاز الدين
وارهاب العدو وان قصد التجارة وقاتل استحق السهم
واما الخشوع في الصلاة بظاهره وباطنه فمستحب عندنا وذكر
الفخر الرازي في تفسيره في سورة المؤمنين ما يفيد اشتراطه
انتهى وفي القنية شرع في الفرض واشتغل بالتفكر في امر
حتى اتم صلاته لا تستحب اعادتها وفي بعض الكتب لم ينقص
اجره اذا لم يكن من تقصيره انتهى واما اذا جمع بين عبادتين
فان كان في الوسائل فان الكل صحيح لقولهم لو اغتسل الجنب يوم
الجمعة ونوى رفع الجنابة وغسل الجمعة ارتفعت جنابته

ونال الثواب

ونال ثواب غسل الجمعة وان كان في المقاصد فاما ان ينوي
فرضين او نفلين او فرضا ونفلا او فرضا وواجبا او واجبا
ونفلا فان كان نوى فرضين من الصلاة فلا تصح واحدة
منهما اتفاقا حيث استويا في الوقت ولا مرجح ككونه نوى
مكتوبتين وقد دخل وقت احدهما فالتحريمة للتي دخل
وقتها ولو فايتتين فالتحريمة للاولى منهما وان نوى فايتة
ووقتية فهي للفايتة الا ان يكون في اخر الوقت كما
في السراج الوهاج ولو نوى في الصوم القضا والكفارة
كان عن القضا وقال محمد يكون تطوعا وان نوى الزكاة
وكفارة اليمين فهو عن الزكاة بخلاف ما تقدم حيث يخير
والفرق بين كفارة الظهار وكفارة اليمين ان كفارة الظهار
مساوية في القوة للزكاة لانه لا يخير فيها بخلاف كفارة
اليمين ولو نوى مكتوبة وصلاة الجنازة فهو عن المكتوبة
والاصل عند ابي يوسف انه اذا نوى فرضين تنصرف الى
الاقوى لانه ينفي الاضعف وعند محمد لما لم يمكن الايقاع عنهما
لتنافيهما لغت النية فيقع تطوعا تذنيب لو كبر ناويا
التحريمة والركوع فالتحريمة للتي دخل وقتها ولو طاف للفرض
والوداع فهي للفرض ولو نوى فرضا ونفلا فالتحريمة للفرض
عند الثاني على اصله ونفل عند محمد على اصله ولو نوى
زكاة وتطوعا يكون عن الزكاة عند الثاني تطوعا عند الثالث
ولو نوى الزكاة والنذر يكون عن الزكاة لانه دين لم يطالب



من العبادة والنذر دون لا مطلب له كذا في السراج وفي الاشباه
والنظاير ولو نوى نافلة وصلاة جنازة تكون نافلة انتهى
وينبغي على قول ابي يوسف ان تكون للجنازة لانها لا تكون الا
الافرضا وهو اقوى من النفل وفي السراج ولو نوى نافلتين
بان نوى سنة الفجر وتحية المسجد اجزاه عنهما انتهى فعلمه
لو وافق يوم عرفه يوم الاثنين فصامه عنهما اجزاه عنهما واما
اذا نوى سنتين بان نوى سنة الظهر التي قبلها والتي بعدها
قبل صلاة الظهر ينبغي للتي قبلها لانها ترجحت بوقتها وهي
لا تترجح على نافلة واما الحج قال الكمال في باب اضافة الاحرام
الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه وبرفض
احدهما بالاتفاق لكن عند الامام اذا شرع في الاعمال وعند
ابي يوسف عقيب صيرورته محرما وفي المبسوط اذا توجه يريد
هذا منهما يرتفض احدهما به وهو ظاهر الرواية انتهى وفي
الكمال لو احرم بنذر او نفل او فرض ونفل كان تطوعا عندهما
في الاصح وينبغي على قول ابي يوسف ان يكون فرضا ونذرا
وعلى هذا الخلاف ما اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب نقله
في الفتح واما اذا نوى عبادة ثم في اثنائها انتقل الى عبادة
اخرى فاذا كبر ناويا الانتقال لعبادة اخرى صار خارجا ان نوى ولم
يكبر لم يصر خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وتمامه في
المحيط في مفسدات الصلاة وتفرع على الجمع بين
شيئين في النية ما قال في البزازية لو قال لزوجتيه انتما

علي حرام ناويا في احدهما الطلاق الثلاث وفي الاخرى
طلقة واحدة صحت نيته عند الامام وعليه الفتوى وقال
الثاني في احدهما الطلاق وفي الاخرى اليمين يقع الطلاق
عليهما عند الثاني وعندهما على ما نوى ولو قال لثلاث
انتن علي حرام ونوى الثلاث في واحدة واليمين في الثانية
والكذب في الثالثة طلقن ثلاثا وقيل عند الثاني وعندهما
على ما نوى واما وقتها فوقت اول العبادات والاول على ضربين
حقيقي بان ينوي عند التكبيرة وحكمي كما اذا نوى قبل الشروع في
الصلاة ثم شرع في الصلاة بغير نية راسا اكتفى بالنية المتقدمة
بحيث لو سئل عن الصلاة التي نوى اجاب من غير تفكر واما
تخلل ما يقطع النية فمحله الفروع والافضل في النية ان تكون
مقارنة للشروع ولا يصير شارعا بنية متاخرة والمعتمد
انه لا بد من القران حقيقة او حكما كما تقدم وينبغي في الوضوء
ان يكون وقت النية عند غسل اليدين الى الرسغين
لانها اول الوضوء ولانه اول فرض يسن تقديمه وقول
الحدادي انها عند غسل الوجه انتهى محمول على ان غسلهما
فرضا او سنة تقوم مقام الفرض او سنة ووقتها في التيمم
عند الضرب على الصعيد وفي الامامة قبل الثواب وقت
الاقتداء وفي المقتدي عند اقتدائه به وان نوى على ظن ان
الامام شرع وهو لم يشرع قيل لا يجوز الاقتداء ووقتها
في الزكاة عند العزل او الاداء ولو دفع المال ولم ينو ثم



نوى عنه الزكاة قال في شرح المجمع ان كان المال قائما في يد
الفقير جاز والا فلا واما صدقة الفطر فكالزكاة نية وصحة
وقد بين ذلك في الفروع واما الصوم اذا كان فرضا اداء
كرمضان فيصح بنية متاخرة ومتقدمة ومقارنة كما بين
في الفروع والنفل كرمضان وان كان قضاء او نذرا فلا يصح
بنية متقدمة ومقارنة ولا يصح تاخيرها واما الحج فلا يصح
الا بنية متقدمة او ما يقوم مقامها من سوق الهدي ولا يمكن
فيه القران والتاخير لانه لا يصح الا بالاحرام وهو شرط فيه
او ركن وهل تصح نية عبادة وهو في عبادة قال في القنية نوى
في الصلاة الصوم عندنا انه يصح ولا تفسد واما بيان اشتراطها
في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا لا تشترط النية في البقاء للخروج
وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزمه في جملة
ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن
انها تطوع فتممها على نية التطوع اجزاته عن المكتوبة وفي
المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على
ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله تعالى منه
ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه
يفعلها مصلحة له في دينه بان يكون اقرب فعلا الى ما وجب عقلا
من الفعل واداء الامانة له والانتهاء عما حرم عليه من الظلم وكفران
النعمة ثم هذه النيات من اول الصلاة الى اخرها خصوصا عند
الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن

والنفل

والنفل كالفرض الا انه ينوي في النفل انها تقطع حكم التسبيح
وتسميلها فهو قريب من الوجه الاول لا لكل المفروض والحاصل
ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى فيها بالنية
في اولها ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها
واما محلها فهو القلب في كل موضع وهنا اصلان الاول لا يكفي
باللسان دون نية القلب لا يكفي قال في القنية ومن لا يقدر
ان يحضر قلبه لينوي العبادة او يشك في النية يكفيه التكلم
بلسانه ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من
الصلاة فيها سهو يعفو عنه وصلاته مجزية ولا ثواب له
انتهى ويتفرع على هذا الاصل ما اذا خالف اللسان القلب
فالمعتبر ما في القلب الا في اليمين فلو سبق لسانه الى
لفظ اليمين بلا قصد انعقد او سبق لسانه الى شيء وقد قصد
غيره انعقد هذا في اليمين بالله واما في الطلاق والعتاق
فيقع قضاء لا ديانة ولو قصد بلفظ غير معناه الشرعي
بان قصد بلفظ الطلاق الطلاق عن وثاق لا يصدق قضاء
وكذا غيره من الالفاظ وعند ابي الليث لو كان لفظا عاما يحتمل
به حيث كان عدده يمكن حصره ويدخل فيه الذي يتكلم
ولو لم يقصد وان كان لا يمكن حصر معدوده لا يدخل الذي
يتكلم وعلى الاول يتفرع لو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر
وعبده فيها عتق عبده كذا في فتاوى قاضيخان وعلى
الثاني لو قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد بغداد او قال

كل عبد من الارض او قال في الدنيا وله ثم ذكر عبيده لا يعتق
عبده عند الثاني ويعتق عند الثالث والفتوى على قول
الثاني واخذ شداد بقول الثالث والطلاق على هذا كذا في
فتاوى قاضي خان ولو قال ولد ادم احرار لا يعتق عبده اتفاقا
وفي فتاوى قاضي خان لو قال كل عبد في المسجد الجامع حر
وله عبد في المسجد لا يعتق عبده عند الثاني ويعتق عند
الثالث وقد نقل صاحب البسيط ان بعض الوعاظ طلب
من الحاضرين شيئا فلم يعطه فقال طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته
فيهم وهو لا يعلم بها فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق عليه
وقال الغزالي وفي النفس منه شيء وعندنا الظاهر ان الواعظ
لو كان في مسجد فعلى الخلاف بين الثاني والثالث ولو كان
في دار وقع الطلاق على زوجته فلو سمى زوجته طالق
او عبده حر ثم نادى لا يقع الطلاق ولا عتق ولا فرق
بين طلاق وعتق هو المشهور اذا قصد النكر فلو قصد
ايقاع الطلاق او العتق وقع لانه نوى التشديد على نفسه
ولو نجز الطلاق وقال اردت التعليق او قال كل امرأة لي
طالق واراد غير فلانة لم يقبل قضاء ولو قيل له الك امرأة
غير هذه فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق ولو قالت تزوجت
علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة والفرق ان
الاشارة في الاول اخرجها من الدخول في كل بخلاف
الثاني لعدمها ونقل العلامة الزيلعي عن محمد في قوله كل عبيدي

احرار يدخل

احرار يدخل الفتى والمدبر وام الولد ولو قال اردت الرجال
دون النساء دين ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه
لا يدين والفرق ان الاول تخصيص العام فيصدق والثاني
تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية
التخصيص فلا يصدق ديانة كما لو نوى النساء دون
الرجال تنبيه لو جمع بين منكوحته ورجل فقال
احداكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته او بينها واجنبية
فقال طلقت احداكما وقع الطلاق على زوجته ولو قال
احداكما طالق لا يقع على زوجته وعنهما يقع عليها ولو جمع
بين امرأته وما ليس محلا للطلاق كالحجر والبهيمة وقال
احداكما طالق طلقت زوجته عند الامام والثاني نحو قال
الثالث لا تطلق ولو جمع بين زوجته والميتة وقال احداكما
طالق لا تطلق الحية انتهى فلو نوى الحية وقع عليها لانه
شدد على نفسه ولو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها
زوج قبله او كان لها زوج قبله لكنه مات وقع الطلاق
عليها ولو كان لها زوج طلقها قبله ونوى الاخبار صدق
ديانة وقضاء ولو نوى به الشتم دين فقط واما انه
لا تشترط في نية القلب التلفظ في جميع العبادات ح سوا
ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره
اختار في الهداية الاول وفي المجمع ولا معتبر باللسان
في المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم



اي اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني ومن البدع
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه رضي الله تعالى
عنهم التلفظ بالنية ومن المفيد ذكره بعض اصحابنا النطق
باللسان بالنية وخرج عن هذا الاصل مسائل لا يكتفي فيها
بالنية بل لا بد من التلفظ باللسان النذر والوقف
والطلاق والعتق وغير ذلك كما قرر في الفقه وخرج عن
هذا الاصل في الطلاق ما قال في الخانية رجل
له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة
فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابته وان
نوى زينب وقع الطلاق عليها بالنية انتهى **واما
حديث النفس** لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به
وحاصله انه اذا قصد المعصية فهو على مراتب الاول الخاطر
ان تخطر المعصية ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها هل يفعل
او لا يفعل ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو
قوة ذلك القصد والجزم ثم الهاجس وهو الذي طرء لا يؤاخذ
به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه ولا صنع
له فيه فالهاجس وحديث النفس والهم لا يؤاخذ به
في المعصية بنص الحديث الصحيح الهم بالسيئة لا يكتب عليه
سيئة والهم بالحسنة يكتب له حسنة الى اخر الحديث
وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم
يصمم عزمه عليه وان صمم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح

انه لم يكن



ان لم يكن امر يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى **واما شروط
صحة النية** فالاول الاسلام ولذا لا تصح عبادة بشرط
في صحتها النية من كافر كما قرر في الفقه **الثاني** التمييز
فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون **الثالث** العلم
بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم يصح كما تقدم **الرابع** ان لا يأتي
بمناف بين النية والمنوي وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد
وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالارتداد فاذا اسلم
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم تعود وان اسلم بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم ففي عودها نظر ذكره العراقي فاذا
نوى قطع الايمان صار مرتدا في الحال واذا نوى قطع الصلاة
لم تبطل الا اذا كبر ينوي غيرها كما تقدم ولو نوى الصوم
ثم نوى قطعه والانتقال الى صوم نفل لا يبطل والفرق ان
الفرض والنفل جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على
الآخر في التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس واحد
وتمامه في المحيط والذي في خزانة الاكمل الرازي في هذا
ضعيف وسيأتي تمامه ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم
لا يضره ذلك من غير فعل وكذا في الصلاة ولو نوى
الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمه
بخلاف ما اذا امسك الى بعد الفجر فانه لا يفطر ولا يسقط
حكمها وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض
ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا



انتهى وينبغي ان يحمل هذا على ما اذا كبر ناويا التطوع لقولهم
اذا دخل في عبادة ثم نوى غيرها لا يصير داخلا في ذلك
الا اذا كبر ينوي ذلك انتهى ومما ينافي صحة النية انه
التردد وعدم الجزم في اصلها في المنتقى لو اشترى جارية
للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعها لا زكاة عليه
ولو شرع في صلاة او صوم او حج وينوي كلها او كذا لم يصر
شارعا في واحد منها هذا اذا تردد في اصل النية واما
قال نويت صوم غدا ان كان من رمضان وان كان من
شعبان فلست بصايم ولو تردد في الوصف بان قال ان
كان من شعبان فنفل وان كان من رمضان ففرض رمضان
صح كما قررناه في الفقه وفي فتح القدير لو صلى فرضا وعنده
ان الوقت لم يدخل فظهر انه دخل لا يجزيه انتهى فعلى هذا
لو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها
في الوقت لم تجزيه كذا في الاشباه والنظائر وهذا التفريع
فاسد ووجهه انه في عبارة الكمال انما لم تجزيه لانه اذا نوى
في العبادة قبل دخول وقتها فهو متلاعب بها بخلاف ما اذا
شك فتدبر وفي خزانة الاكمل ادرك الامام في الصلاة ولم
يعلم انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها
ان لم تكن المكتوبة نقضها فاذا هو في العشا صح وان كان
في التراويح تقع نفلا انتهى ولو عقب النية بالمشية ان
كان مما تتعلق بالنية كالصوم والصلاة لم يبطل وان تعلق

بالاقوال

بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل واما تخصيص العام بالنية
فمقبول ديانة لا قضاء كما تقرر بفروعه واما تعميم الخاص
بالنية فالظاهر انه ان كان فيه تشديد على نفسه يصح
فلو قال انت طالق يا زينب وله اربع نسوة وقال نويت
الكل وقع عليهن الطلاق اخذا من قولهم اذا كان فيه تشديد
على نفسه فتدبر **فروع** الايمان مبنية على الالفاظ لا على
الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف ان لا يشتري منه
شيا بفلس فاشترى منه بمائة درهم لم يحنث ولو حلف
لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر لم يحنث كذا في تلخيص
الجامع قال ثلث لو كان الانسان مريضا لا قدرة له على التيمم
فيممه غيره فالنية على من يممه قلت على المريض دون
الميمم كذا في القنية وفي الزكاة المعتبر نية الموكل دون
الوكيل فلو نوى الموكل الزكاة ودفع الى الوكيل ودفع الوكيل
للفقير بدون نية اجزاء الموكل عن الزكاة وفي الحج عن
الغير الاعتبار بنية المامور عند احرامه كما قررنا في الفقه

القاعدة الرابعة دفع المفاسد مقدم على جلب
المصالح فاذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة
لان اعتناء الشارع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات
قال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وعنه صلى الله عليه وسلم
لترك ذرة مما نهى عنه افضل من عبادة الثقلين



يتفرع عليه مسائل لو ترك السواك عند المضمضة قال
اصحابنا يستاك عند القيام الى الصلاة فلو كان بحال لو استاك
عند القيام الى الصلاة تطهر به دم من فيه ينتقض الوضوء
يترك السواك ويصلي بلا سواك ومنها المبالغة في
المضمضة والاستنشاق لو كان صائما يترك لانه لو بالغ
يسبق الماء الى جوفه فيفسد صومه ومنها شديد الشهوة
اذا كانت زوجته حائضا يترك التقبيل والنظر الى الفرج
لانه لو فعل ربما ادى الى الجماع فيرتكب المحرم ومنها لو مسح
على الخفين ومضت المدة وخاف ذهاب رجليه من البرد
لا ينزع الخفين ولا يغسل الرجلين بل يمسح ما دام الخف باقيا
ومنها المحرم يكره له تخليل شعره في الوضوء لانه لو فعل
ربما ازال شعره فيقدم على المصلحة وهو سنة التخليل ومن
ذلك الصلاة لا تجوز مع اخلال شيء من شرائطها واركانها
لان في الفعل مفسدة ودفع المفسدة يقدم ولو تعذر شيء من
ذلك جاز تقديما للمصلحة على هذه المفسدة ومن ذلك الكذب
مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة جاز كالكذب
للاصلاح بين الناس والكذب على الزوجة وهذا راجع الى
ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة ومن ذلك المستنجي
ولو على شاطئ نهر اذا لم يجد سترة يترك الاستنجاء تقديما
لدفع المفسدة وهي الفتنة على المصلحة والمراة اذا وجب
عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره ولو كن نساء

ولم يجد

ولم تجد سترة لا تؤخر والرجل اذا وجب عليه الغسل ولم يجد
سترة من النساء يؤخر ولو كانوا رجالا لا ولم يجد سترة لا يؤخر
والفرق ان نظر الجنس الى الجنس اخف كالذكر للذكر
اخف من غيره **القاعدة الخامسة** ما عمت بليته اتسعت
قضيته تتفرع على ذلك مسائل طين الشارع المتيقن
نجاسته يعفى عنه للقدر الذي لا يمكن الاحتراز عنه ومنها
البول اذا انتشر على الثوب كرؤوس المسلة الذي يخرز
به يعفى عنه ومنها ما اذا كان فيه جرح يطلع منه دم فيصيب
ثوبه ولو غسله لعاد وهكذا له ان يصلي بالثوب الذي فيه
الدم ومنها قولنا بطهارة ما اصاب ثوب الغاسل للميت
حين الغسل ومنها قولنا بطهارة ما اصابه من رشاش
الماء في الطريق ومنها قولنا بطهارة مواطئ الكلاب والسباع
ومراتعها ما لم يتحقق النجاسة **القاعدة السادسة**
اليقين لا يزول بالشك اصله ما رواه مسلم مرفوعا اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الحديث
تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من
الازالة لخفاء المحل مع العلم بالنجس قالوا الواجب غسل
طرف منه بتحر ووجهه ان الاصل طهارة الثوب ووقع الشك
في نجاسته بالشك كذا في شرح الجامع الكبير وقاسه
الامام تاج الدين على مسالة في السير اذا فتح حصنا وفيهم

ذمي لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض اذا خرج
زال المانع فحل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا فلو صلى
معه ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب اعادة ما صلى كذا في
الخلاصة ومن الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها
يغسل الثوب كله وهو الاحتياط قالوا في غيره لان الشك في
الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع اليقين
ما الحق ان ثبوت الشك في الطرف المغسول والرجل
المخرج يوجب الشك في طهارة الباقي واباحة دم
الباقي واذا صار مشكوكا جازت الصلاة الآن هذا ان صح لم
يبق لخلاف المجمع عليه أعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك
معنى ثابت حينئذ لا يتصور ان ثبت للشك في محل ثبوت اليقين
لتصور ثبوت الشك فيه لا يرتفع بذلك اليقين فمن هنا حقق
بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا يخلص الاستدلال
في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي
ونجاسته لكن لا يرتفع بالشك نجاسة الباقي والحكم بطهارة الباقي
الباقي شك ومنه قولهم القسمة من المطهرات يعني لو تنجس
بعض البر ثم قسم طهر لاحتمال وقوع النجس في كل جزء هو المتنجس
ام لا القاعدة السابعة الاصل بقاء ما كان على ما كان
حيث لا قرينة صارفة للمعنى ويتفرع عليها مسائل من
تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن
الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كذا في السراجية

ويقول حيث

ويقول حيث لا قرينة يشمل ما ذكره وذكر عن محمد انه اذا
دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه ام لا
كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ
ام لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وقال الاكمل في خزانة
تيقن التيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو تيقن الحدث
وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ومن البزازية علم
انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلمه بعينه غسل رجله اليسرى
لانها آخر العمل رأى البلل بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان
كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح
بالماء فرجه وازاره قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن
الوضوء لو علم انه بول لا ينفعه حيلة انتهى ومن ذلك لزيد
على عمرو الف دينار فبرهن عمرو على الاداء او الابراء وبرهن
زيد ان له عليه الفا لم يقبل حتى يبرهن انها حادثة بعد
الاداء او الابراء شك في وجود النجس الاصل بقاء الطهارة
فرع ملا منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار
الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم نجاسته وقد افتوا
بطهارة طين الطرقات قال في الملتقط فارة في كوز لا يدري
انها كانت في الجرة لا يقضي بنجاسة الجرة للشك ومن
خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري
متى اصابه يعيد من آخر حدث احدثه ومن المني من آخر
رقدة احتياطا وعملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك في

على الابرا

بطلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقت
والانفلات لا يأكل مع الشك وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه مشى يأكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة
مقمرة او معتمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب
على ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل ولم يتبين له شي لا قضاء عليه
في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى وفي الكفارة روايتان
مطلب النفقة ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة
المقررتين فالقول لها كالمديون اذا ادعى الايفاء وانكر الطالب
القول للطالب لان الاصل البقاء في الذمة ولو ادعت الزوجة
السكوت والرد وادعى الزوج الاجابة فالقول لها لان الاصل
عدم الرضى ولو ادعى الرجعة في العدة فالقول له لانه يملك
الانشاء وبعدها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو اختلف
المتبايعان في الرضى والاكراه فالقول لمن يدعي الرضى لانه
الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه وعليه الفتوى كما في
البزازية ومن ذلك المطلقة ادعت امتداد الطهر وعدم انقضاء
العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها واذا ادعت
حبلا فلها النفقة الى سنتين فاذا مضت وتبين ان لا حبل
فلا رجوع عليها بذلك كذا في الخلاصة ومنها
القاعدة الثامنة الاصل ان الظاهر من حال المكلف
انه يباشر العقد الذي يريده لا الفاسد والباطل فتفرع
على هذا مسايل لو اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول

لمدعي الصحة

ان كان القول له

لمدعي الصحة ولو اشترى لحما وادعى انه لحم ميتة او ذبيحة مجوسي
وانكر البايع ذلك فالقول للبايع لانه مدعي الصحة وقولهم الاصل
قيل الخ وتعيين الملك وصفته وسببه وذكر العلامة زين بن نجيم
في الاشباه ان مقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا
لاصل البيع ان يقبل قول المشتري وهذا ايضا لا يتفرع على
ما ذكر بل انما هو تفريعه على قوله لان الاصل ان القول قول المالك
الى اخره انتهى القاعدة التاسعة الاصل براءة الذمة
ويتفرع عليه مسايل القول قول المدعى عليه لان الاصل براءة
ذمته والقول في قيمة المتلف والمغصوب للغارم
لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشي او حق قبل تفسيره
بما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يرد على هذا ما لو اقر
بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانه اقل الجمع وهو
القول المشهور فلا يقبل تفسيره بما يخالفه القاعدة العاشرة
من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه
المتيقن ويتفرع عليه شك هل صلى ركعة او ركعتين حمل على
ركعة لانها المتيقن شك انه غسل العضو مرة او مرتين
حمل على المرة عليه فلو انه شك انه صلى فرضا او فرضين
حمل على فرض لانه المتيقن ومثله الصوم ولو شك انه فعل
امرا فالاصل انه لم يفعل شك في صلاة انه صلاها اعاد في
الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعادها وان كان بعد
الفراغ فلا الا اذا ذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك



من تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير
ولو اخبره عدل بعد السلام انه صلى الظهر اربعا
وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك في
صدقه شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم
في قدر المؤدى فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد
بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك
في الثانية انها العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم
شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشيء ولو ترك سجدة لم يدر هل تركها من الظهر
او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يتيقن فلا شيء عليه
ومن شك هل كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابه
نجاسة اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا ولو شك هل
كبر للافتتاح او القنوت لم يجزئه رجعا قال الخصاف ولو
شك في اركان الحج تحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا
يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد
الحج بخلاف زيادة ركعة فانها تفسد الصلاة وتمامه في
الفروق وفي البدائع لو تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم
يعلم اي صلاة اعاد الفجر والوتر وان شك في ترك ركعتين
اعاد المغرب وان شك في اربع اعاد ذوات الاربع وفيها
ومن شك انه طلق اولا لم يقع شيء ومن شك هل طلق

واحدة او

واحدة او اكثر بني على الاقل ذكره الاسبيجابي الا ان يكون
اكبر ظنه على خلافه وان قال عزمت على انها ثلاث
تركتها وان اخبره عدول حضروا المجلس بانها واحدة
وصدقهم اخذ بقولهم وعن الثاني حلف بطلاق فيها ولا يدري
ثلاث او اقل يتحرى فان استويا عمل باشد ذلك عليه
كذا في البزازية ومن شك في الخارج مني ام مذي وكان
من النوم فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا وان لا
لم يجب عند الثاني عملا بالاقل ووجب عندهما احتياطا
انتهى تنبيه ويستثنى من قولنا من شك في
القليل والكثير حمل على القليل مسائل الاحتياط قال في
البزازية من كتاب القضاء اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي
ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام
وان ابى خصمه الا حلفه ان كان اكبر رأيه ان المدعي محق
لا يحلف وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى وفيه لو شك
في قدر الدين ينبغي ان يدفع المتيقن ومنها مسائل الزكاة
له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في هل عليه زكاة كلها او بعضها
ينبغي ان يلزمه زكاة الكل ومنها شك فيما عليه من الصلاة
والصوم فينبغي ان يقضي الاكثر احتياطا ومنها شك فيما
عليها من العدة هل هي عدة وفاة او طلاق ينبغي انه يلزمها
ان تعتد بالاكثر ومنها لو شك في المنذور هل هو صوم او صلاة
او صدقة او عتق ينبغي ان تلزمه كفارة يمين لقولهم لو قال



لله على نذر فعليه كفارة يمين ومنها لو شك هل حلف بالله
او بطلاق او عتاق كان حلفه باطلا كذا في البزازية وفي
التتمة اذا كان يعرف انه حلف ويعرف الشرط ما الذي يجب عليه
قال تحل اليمين بالله ان كان الحالف مسلما قيل له قال ابليس
على ايمان كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل
على الاول حكما واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى القاعدة
الحادية عشر ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله
والمراد غلبة الظن تتفرع عليه مسائل رجل صلى الفرض
ولم يعرفه شيئا واراد ان يقضى صلاة عمره لا يستحب له ذلك
الا اذا كان اكبر ظنه فساده بسبب الطهارة او ترك
شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه فساده وما زاد يكره
ويستثنى منه مسائل المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال
لكل صلاة وهو الصحيح ومنها رمى صيدا فجرحه وغاب عن
بصره ثم وجده ميتا ولا يدري بسبب موته يحرم مع وجود
الشك وشرط في الكنز للحرمة ان يقعد عن طلبه وشرط
في صحيحه ان يتوارى عن بصره ومنها الهرة لو اكلت فارة
او شربت خمرا اذا شربت على فورها ينجس الماء ولو مكثت
او مكثت ساعة لا ينجس عند الامام لاحتمال غسلها فمها
بلعابها وعند محمد ينجس وفي الفتاوى الظهيرية شك في
صلاته انه مقيم او مسافر يصلي اربعا ويقعد على الثانية
احتياطا انتهى ويتفرع عليه لو شك مسافر انه وصل بلده

ام لا او نوى

ام لا او نوى الاقامة ام لا يصلي صلاة المقيم ولا يترخص
بالشك ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاع طهارته
وصلى بطهارة الضرورة ينبغي ان لا تصح صلاته ومنها
شك هل تقدم على الامام ينبغي ان يعيد الصلاة وفي الظهيرية
هذا اذا شك في الصلاة وان شك بعد السلام فهذا محمول
على انه اتم الصلاة انتهى وفي الفتاوى الغياثية واذا لم يعلم
المأموم هل سبق امامه بالتكبير ام لا فان كان اكثر رايه انه
كبر قبل امامه لم يجزه وان كان اكثر رايه انه كبر بعده
اجزأه وان استوى الظنان اجزأه لان امره محمول على السداد
انتهى وهو محمول على ما بعد السلام ومنها رجل عليه فوائت
وشك في قضائها يقضي وفي التتارخانية رجل لا يدري
اي ذمته فوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت

القاعدة الثانية عشر الاصل العدم في الصفات
العارضة اذا لم تقم قرينة على الفعل تتفرع عليه مسائل
منها القول لنافي الوطء لان الاصل العدم ولهذا قالوا في
العنين لو ادعى الوطء وانكرت وقلن بكرا خيرت وان
قلن ثيبا فالقول قوله لكونه منكرا استحقاق الفرقة
والاصل سلامته له وفي القنية افترقا فقالت افترقنا
بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر
سقوط المهر ومنها القول قول الشريك والمضارب انه
لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال الربح الف وقال رب



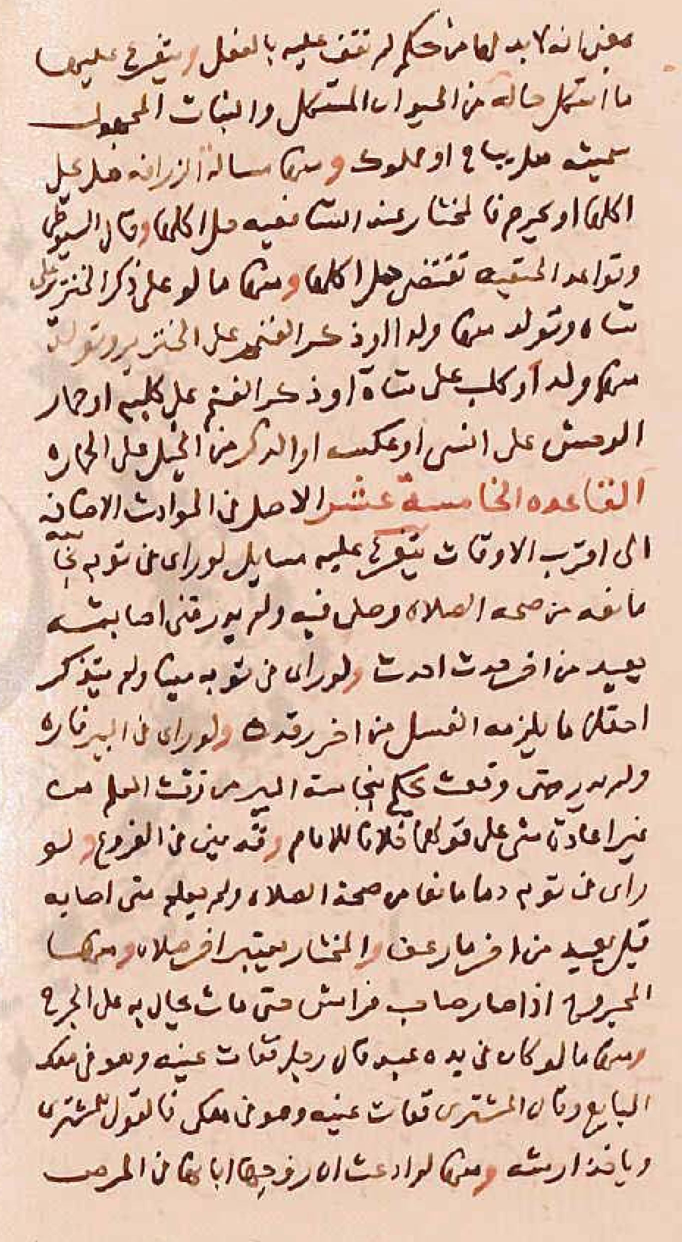
المال اكثر فالقول قول المضارب انه الف لان الاصل عدم الزيادة
وفي المجمع من الاقرار وحيث القول للمضارب اذا اتى بالعين
وقال هي اصل وربح لا لرب المال ومنها لو ادعت المراة
النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت
فالقول قولها كما لو انكر وصول الدين وخرج عن الاصل
لو ادعت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى
الاب الانفاق فالقول قوله مع اليمين كما في الخانية ومنها
قال رب المال نهيتك عن شراء كذا وقال المضارب لم تنه
فالقول للمضارب لان الاصل عدم النهي من الاصل ولو ادعى
المالك انها قرض وادعى الاخر انها مضاربة فالقول فيها قول الاخر
لانهما اتفقا على جواز التصرف والاصل عدم الضمان فلو اتى
بصيغة تفيد الضمان بان قال اخذتها وديعة وهلكت وقال
اخذتها غصبا صار ضامنا بخلاف ما لو قال اعطيتها وديعة
وهلكت وقال غصبا لا يضمن كذا في الكنز ويتفرع عليه
ما في البزازية دفع له ثوبا ثم اختلفا فقال الدافع قرض
وقال الاخر هبة فالقول للدافع لانه انكر الا ان مدعي الهبة يدعي
الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها
ما لو ادخلت امراة ثديها في فم رضيع ولا تدري ادخل
اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا
في الولوالجية لان الاصل عدم الوصول ومنها لو اختلفا في
تعيب المبيع والعين الموجرة فالقول لمنكره كذا في اجارة

التهذيب

بيان القرض والهبة
فالقول لمدعي القرض

التهذيب ومنها لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع
فالقول قوله لان الاصل عدمه ولو اختلفا في اشتراط الخيار
فالقول لنافيه لان الاصل العدم ومنها لو قال غصبت منك
الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال رب المال امرتك
بالتجارة فالقول للمالك كما في اقرار البزازية لتمسكه
بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا في تغير المبيع
بعد الرؤية فالقول للبائع لان الاصل عدم التغير وقولهم
الاصل العدم في الصفات العارضة يتفرع عليه لو
اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك فالقول
قوله لان الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة
القاعدة الثالثة عشر الاصل الوجود في الصفات
الاصلية يتفرع عليه مسائل لو اشتراها على انها بكر وانكر قيام
البكارة وادعاها البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها
لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط ولو قال
كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى
فالقول لها بخلاف ما لو قال كل عبد خباز له فهو حر فادعى عبد
انه خباز وانكر المولى فالقول للمولى **القاعدة الرابعة
عشر** هل الاصل في الاشياء الاباحة ام الحظر ففي شرح المنار
للمؤلف الاصل في الاشياء عند الكرخي وبعض الحنفية الاباحة
ومثله في الهداية من فصل الحداد وفيه ايضا وقال بعض اصحاب
الحديث الاصل الحظر وقال بعض اصحابنا بالتوقف





معنى انه لا بد لها من حكم لم تقف عليه بالفعل ويتفرع عليها
ما استحال حاله من الحيوان المستحيل والنبات المجهول
تسميته هل يباح او مملوك ومنها مسالة الزرافة هل يحل
اكلها او يحرم فالمختار عند الشافعية حل اكلها وقال السيوطي
وقواعد الحنفية تقتضي حل اكلها ومنها ما لو علا ذكر الخنزير على
شاة وتولد منها ولد او ذكر الغنم على الخنزيرة وتولد
منهما ولد او كلب على شاة او ذكر الغنم على كلبة او حمار
الوحش على انسي او بعكسه او الذكر من الخيل على الحمارة

القاعدة الخامسة عشر الاصل في الحوادث الاضافة
الى اقرب الاوقات يتفرع عليها مسايل لو راى في ثوبه نجسا
مانعة من صحة الصلاة وصلى فيه ولم يدر متى اصابته
يعيد من اخر حدث احدث ولو راى في ثوبه منيا ولم يتذكر
احتلاما يلزمه الغسل من اخر رقدة ولو راى في البير فارة
ولم يدر متى وقعت يحكم بنجاسة البير من وقت العلم من
غير اعادة شي على قولهما خلافا للامام وتمامه في الفروع ولو
راى في ثوبه دما مانعا من صحة الصلاة ولم يعلم متى اصابه
قيل يعيد من اخر ما رعف والمختار يعتبر اخر صلاة ومنها
المجروح اذا صار صاحب فراش حتى مات يحال به على الجرح
ومنها ما لو كان في يده عبد قال رجل فقات عينه وهو في ملك
البايع وقال المشتري فقات عينه وهو في ملكي فالقول للمشتري
ويأخذ ارشه ومنها لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض

وقد صار

وقد صار فارا فارثه وقال الوارث في الصحة فالقول
قولها فترث ومنها ما في التتمة وغيرها لو اقر ثم مات
فقال المقر له اقر في الصحة وقال الوارث في مرضه فالقول
قول الوارث والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد
استحلاف الوارث فله ذلك انتهى ومنها لو مات
مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة وقالت اسلمت قبل
موته فارثه وقالت الورثة بعد موته فلا ترث فالقول
للورثة

القاعدة السادسة عشر الحوادث
تضاف الى حالة منافية للضمان عند ظهور الاضافة
يتفرع عليها مسايل لو مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته فارثه وقالت الورثة اسلمت قبل موته فلا
ترثينه فالقول للورثة لان الظاهر ان الاسلام يبادر
اليه والاسناد ظاهر ومنها لو قال القاضي بعد عزله لرجل
اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك
فقال الرجل اخذتها ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول
للقاضي لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا
لو اقر الماخوذ منه ان فعله قبل القضا ومنها لو قال العبد لغيره
بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها
وانت حر كان القول للعبد ولو قال المولى لعبده اخذت
منك غلة كل شهر وانت عبد وقال المعتق اخذتها بعد
العتق كان القول قول المولى ومنها الوكيل بالبيع اذا قال



نعيب وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول
للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل
وكذا في مسئلة الغلة لا يكون القول للمولى في الغلة
القائمة ومن المجمع من الاقرار لو اقر حربي اسلم باخذ المال
قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او اقر مسلم باخذ مال
حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه
في الاسناد افتى محمد بعدم الضمان في الكل وقالا بالضمان
ومما فرع على قولهما ما في المحيط لو اعتق امته ثم قال
قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة
فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها ومما فرع على قولهما
لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري
فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فلا يضاف الى السابق
لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره شارح الكنز ومما
فرع على قولهما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا احتمل
ان يكون حادثا بعد الشرا وقبله فانه لا تشك في كونها ام
ولد لا من حيث انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته
لانها لو ولدت قبل الشرا ثم ملكها تصير ام ولد عندنا

القاعدة السابعة عشر الاصل في الابضاع التحريم
عند تحققها بالاصل او بالعارض قال في الاصلاح وشرحه
في كشف الاسرار الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة
وفي المحيط نقلا عن المبسوط ومن اعتق جارية من امائه

بعينها وهي

بعينها وهي اربع ثم نسيها لا يتحرى للبيع والوطء وكذلك
الطلاق لان التحري انما يجوز في حالة الضرورة ويباح بالاباحة
دون ما لا يحل بالضرورة والوطء لا يحل بالضرورة الماسة
ولا يستباح بالاباحة كما مر اولا والا حل يباح بالضرورة
الماسة فيباح بالتحري ايضا لانه نوع ضرورة ويحول
القاضي بينه وبينهن حتى يتبين المعتقة والمطلقة
ليقع الامن عن وطء المحرمة وان متن الا واحدة لا يحل بها
لجواز ان الحية هي المحرمة فان اخبر انها غير المطلقة يستحلف
بالله ما طلق هذه بعينها ثلاثا وان حلف خلى بينه وبينها
لاحتمال ان تكون الحية هي المطلقة وان حلف على الاربع
لا يسعه ان يقربها لان الحلف لا يبيح ما كان حراما عليه فان
باع ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم بجواز بيعهن وكان ذلك
من رايه وجعل الباقية المعتقة ثم رجع بعض ما باع اليه بجهة
ملك لا ينبغي له ان يطاها لان قضاء القاضي لا ينفذ حيث
خالف الاجماع اذ بالاجماع لا يجوز هذا البيع تيقنا على ملكه الاول
ومتى لم يصح البيع لا يتعين الرابعة للعتق بخلاف ما لو طلق
واحدة من نسائه ثلاثا بعينها ونسيها ثم طلق كل واحدة
تطليقة ثم تزوج الثلاث منهن جاز نكاحهن وتعينت الرابعة
للطلاق **والفرق** ان في البيع السبب المزيل للملك وهو
الفسخ لم يتحقق بيقين ووقع الشك في بقاء الملك وزواله
وجواز البيع مبني على الملك فوقع الشك في سبب جوازه ولا يجوز

بالشك اما في النكاح فسبب جوازه الحل وسبب الحل قايم
بيقين وهو كونها انثى من بنات ادم والطلاق الثلاث يعرض
لزوال الحل فلا يزول الحل بالشك فتعين الرابعة
للطلاق حكما لصحة النكاح فان تزوجهن فلا باس بالوطي
لان المعتقة حلت بملك النكاح ومن عداها حلت بملك
اليمين ومن اللطايف على حكم الشهيد لو مات المعتق لم يجز
للقاضي التحري ولا قبول الوارث اعتق من شئت ولا
اعتق من كان اكثر رايك انها المعتقة ولكن سيا لهم
فان قالوا اعتق الكل اسقط عنهم قيمة هذه بعينها التي
اعتقها واستحلفهم للباقي فان لم يعرفوا اعتق الكل
واسقط عنهم قيمة واحدة ويستسعين فيه قوم لكل
واحد جارية اعتق احدهم جاريته ثم لم يعرف فلكل واحد
ان يطاها جاريته حتى يعلم انها معتقة لان كل واحد متيقن
الملك والحل وشك في زواله فلا يزول بالشك فصار كمن
شك في طلاق امراته لا تثبت الحرمة فكذا هذا بخلاف ما لو
اعتق احدى امايه بعينها ثم نسيها لانه يتيقن زوال ملكه
عن احداهن فقد تيقن وجود سبب الحرمة وشك في ثبوت
الحرمة بسبب جهالة المحل فلا يمنع ثبوت الحرمة بالشك
فان كان اكثر رايه احدهم انه هو المعتق فالاحب انه
لا يقرب حتى يتبين تنزها واحتياطا وان قرب فلا باس
به لانه يتيقن ملكه والحل له فلا يزول الا بيقين وحرمه

الوطي حكم

الوطي حكم زوال الملك والتحري ليس بحجة في زوال الملك
فلا يكون حجة في زوال الحل ولو اشتراهن واحد علم ذلك
لا يحل له قربان واحدة منهن حتى يعلم المعتقة لانه
لما اجتمعن في ملكه نزل هو منزل ما لو كان الكل لواحد
وان اشتراهن الا واحدة حل وطيهن لانه لم يتيقن
الحرمة في حقه لجواز ان تكون المعتقة هي التي لم
يشترها وان اشترى الباقية لم يحل له وطي واحدة منهن
لانه تيقن ان المعتقة منهن القاعدة الثامنة عشر
الاصل ان الافعال الجايزة او الواجبة المترتب عليها الحرمة
اذا وقع الشك في المترتب عليها لا تثبت الحرمة تتفرع
عليها مسايل قال في صنجان صبية ارضعها قوم كثيرون
من قريته ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل القرية
ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة
ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة
كيلا ينسد باب النكاح انتهى ولو اختلطت المرضعة بقوم
محصورين فالظاهر جواز التزوج بكل واحدة منهن
اخذا من قول صاحب المحيط قوم اعتق احدهم جاريته
ولم يعرفها فلكل واحد منهم ان يطا جاريته حتى يعلم انها
المعتقة كما تقدم ومنها لو ان امراة ادخلت حلمة ثديها
في فم رضيعة ووقع الشك في دخول اللبن الى جوفها
لم تحرم لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وفي القنية

بيان صبية ارضعها قوم كثيرون من قرية ولا يدري من ارضعها الحكم

امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول
ما من ثديي لبن ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان
يتزوجها بهذه الصبية ومن الحق بيته صغيرا وصغيرة بينهما شبهة
من الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة فلا باس بالنكاح بينهما هذا
اذا لم يخبر به احد فاذا اخبر به عدل ثقة يوخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح فالاحوط ان
يفارقها اتقى والنص وان كان الاصل فيه الحظر يقبل فيه
خبر العدل وقد بني ذلك من الفروع فروع ولو وكل اخر بشرى
امة ومات الوكيل قبل ان يسلمها الى الموكل فمقتضى القاعدة
حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه او على ان
العقد يقع للوكيل اولا ثم ينتقل للوارث وينبغي الرجوع الى
قول الوارث لانه خليفته ومن المحظرات اذا اعتزل عن امته تركها
ممن وطئها حراما على سبيل الاحتياط لا يخلو عن الاحتمال ان تكون
حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث وكثيرا
ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى واما الاماء اللاتي
يجلبن من الروم والهند فالمرجع فيهن الى صاحب اليد
حيث كانت صغيرة او الى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم
حالها فلا اشكال ومن معراج الدراية من كتاب الحظر
والاباحة احتياطا من الغزو في الان مسئلة لو كانت
جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه غاب عليها من
شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك لانها

تكون عند

تكون عند كل واحد يوما حفظ ملكه انتهى القاعدة
التاسعة عشر الاصل في الكلام الحقيقة حيث لا
قرينة مخصصة ولا معينة ولا صارفة وعلى ذلك
فروع كثيرة منها النكاح هو الوطي في لسان الشرع
والعقد عند الفقهاء ودليل الاول قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب به فلو
فرضت امة يحلها لم ينعقد لمنه الكتاب بخلاف
ممسوسته والفرق في الفروع ومنها لو قال لامته او لاهل
او لمنكوحته ان نكحتك فانت كذا فان وطي حنث وان
عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد الابانة
لم يحنث كذا في كشف الاسرار وعلى الثاني حرمت من عقد
عليها الاب من غير وطي بالاجماع ولو قال لاجنبية العذراء او لا
جنبية ان نكحتك فانت كذا فعلى العقد فلو عقد حنث
ولو وطي من غير عقد لم يحنث ومنها لو وقف على ولده بلفظ
الافراد او اوصى لولد زيد وله ولد وولد ولد دخل الولد
دون ولد الولد ان كان له ولد لصلبه لان اسم الولد
حقيقة في ولد الصلب وان لم يكن له ولد لصلبه دخل
ولد ولده واختلفوا في ولد البنت ففي ظاهر الرواية
عدم الدخول وصحح ولو وقف بلفظ الجمع دخل النسل
كله كذا ذكر الطبقات بلفظ الولد كذا في فتح القدير
ولعل الفرق هو ان عند عدم ولد الصلب يستعمل الولد في



ولد الولد وبلفظ الجمع يستعمل فيهم والا فهو حقيقة في ولد الصلب ومنها حلف لا يبيع ولا يشتري واخواتهما يحنث بالمباشرة لان الحقيقة دون التوكيل لانه المجاز الا ان يكون مثله لا يباشر كالسلطان او القاضي او الامير فيحنث بهما وان كان يباشر مرة ويوكل اخرى يعتبر الاغلب هذا فيما يرجع فيه الحقوق الى الوكيل وفيما يرجع الى الموكل كالنكاح والطلاق واخواتهما يحنث بهما وتمامه في الفروع واما الافعال والعقود فنفي الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الصحيح والفاسد والتوكيل بالنكاح يتناول الصحيح فقط واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تتناول الصحيح والفاسد وان كانت على المستقبل تتناول الصحيح فقط واليمين على الصلاة والحج والصوم كاليمين على النكاح كذا في الظهيرية وزاد في المحيط وكذا على البيع انتهى ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعاها لا تقبل وفي البزازية بقوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له وقوله زرع فلان هذه الارض او غرسها او هذه الشجرة او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر فقال فعلها لي باجرة او اعانة وادعى الآخر انها ملكه فهي للمقر انتهى ومنها لو حلف لا يأكل من هذه الشاة فهو على اللحم دون لبنها ونتاجها ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها وطلعها دون ما اتصل بها فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها لو

حلف لا يأكل

حلف لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها دون ما يتخذ منها ومنها لو حلف لا يشرب من دجلة يحنث بالكرع ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلافه من ماء دجلة وتمامه في الفروع ومنها لو اوصى لمواليه وله معتق ولهم معتق اختص بالاولين لانهم مواليه حقيقة والآخرون مجاز بالنسبة ومنها لو اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين

القاعدة العشرون

يستعمل اللفظ في ما هو اعم من الحقيقة عند وجود القرينة الحالية او المقالية ويتفرع على ذلك مسائل منها لو قال المستأمن امنوني على ابنائي فامنوه دخل الصلبيون والحفدة لان قيام الخوف على الانفس دل على العموم ومنها لو حلف لا يضع قدمه في دار زيد عمت داره بالسكنى والملك لان الايمان مبنية على العرف وداره في العرف تشملها ومنها لو قال لله علي صوم رجب فاراد به اليمين فهو نذر ويمين عند الامام ومحمد لانه نذر بصيغته يمين بموجبه كذا في البدائع

بحث الشك والظن والوهم فالشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم ترجيح جهة الخطأ واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء فيما ذكروه في الاصول وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لان الفقهاء يريدون



به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح
احدها يتفرع عليه مسائل منها لو قال لفلان علي الف
درهم في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك كذا في كتاب الاقرار
ومنها لو نام او غلب على ظنه وقوع الطلاق لم يقع عليه
شيء لانه للشك كذا في كتاب الطلاق وان غلب على ظنه
وقع وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين وهو الذي
يبتني عليه الاحكام لقولهم في نواقض الوضوء والطلاق
كالمتحقق **القاعدة الحادية والعشرون في الاستصحاب**
قال في التحرير هو الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه
واختلف فيه فقيل حجة مطلقا وقيل ليس بحجة مطلقا
واختاره الفحول لان موجب الوجود ليس بموجب
بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل انتهى وفرع على المختار اشترى
بعض داره وطلب الشريك الشفعة والبعض في يده وانكر
المشتري كونه مالكا فالقول له ولا شفعة الا ببينة
ومنها المفقود لا يرث ولا يورث ومما فرع على القول بانه
حجة ما نقله في البزازية في كتاب الاقرار صب دهنا
لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت
نجسة لوقوع فارة فيها فالقول للصاب لانكاره الضمان
والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو اتلف
لحم طواف وطولب بالضمان فقال كانت لحم ميتة فاتلفتها
لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم مذكى بحكم الحال

وقال القاضي

وقال القاضي الاسبيحي فاعترض عليه بما في كتاب
الاستحسان من ان رجلا قتل رجلا مطلوبا بالقصاص
فقال قتلته لانه قتل ابي قصاصا او قتلته لردته لا يسمع
فاجاب بانه لو لم يقتل لادى الى فتح باب
العدوان فانه يقتل ويقول ما ذكر وامر الدم عظيم فلا
يهمل بخلاف المال ولذا احتيط في المال بيمين والدم
بخمسين يمينا انتهى **القاعدة الثانية والعشرون**
المشقة تجلب التيسير لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن الحديث احب
الامور الى الله تعالى الحنيفية السمحة واسباب التخفيف
في العبادات وغيرها امور الاول المرض الثاني السفر الثالث
الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل السادس العسر
السابع عموم البلوى كما في العلم ويتفرع على هذه القاعدة
جميع رخص الشرع وتخفيفاته فالسفر على نوعين سفر
قصر والمراد لمطلق الخروج من المصر فيرخص بترك
الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز
التيمم واستحباب القرعة بين نسائه وسفر طويل
وهو ما يكون مسيرة قاصدا ثلاثة ايام ولياليها وهو
يرخص القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط
الاضحية كذا في غاية البيان الثاني المرض وهو
مرخص القعود في الصلاة والاضطجاع فيها والايماء

[illegible]



والتخلف عن الجماعة والفطر في رمضان والاستنابة
في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع
الفدية والتداوي بالنجاسات كما في النهاية وإباحة
النظر للطبيب حتى العورة الثالث الإكراه وهو تارة
يبيح إتلاف مال الغير وتارة يبيح شرب الخمر وتارة
يبيح إتلاف العضو وتارة يبيح قتل النفس وتارة يبيح
التلفظ بالكفر مع كون القلب مطمئنا بالإيمان كما ورد في
الفروع الرابع النسيان فلما كان ناسيا لم يفطر ويرفع
به الإثم الأخروي ويجبر في الصلاة بسجود السهو حيث
ترك واجبا ساهيا وغير ذلك الخامس الجهل وتقدم
بعض مسائله السادس العسر وبه يرخص التكفير
بالصوم في كفارة الظهار وكفارة الإفطار في رمضان
عمدا السابع عموم البلوى ويتفرع عليه مسائل منها صحة
الصلاة مع النجاسة المعفو عنها ونجاسة المعذور ودم
البراغيث في الثوب وإن كثر ودم القملة وجلدها وبول
سنور في غير أواني الماء وعليه الفتوى وخرء الطير ولو
محرما وإن كثر ومنها موت ما لا نفس له سائلة في الماء
ورشح النابع مطلقا ومنها قولنا إن رماده للروث
والعذرة فقلنا بطهارة رمادهما تيسيرا ومنها قولنا
بطهارة الخبز المخبوز بهما ومنها قولنا بطهارة بول الخفاش
وخرئه ومنها قولنا بطهارة اللبن إذا وقع البعر فيه وهو

في المحلب

في المحلب ورمي قبل التفتت ومنها قولنا بطهارة الثوب
إذا أصابه ما سال من الكنيف ما لم يكن أكبر رأيه أنه نجس
ومنها قولنا بطهارة ما تقاطر من السابق أو الإصطبل
إذا كان جارا وحرقت العذرة فيه فتقاطر منه ماء
وكذا الحمام إذا احرقت فيه نجاسة وتقاطرت منه ماء
ومنها قولنا بطهارة المسك والزباد وإن كان أصل المسك
دما والزباد عرق حيوان محرم الأكل ومنها قولنا بطهارة
الطين إذا كان ترابه لتت بماء نجس ومنها قولنا بأن كل مائع
مزيل للنجاسة ومنها جواز مس المصحف للصبيان المتعلمين
ومنها قولنا بجواز المسح للوضوء فوق المدة لمشقة نزعه
ومن ثم وجب نزعه في الغسل لعدم المشقة في عدم التكرار
ومنها القول بطهارة الماء ما دام على العضو ومنها قولنا
بطهارة ماء البير التي في الفلاة إذا وقع فيها البعر والروث
ما لم يكثر ويتغير الماء ومنها قولنا بجواز النافلة على الدابة
خارج المصر بالإيماء إلى أي جهة توجهت ومنها فوض الإمام
أمر الماء في الاستعمال وغيره للمبتلى به ومنها لم يخص لفظ التحريمة
بلفظ وإنما جوزها بكل ما يفيد التعظيم ومنها جواز تأخير
النية في الصوم إلى ما قبل الزوال كما قرر في الفروع ومنها
عدم اشتراط تبييت النية في صوم رمضان ومنها عدم
وجوب الجمعة والحج على الأعمى وإن وجد قائدا على قوله للمشقة
ومنها ترك الجماعة لعذر المطر وغيره ومنها عدم وجوب

قضاء الصلاة على الحائض والنفساء للمشقة بالتكرار بخلاف
الصوم ومنها سقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم
وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء بالراس اذا زاد على
يوم وليلة في الصحيح ومنها جواز الامام صلاة الفرض
قاعدا في السفينة مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس
ومنها جواز اكل الميتة عند الاضطرار ومنها جواز اكل مال
الغير عند الاضطرار مع ضمان البدل ومنها جواز اكل
المتولي والقاضي والولي من مال اليتيم بقدر عمله ومنها
اباحة التحلل في الحج للمحصر وفوات الحج ومنها جواز تقديم
النية في الشروع في الصلاة والصوم ما لم يفصل باجنبي
ومنها اباحة التحلل في الحج للمحصر وفوات الحج ومنها اجاز
ابو يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ومنها
اباحة لبس الحرير لمن به حكة للمشقة وجواز لبس الحرير
والاحمر في حالة القتال لوقوع الرعب به ومنها جوز
مشايخ بلخ وبخارى البيع المعروف ببيع الوفا ومن ذلك جواز
المزارعة والمساقاة على قول من قال بها للحاجة ومن ذلك
المضاربة والوديعة والعارية للمشقة لان كل انسان
لا يقدر للبيع اذ لا يتفرغ له ولا حفظ ماله ولا قدرة له على
ملك ينتفع به ومنها جواز عقد الاجارة للضرورة ومنها
جواز العقود باسرها ومنها توقف عزل الوكيل والقاضي
وصاحب وظيفة على علمه ومنها جوزوا للقاضي والشاهد

والى طب النظر

والى طب النظر ومنها جواز النكاح بلا نظر لان في اشتراط
النظر مشقة عظيمة لا يتحملها كثير من الناس من بنا بهم
ومنها جواز انعقاد البيع بما يدل على المبادلة ومنها
جواز النكاح بما يفيد ملك العين ومنها عدم اشتراط
عدالة الشهود في انعقاده وجوازه بشهادة ولديهما
وشهادة النسا مع الرجال ومنها مشروعية الخلع بمال
وبغير مال والطلاق ومنها وقوع الطلاق على المولي
بمضي المدة ومنها مشروعية الكفارات ومنها التخيير
في الكفارات ومنها مشروعية الكتابة ليتخلص من ذل
الرق ومنها مشروعية الوصية ليتدارك ما فاته في
حال حياته ومنها اسقاط الاثم عن المجتهد في الخطا
ومنها الاكتفاء بغالب الظن ولو كلفوا الاخذ باليقين
لشق عليهم ومنها وسع الامام في باب القضا حتى جوز
تولية الفاسق تيسيرا ولم يوجب الامام تزكية الشهود
حملا لحال المسلم على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشهادة
وجوز الامام ابو يوسف تلقين الشاهد وعلى قول ابي
يوسف الفتوى في القضا والوقف حتى جوز للقاضي
التلقين وجوز كتاب القاضي للقاضي من غير سفر ولم
يشترط التسليم الى المتولي وجوز استبداله عند الحاجة
بلا شرط وجوز الوقف مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا
تنبيه اعلم ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب الفقه ومن

اسباب التخفيف الصبي والجنون فانه نوع من المشقة فان سبب
التخفيف يتفرع عليه مسايل فلذلك سقط التكليف عن الصبي
والمجنون ومنها تفويض امرهما للولي ومنها تفويض حضانته
للنسا ومن اسباب التيسير الانوثية يتفرع عليها مسايل لم
يكلفن الجمعة والجماعة وصلاة العيدين والجهاد ومنها ابيح لهن
لبس الذهب والفضة والحرير ومن اسباب التخفيف الرق
يتفرع عليه مسايل منها لم يكلف العبد بالجمعة والجماعة والعيدين
والحج والجهاد وهذه فوايد تختم بها القاعدة الاولى المشقة على
ضربين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في
الوضو ولم تعتبر في اسقاط الفرض ولذا قال قاضيخان الصحيح
انه لا يجوز التيمم للحدث الاصغر لخوف البرد لعدم اعتبار ذلك
الخوف انتهى وكمشقة الحر وطول النهار في الصوم ولم يبح
الفطر وكمشقة السفر في الحج والجهاد فلم يبح ترك الحج والجهاد
وكمشقة الم الحدود والرجم فلم يبح ترك الحد وكمشقة زهوق
النفس فلم يبح ترك قتال البغاة وقطاع الطريق ومن قتل
غيره متعمدا وانما اعتبرت مشقة خوف البرد في الاغتسال
اذا خاف على نفسه او عضو من اعضايه او حصول مرض
بشرط ان لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفا فيه ولا ماء
سخنا ولا حماما كذا في البدايع لعدم ابتلاء ساير الناس
بالبرد واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى
مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة كان على النفوس

منافع الاطراف

منافع والاطراف ذلك بانه لم يكن للحج طريق الا بحمل الغالب فيه
عدم السلامة فلذا قلنا لم يجب الحج على اهل بلد الثانية
مشقة خفيفة كوجع في اذن او اصبع او صداع في راس او
سوء مزاج خفيفا فهذا لا اثر له ولا التفات اليه في العبادات لان
تحصيل العبادات اولى من دفع هذه المفسدة القليلة واعتبرنا
مشقة ساير البدن فلذا اشترط في وجوب الحج في حق
انسان ما يصلح معه بدنه كذا في الكافي واعتبرنا المشقة
في الماء فلم نوجب شراء ماء الوضوء بزيادة فاحشة على قيمته

القاعدة الثالثة والعشرون تخفيفات الشرع انواع
تخفيفات اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها
وتخفيفات انتقاص كالنقص في الصلاة الثالث
تخفيفات ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم وابدال
القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود
بالايماء والصيام بالاطعام في الكفارة وابدال القراءة بحركة
اللسان الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة
على الحول وتقديم زكاة الفطر على وقت وجوبها الخامس
تخفيف تاخير كالجمع بالمزدلفة وتاخير رمضان للمريض والمسافر
وتاخير الصلاة عن وقتها وجوبها في حق من اشتغل بانقاذ
غريق او حريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كجواز
الصلاة مع الحدث في حق اصحاب الاعذار وحل التداوي بالخمر
السابع تخفيف تغيير كتغيير صفة الصلاة للقادر على القيام وغيره

للايما حيث حارب من عدو او على دابة اذا نزل عنها لا قدرة له
على ركوبها او كانت الارض اذا نزل لا يجد مكانا يصلي عليه
يحبسه الارض او غيره

القاعدة الرابعة والعشرون

اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق ونظيرها تين
القاعدتين من التعاكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتدا وقولهم يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في البقا ويتفرع
على قولنا اذا ضاق الامر اتسع مسايل منها الما الجاري ونحوه
اذا وقع فيه ورق الاشجار ونحوها وصافه الثلاثه جاز الوضوء
به لان الغالب ان الاشجار تكون على المياه والغالب وقوع اوراقها
فيه فيحصل التغير فلو قلنا بعدم طهارته لضاق الامر فقلنا
بطهارته توسعة على الناس ولهذا قال بعض علماينا بالفرق
بين بير بالفلاة وبير في الامصار وان كان الصحيح خلافه فقال
بير الفلاة الغالب انه لا حاجز عليها والغالب ان الدواب تبعر
حولها وان الريح تلقيها في البير فلو قلنا بنجاستها ببعرة او بعرتين
لضاق الامر فاستثقلنا لو وقع فيه بعر ولو غطى نصف الماء او
نحوه فالعبرة لظن المبتلى فان غلب على ظنه انه لم يغيره فهو طاهر
بخلاف بير الامصار ويتفرع على قولنا واذا اتسع الامر ضاق
مسايل منها المعول بنجاسة ماء البير المعين اذا مات فيه
فارة او حمامة او آدمي نجس ومنها جعل ماء البير المعين قليلا

القاعدة الخامسة والعشرون

الضرر الاعلى يزال
بالضرر الادنى ويقال الضرر المستمر يزال بما هو دونه في

الاستمرار اخرج الامام مالك في الموطا عنه صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار الحديث ويتفرع على هذه القاعدة مسايل
كثيرة منها لو كان في يده مثلا آكلة يخاف ان تسري الى
نفسه جاز له قطع يده لان قطع يده ضرر ادنى والسراية
الى النفس ضرر اعلى ومنها جواز قتل البغاة وقطاع الطريق
والسراق ونحوهم لان قتلهم ضرر ادنى وبقاؤهم ضرر اعلى
ومفسدة اعلى ومنها الحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس ومنها جواز الاخذ بالشفعة لان الجبر
والاخذ من المشتري ضرر ادنى وعدم الجبر وبقاء ملك البايع ضرر
اعلى ومنها جاز للمكره ان يتلف مال الغير لان اتلاف المال ضرر
ادنى وقتل النفس ضرر اعلى ومنها يجوز للمضطر اكل الميتة وجاز
دفع الصايل ولو ادى الى قتل نفسه قال السادة الشافعية ما لم
يكن الميت نبيا قالوا لان حرمة النبي اعظم في نظر الشرع من
مهجة المضطر انتهى وقواعدنا لا تابى ذلك كقولهم لو اكره على قتل
غيره بقتل نفسه لا يرخص له ذلك فان قتله اثم لان مفسدة قتل
نفسه اخف من مفسدة قتل غيره انتهى ومنها نقض حايط مملوك
مال الى طريق العامة دفعا للضرر الاعلى ومنها جواز الرمي الى
الكفار وان تترسوا بالمسلمين دفعا للضرر الاعلى ويدخل في
هذه القاعدة ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ومن فروعها
لا يجوز للمضطر ان ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ولا ياكل من
الطعام في دار الحرب الا بقدر حاجته ومنها دم الشهيد طاهر
في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة ومنها الجبيرة يجب



يجب ان لا تستتر من الصحيح الا قدر ما لا بد منه والطبيب
والقاضي والشاهد لا ينظر الا بقدر الحاجة ولذا قالت
السادة الشافعية المجنونة لا يجوز تزويجها اكثر من واحدة
لاندفاع الحاجة بها وقال في ايمان الظهيرية اليمين الكاذبة لا تباح
للضرورة وانما يباح التعريض انتهى ويدخل في قولنا ما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها ما جاز لعذر بطل بزواله التيمم
يبطل بالقدرة على الماء والمسح على الجبيرة يبطل بالقدرة
على الغسل ومنها وجوب القيام للقدرة عليه ومنها وجوب
الصوم للقدرة عليه ويتفرع على قولنا الاعلى يزال بالادنى
مسايل منها بيع مال المديون المحبوس لقضاء دينه دفعا
للضرر عن الغرماء ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام
وبيعه بغبن فاحش ومنها بيع الطعام المحتكر جبرا على صاحبه
عند الحاجة ومنها منع الطباخ ونحوه من اتخاذ حانوت لما ذكره
في سوق البزازين كذا في شرح المنظومة لابن وهبان
ومنها الاجبار على قضاء الدين والنفقة الواجبة ومنها
حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده ومنها الجبر
على القسمة عند طلب صاحب الاكثر دفعا للضرر الاعلى
ومنها ابتلعت دجاجة لؤلؤة وقيمتها اكثر تملكها صاحب
اللؤلؤة الدجاجة دفعا للضرر الاعلى ومثال ذلك لو دخل
فصيل دار انسان ومنها لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يمكن
اخراجه الا بكسرها وقيمتها دون قيمة الدينار يتملكها جبرا
دفعا للضرر الاعلى ومنها جواز دخول بيت الغير اذا سقط

فيه متاعه

فيه متاعه وخاف ان يخفيه صاحب الدار جاز له الدخول
بغير اذن دفعا للضرر الاعلى ومنها مسالة الظفر بجنس
دينه وجواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كان ترجى حياته
القاعدة السادسة والعشرون الضرر لا يزال
بالضرر المساوي له يتفرع عليه مسايل اذا انهدم حايط
مشترك لا يجبر الممتنع على البناء بل يقال للاخر ابن وامنع
الاخر من الانتفاع بالعين حتى يوفي ما خصه القاعدة
السابعة والعشرون اذا تعارضت مفسدتان روعي
اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما وان تساويا ياخذ بايهما شاء
قال العلامة الزيلعي في باب شروط الصلاة من ابتلي ببليتين
وهما متساويتان ياخذ بايهما شاء وان اختلفا ياخذ باهونهما
لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة
يتفرع على ذلك مسايل منها صاحب الجرح لو سجد سال
جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالسجود
لان ترك السجود اهون من ترك الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك
السجود يجوز في حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث
لا يجوز بحال ولو صلى في الفصلين مع الحدث وترك القعود لم يجز
ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اكثر من قدر الدرهم والاخر
قدره يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو
كان احدهما ربع الثوب والاخر اقل يصلي في اقلهما ولا يجوز عكسه
لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع وفي الاخر النصف

او اكثر يصلي في ايها شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي
في الذي نجاسته اقل ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع
يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز عكسه ولو كانت المراة
لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو
صلت قاعدة لا ينكشف تركت القيام لان ترك القيام اهون
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية
الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم
الكل وما دونه لا والستر افضل تقليلا وفي الخلاصة لو كان
المصلي اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى
قائما يخرج للجماعة ويصلي قاعدا وفي شرح منية المصلي يصلي في
بيته قائما وهو الاظهر انتهى ومنها المضطر اذا كان عنده
ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعند البعض مال الغير اولى
وقيل المغصوب اكله اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي خيره
وخيره الكرخي كذا في البزازية والمحرم اذا كان عنده صيد
وميتة المعتمد انه ياكل الميتة دون الصيد وفي البزازية اذا
كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده
صيد ومال الغير فالصيد اولى والصيد اولى من لحم الانسان
وعن محمد الصيد اولى من لحم الخنزير وفي كتاب الاكراه من
البزازية لو قال لتلقين نفسك في النار او من هذا الجبل
او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة
فله الخيار ان شاء فعل ما ذكر او صبر حتى يقتله عند الامام

وعندهما يصبر

عندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في
اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصل هذا في الحريق
اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع
في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا
القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف
ما لو قال له لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك
فالقى نفسه فمات فعند الامام تجب الدية وهي مسئلة
القتل بالمثقل **القاعدة الثامنة والعشرون**
الاصل ان الاوصاف القارة في الامهات تسري الى الاولاد
وغير القارة لا تسري يتفرع على القارة الولد يتبع الام
في الحرية والرق والاستيلاد والتدبير والكتابة وفي
الرهن فيكون رهنا ومن ذلك الثمر فيكون رهنا مع الاصل
واللبن والصوف يتبع الاصل فيكون رهنا ويتفرع على غير
القارة ولد الجارية المستاجرة لا يتبعها وولد الجارية
المغصوبة لا يتبعها في الغصب وولد المكفولة لا يتبعها في
الكفالة وولد الجارية الموصى بخدمتها لا يتبعها في الخدمة
لان الحمل لا يصلح للخدمة والكفالة والغصب والاجارة وبعد
الانفصال يتبع الاصل الذي تحته **القاعدة
التاسعة والعشرون** الحاجة تنزل منزلة الضرورة
عامة كانت او خاصة فتترك القياس ومن ذلك الاجارة
جوزت للحاجة على خلاف القياس ولهذا لا تجوز اجارة بيت



بحيث اخراجاً دا المنفعة ولو في ثوب يجوز لاختلاف المنفعة
ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومنها السلم
جوز لحاجة المفلس ومنها الاستصناع جوز للحاجة اذ
كل انسان لا يجد قدر رجله ولا ما يليق به ومنها الشرب
من السقا جوز للحاجة مع جهالة قدر الماء ومنها بيع الوفا
جوز للحاجة ومنها مانقل في القنية يجوز للمحتاج الاستقراض
بالربح ومنها جواز البيع الذي يخرج بطونا متعددة ويجعل
المعدوم تبعا للموجود للحاجة **القاعدة الثلاثون**
العادة محكمة واصلها قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
موقوفا عليه ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن
اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العرف والعادة رجع
اليه مسائل كثيرة في الفقه فقالوا الحقيقة تترك بدلالة العادة
والعرف ذكره فخر الاسلام واختلف في عطف العادة على الاستعمال
قيل هما مترادفان وقيل الاستعمال نقل اللفظ الى غير موضوعه
الاصلي الى معناه المجازي شرعا وعليه استعماله غلبته من
العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وفي شرح المغني للهندي
العادة ما تستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة
عند الطباع السليمة والعرف ثلاثة انواع العرف العام كاصطلاح
غالب الناس والعرف الخاص كاصطلاح طائفة منهم والعرف الشرعي
كالصلاة والزكاة والحج ويتفرع على هذه القاعدة حد الماء الجاري
الاصح ان ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر في البير

الاصح ان

الاصح ان الكثير ما يستكثره الناس ومنها حد الماء الكثير الاصح
تفويضه الى رأي المبتلى لا تقديره بالعشرة ونحوه ومنها
الحيض والنفاس قالوا الزائد على اكثر الحيض والنفاس ترد
الى ايام عادتها ومنها العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف
لو كان بحيث لو راه انسان يظنه انه خارج الصلاة ومنها
تناول الثمرات الساقطة وفي اجارة الظير وفيما لا نص فيه
من الاموال الربوية يعتبر العرف في كونه مكيلا او موزونا
ومنها ما قاله محمد السرة الى موضع نبات الشعر من العانة
ليس بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند
الاتزار وفي نزع الناس عن عادتهم نوع حرج وهذا
ضعيف وبعيد جدا لان ذلك التعامل بخلاف النص لا يعتبر
كذا في فتح القدير ومنها قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء
له قبل التولية بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد ردت
الزيادة ومنها الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في وقف
فتح القدير ومنها لفظ النذر والحالف والموصي والاقرار يبنى
على عرف المتكلم **تنبيه** العادة في الحيض تثبت بمرة
واحدة على قول ابي يوسف وعليه الفتوى والعادة انما تعتبر
اذا اطردت وغلبت ولذا قلنا اذا اطلق النقد وفي البلد نقود
مختلفة في الرواج والمالية ينصرف للغالب وكذا قلنا لو باع
التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يتعرضا للحلول والتاجيل
وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع ياخذ في كل جمعة قدرا

قوله الاصح تفويضه الى رأي المبتلى
ان اراد قول الامام فهو صحيح وان اراد
المعتبر في الصحيح هو تقديره بعشر
في عشر وهو المذكور في المتون
والشروح وغالب الفتاوى والله
الموفق

معلوما انصرف اليه بلا بيان لان المعروف عرفا كالمشروط ومنها
القلم والحبر على الكاتب للعرف ومنها الابرة والخيط على
الخياط للعرف ومنها الكحل على الكحال للعرف ومنها طعام
العبد على المستاجر للعرف وعلف الدواب على مالكها للعرف
ولو شرط على المستاجر بطلت كما في البزازية ومنها اخذ ولو ترك
المستاجر علف الدواب حتى ماتت جوعا لم يضمن وفي القنية
بعث شمعا في شهر رمضان فاحترق وبقي منه شي ان كان
العرف ان الامام والمؤذن ياخذها من غير اذن فله ذلك
والا فلا ومنها للقاضي ان ياخذ معلومه من بيت المال في زمن
البطالة لانه يستريح في يوم ليعمل في الاخر كما في المنظومة من
الاظهر وفي المنية في الاصح ويؤخذ منها حكم البطالة في المدارس
المدارس فان كانت مشروطة من الواقف استحق المعلوم
فيها وان لم يكن فان كانت بطالة لاتفاق الدرس والتحرير
استحق المعلوم فيها كما قاله القاضي والا فلا ومنها
ما في القنية الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا
للاستراحة او لزيارة اهله او لمصيبة لا باس به ومثل هذا
معفو في العادة والعرف الشرعي ومنها المدارس الموقوفة
على درس الحديث ولم يعرف مراد الواقف فيها فهل يدرس
فيها اصطلاح المحدثين كالفية الحديث وابن الصلاح او البخاري
ومسلم وغيرهما فان علم شرط الواقف او عرفه اعتبر والا فقد
اجاب الحافظ ابو الفضل العراقي بان حاصله انه يعتبر

اصطلاح اهل

اصطلاح اهل البلد فيحمل عليه انتهى **تنبيه** اذا تعارض
العرف مع الشرع قدم العرف للاستعمال في الايمان لانها
مبنية على العرف فاذا حلف لا يجلس على فراش او لا يستضي
بالسراج او لا ياكل لحما او لا يركب دابة او لا ينام تحت سقف
لم يحنث بالجلوس على الارض وان سمي فراشا في كلام
الشارع ولا بالاستضاءة بالشمس وان سميت سراجا
في كلام الشارع ولا بالركوب على الانسي وان كان حامله
دواب ولا باكل السمك وان سمي لحما طريا في كلام الشارع
وخرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف مسائل منها لو حلف
لا ياكل لحما حنث بلحم الخنزير والادمي والفتوى على انه
لا يحنث ومنها لو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان
لتناول اللفظ له والعرف العملي لا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي
بخلاف لا يركب دابة ولو حلف لا يهدم بيتا يحنث بهدم بيت العنكبوت
بخلاف لا يدخل بيتا فلا يحنث به بدخول بيت العنكبوت لان
العرف باثبات الهدم بالحقيقة في الهدم بخلاف الدخول
انتهى ويقدم الشرع على العرف في مسائل الاولى حلف
لا يصوم لا يحنث بصوم ساعة بنية قبل الفجر ولا بالليل
كله الثانية لو حلف لا يصوم لم يحنث بصوم ساعة بعد
الفجر بغير نية الثالثة انه لو حلف لا ينكح زوجته كان
للوطء في العرف الرابعة لو قال ان رايت الهلال فانت
طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي انه يقع عليه الطلاق



لان الشارع استعمل الرؤية بمعنى العلم في قوله صوموا لرؤيته
فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبر
خصوص الشرع فلذا اذا اوصى لاقاربه لا يدخل
الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا الوالدان اعتبارا
للعرف ويقدم العرف على الحقيقة اللغوية فلو حلف
لا ياكل الخبز لا يحنث باكل القطايف الا بالنية ولو حلف لا ياكل
الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان وغيره ومنها لو حلف
لا ياكل الرؤوس فلا يحنث الا براس الغنم **القاعدة الحادية
والثلاثون** من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها
يتفرع عليه مسائل الوكيل بالخصومة اذا خاصم عند
الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته فيما خاصم فيه والشفيع
اذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته ومنها
الوصي اذا اخرج عن الوصاية بعد ما قبلها لا تقبل شهادته
فيها ومنها اهل المحلة التي وجد بها القتيل اذا ادعى
الولي على واحد من غيرهم لا تقبل شهادتهم عند الامام
ويتقيد بالحادثة فلو اختلفت الجهة تقبل **القاعدة
الثانية والثلاثون** من كان بعرضه ان يكون خصما
وانتصب خصما بعد تقبل شهادته يتفرع عليه مسائل
الوكيل بالخصومة اذا لم يخاصم والشفيع اذا لم يطلب
الشفعة تقبل شهادتهما عندهما لانه بعرضه ان
يصير خصما ومنها اهل المحلة التي بها القتيل اذا ادعى

الولي على

الولي على غيرهم تقبل شهادتهم عندهما **القاعدة
الثالثة والثلاثون** يتبدل حال الفاعل كالقاتل
والحافر اذا تبدل حكما بسبب حادث لم يتحول الموجب
الذي هو عليه وان لم يتبدل حال الفاعل لكن ظهرت
حالته الخفية كان تحول الموجب الى الاخرى وقع القضاء
بها او لم يقع ولو لم يتبدل ولم تظهر الحالة الخفية يكون
الذي يجب عليه تبدل كان الاعتبار في ذلك بوقت القضاء
يتفرع على قولنا بسبب حادث جنى من تولد بين حرة وعبد
مغرور جناية على عاقلة الام تقضي بها عليهم او لا ومنها
عبد حفر بئرا في ملك سيده فباعه لآخر فوقع في البئر انسان
كان الضمان على البائع ولو اعتقه مولاه بعد الحفر ولم يبعه
فوقع فيها انسان كان الضمان على مولاه ومنها ذمي اسلم
ووالى رجلا فجنى ثم اعتق ابوه جر ولاءه لمواليه لان ولاء
العتق جنايته على عاقلة من والاه لان العبرة لوقت
الجناية لانه تبدل حال الفاعل بسبب حادث ويتفرع
على قولنا وان لم يتبدل لكن ظهرت حالة خفية تتحول
الى اخرى جنى ولد الملاعنة وولد المكاتب اذا مات عن
وفاء فقضى بها على عاقلة الام او السيد او لم يقض
فادعى الولد رجل وظهر اداء المكاتب فانه يتحول موجب
الجناية الى عاقلة الاب ولو دفعوا رجعوا ابدا على عاقلة
الاب ومنها رجل امر صبيا بقتل انسان فقتله يرجع عاقلة

مطلب

الصبي بل دفعوا على عاقلة الرجل ويتفرع على قولنا ولو لم يتبدل
ولم يتطلع لكن تبدل من يجب عليه الى اخرى كما اذا قتل رجل خطأ
وهو من اهل ديوان الكوفة ثم جعل من اهل ديوان البصرة
فان قضي على اهل ديوان الكوفة نقض عليهم والا تقضى
بها على اهل ديوان البصرة **القاعدة الرابعة والثلاثون**
الاحوال التي اذا وقعت معتبرة يلحقها الاهدار بالابراء
والردة والبيع والعتق واذا وقعت مهدرة لا يلحقها الاعتبار
يتفرع على قولنا وقعت معتبرة ويلحقها الاهدار لو قطع يد
مسلم ثم ارتد عن الاسلام ومات بالقطع او اسلم ثم مات
بالقطع او قطع يد عبد فباعه سيده ثم سرى بالقطع او اعتقه
سيده فمات بالقطع اهـ وما ذكر ان سرايته بعد وقوع الجناية
معتبرة ثم الواجب على الجاني نصف الدية او نصف القيمة
ويتفرع على قولنا ما اهدر لا يلحقه الاعتبار لو قطع يد مرتد
ثم اسلم فمات لا يضمن القاطع **القاعدة الخامسة**
والثلاثون العادة المطردة تنزل منزلة الشرط ثم كل
ما اشتهر به المعروف عرفا كالمشروط شرعا يتفرع عليه
مسائل لو دفع ثوبا الى خياط او الصباغ ليصبغه ولم يبين له
اجرا ثم اختلف في الاجرة وعدمها الفتوى على قول محمد
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة وقيام حاله
بها فان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر وهو المعتاد ومن
هذا نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية

ومنها العد

منها العد للاستغلال كما في الملتقط ويتفرع عليه استأجر
مطلبي السكر وفيه في راذن المؤجر للمستأجر في استهلاك
فتلفت وتتجر العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر
يضمن لان المعروف كالمشروط فكانه استعار وضمن وفي
العارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير يضمن في رواية
وبها جزم في الجوهرة ومن غيرها جزم بعدم الضمان فينبغي
ان يحمل الضمان على ما تعورف فيه الضمان وعدم الضمان
فيما لم يتعارف فيه الضمان ويتفرع ايضا لو جرت العادة
ان المقرض يرد اكثر مما اقترض يحرم على المقرض قبول
الزيادة لان المعروف كالمشروط ويتفرع عليه لو بارز كافر
مسلما والعادة جارية بالامان للكافر ما دام في المبارزة من غير
المبارز فهذا كالمشروط فلا يتعرض له غير المبارز على وجه
الوجوب على المسلمين ما دام المسلم ظافرا عليه فان ظفر الكافر
بالمسلم وجب عليهم التعرض لان المعروف عدم التعرض حيث كان
المسلم ظافرا فقط ومنها لو جهز الاب بنته ودفعه لها ثم ادعى
انه عارية وادعت انه ملكها فالبينة لها المختار للفتوى
ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك ملكا لا عارية لم يقبل
قوله وان كان العرف مشتركا فالقول قول الاب كذا في شرح
منظومة ابن وهبان ومن الكبرى القول قول الزوج وعلى
الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج ومنها ايضا الانبياء
على ظاهر ما جرت به العادة فان كانت الثياب الحلال وفي



الاسواق لا يجب السوال وان كان الغالب الحرام فيها او كان
الرجل ياخذ من حيث وجد ولا يتامل في الحرام فالسوال
حسن قاله ابو القاسم الصفار ومنها دخول البردعة والاكاف
في بيع الحمار للعرف ومنها حمل الحمار الحمل الى داخل البيت
للعرف انتهى منه ايضا ومن اجارة منية المفتي دفع غلاما
الى حايك ليعلمه النسج ولم يشترط الاجرة على احدهما فلما علمه
طلب الاستاذ الاجرة من المولى فان كان العرف يشهد للاستاذ
يحكم له باجر المثل في التعليم على المولى وان كان يشهد للمولى
فباجر مثل الغلام ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا
استاجروا اجيرا وكره الباقون فان الاجرة توخذ من الكل
ومنها لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ
بخارى للعرف وابو الليث وغيره للعرف انتهى والعرف المعتبر
هو السابق دون المتاخر ولهذا قالوا لا عبرة بالعرف المتاخر
والعرف اعتبروه في المعاملات دون التعليق فلم يخصص
العرف تعليقها لو قالت امراة تريد ان تشتري جارية على (زوجها)
فقال كل جارية اشتريها فهي حرة ونوى السفينة صدق
ولا يقع عليه العتق لقوله تعالى وله الجوار المنشات في
البحر وكذا لو قالت تزوجت علي فقال كل امراة تزوجتها
عليك فهي طالق ونوى بعينها على رقبتك تعمل نيته ولا يقع
عليها طلاق كذا في المبسوط واما الاقرار فهو اخبار
عما في وجوب سابق وربما يقدم الوجوب على العرف الغالب

ولذا قال في البزازية من الدعوى اذا كانت النقود في
البلدة مختلفة بعضها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين
وكذا الاقرار بخلاف البيع فانه ينصرف للاروج انتهى
وقدمنا عند قولنا العادة محكمة ان لفظ الواقف ينبني
على عرف الواقف وذكرنا هنا ان العرف الطارئ لا يعتبر
فنقول لو شرط الواقف النظر لشيخ الاسلام قاضي القضاة
وكان اذ ذاك شافعيا مثلا وصار الان قاضي القضاة
حنفيا فقط فلا يكون له النظر نظرا لعرف الواقف ولان
العرف متاخر فلا يحمل عليه المتقدم واذا قلنا باعتبار
العرف المتاخر فله النظر ومنها لو وقف قريته على
الحرمين الشريفين وشرط النظر للقاضي ولم يبين هل
ينصرف لقاضي الحرمين او لقاضي البلدة او لقاضي بلد
الواقف فالظاهر انه ينصرف لقاضي بلد الواقف لانه
المتعارف عند القاضي ولو قيل انه ينصرف لقاضي
البلدة فله وجه لانه اعرف بحال البلد فيحتمل ان يقيد
وقد قال اصحابنا لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخرى
فالنظر لقاضي بلدة اليتيم او لقاضي بلدة ماله صرحوا
بالاول لانه اعرف بحال اليتيم **تنبيه** والاحكام
انما تترتب وتبنى على العرف العام دون مطلق العرف
قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به
الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل



يثبت به وفي القنية من باب الكراهة لو تواطا اهل بلده على زياده في سنجاتهم فوق التي يوزن بها الدراهم والابريسم على خلاف ساير البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفيها ايضا من باب الاستحسان والتعارف الذي تثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض لانه تعارف احدثه بعضهم فلم يكن تعارفا مطلقا كيف ولم يتعارفه عامة الناس بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر وهذا اشبه الصواب والمذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره ويتفرع على اعتبار العرف الخاص مسايل استفرضناها من اجزائها واستيجار المرضع لحفظ مراة او ملعقة كل يوم بعشره ونحوها لا تزيد على الاجره مع عينها ثلاثة اقوال اولها الصحة بلا كراهه اعتبارا للعرف الخاص ببخارى الثاني الصحه مع الكراهه للاختلاف في الفساد الثالث القايل بالفساد قال صحة الاجاره باعتبار العرف العام ولم يوجد وافتى الاكابر بفساده وهو ثالث الاقوال ويتفرع عليه ايضا ما افتى به مشايخ بلخ وخوارزم بجواز اجارة الحايك بنصف الثوب او ثلثه ويتفرع عليه ايضا ما قال بعضهم بصحة بيع الوفا مطلقا لحاجة الناس فرارا من الربا وما صار عليه الناس امرا لا اشتبه حكمه ويتفرع عليه ايضا ما تعورف في اسواق القاهره وغيرها من خلو الحوانيت بانه لازم ويصير

الخلو في

١٩١

١٧١

الاستنزال

الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كان وقفا فيصح فيه الاشتراك وتبطل احكام الشركه في العين وينبغي ان يفتى به ويتفرع عليه ايضا ما تعارفه الفقها من النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فينبغي ان يفتى بجوازه وانه لو نزل وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك قال في فتح القدير وقد اعتبروا عرف القاهره في مسايل منها دخول السلم في بيع البيت لان بيوتها طباق لا ينتفع بها بدونها

ولنشرع الان في قواعد كليه يخرج ما لا ينحصر من المسايل الجزيه منها

القاعده الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والدليل الاجماع وقد حكم الامام ابو بكر به في مسايل وخالفه عمر رضي الله تعالى عنهما فيها ولم ينقض حكمه فيها لان الاجتهاد الثاني مثل الاول والنقض يودي الى انه لا يستقر حكم وفيه مشقه شديده ثم اعلم ان الثاني لا ينقض الاول سوا اتصل به القضا او لم يتصل وهذا اولى من تعليل صاحب الهدايه ان الثاني ترجح بالقضا لانه يفيد ان الاول اذا لم يترجح بالقضا ينقضه الثاني والواقع خلافه كما علم من موضعه ويتفرع عليه لو صلى اربع ركعات بالتحري لاربع جهات كل ركعه الى جهة فلا اعاده عليه واختلفوا فيما اذا صلى ركعه الى جهة فتغير



الى اخرى فصلى ركعة ثم عاد الى الاولى وقد بين ذلك في
محله ومنها لو قضى القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب
فاعادها لا تقبل وعلله بعضهم بان قبول الشهادة يتضمن
نقض الاجتهاد بالاجتهاد وفي الخلاصة من ردت شهادته
لعلة ثم زالت فشهد ترد شهادته لا تقبل الا في اربع
مسائل منها الصبي والكافر والعبد والاعمى انتهى ومنها
لو كان ثوبان طاهر ونجس فتحرى ووقع تحريه على طهارة
ثوب فصلى فيه ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني
ومقتضاه لو تحرى في اناءين ووقع تحريه على طهارة واحد
واستعمله ثم وقع تحريه على الاخر لا يعمل بالثاني بل يتيمم
وهذا مبني على جواز التحري في الاواني وفي شرح المجمع لو
كان الاواني برمتها ومنها لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده
لا ينقض اجتهاده ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية
لا ينقض ولذا قالوا اذا رفع اليه حكم قاض امضاه اذا لم
يخالف الكتاب او السنة او الاجماع واستثنى من هذه
القاعدة فرعان احدهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش
فانها وقعت بالاجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب انها
نقضت لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فهي لم
تصح ابتداء الا لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينقض
اذا رأى الامام شيئا ثم عزل او مات فللثاني تغييره
حيث كان من الامور العامة والجواب ان هذا

الثاني منهما

حكم يدور

حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها اذ الحكم
الذي لا ينقض هو الذي وجد فيه شرائط الحكم من
الدعوى من خصم وانكاره واتى من البينة واذا فقد
شيء من هذه فهو فتوى ولو قال الموثق حكم كذا في
المحيط بالمعنى ومثله في العمادية والفصولين والبزازية
والعلامة قاسم في فتاواه فظهر من هذا ان قول الموثق
وحكم به مستوفيا شرائطه الشرعية لا يفيد انه حكم
صحيح بل هو فتوى وكذا قوله من مدعي على مدعى عليه على
ذلك لجريان الفتوى فتنتقض فظهر ان قول الموثق
وحكم بموجبه او بصحته وثبت موجبه كذا او ثبتت صحته هذا
فانه ليس بحكم فان موجبه لم يصر حادثة ولا دعوى فيه
ولا طلب ولا مدعى عليه ولا انكار ومثله الصحة فلا تكون
حكما صحيحا فينتقض لقوله في جامع الفصولين والعمادية
وفتاوى العلامة الشيخ قاسم شرط نفاذ القضاء في المجتهدات
ان يكون في حادثة ودعوى فاذا فات شرط من ذلك فهو
فتوى لا حكم فلو وقع التنازع بين خصمين في الموجب او الصحة
ووجه الدعوى وما ذكرنا وحكم كان حكما صحيحا فلا ينقض
انتهى وفي الخلاصة الاصل في المحاضر والسجلات ان
يبالغ في البيان والذكر ولا يكتفي بذكر قوله نشهد كما ادعى
منها بعد الاستشهاد ما لم يذكر دعوى المدعي وحكى فيه
واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة وقال والمختار في



هذا الباب ان يكتفى به في السجلات دون المحاضرات
السجل لا يرد من بعد آخر فلا يكون في التدارك حرج انتهى
الو وقف وشرط شروطا فيه وثبت ملكه لما اوقفه
وسلمه الى الناظر وحكم حنفي بصحة الوقف ولزومه
وموجبه لا يكون حكما بالمشروط فلو وقع التنازع في شيء
من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه
ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذا لم يقع في الشروط دعوى
كما ذكرنا لانه انما حكم باصل الوقف فقط وينقض الحكم
اذا حكم بقول ضعيف او بخلاف مذهبه عمدا او ناسيا
وينقض اذا قضى بخلاف المذاهب الاربعة مقلدا غيرهم
قال في التحرير الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف
الاربعة وفي القضاء بخلاف شرط الواقف لا ينفذ لقولهم شرط
الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف
وابن الملك وكذا قال في الذخيرة والولوالجية وغيرهما
القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بخلاف شرط الواقف لم يحل
له ولا للفراش تناول المعلوم انتهى فعلم حرمة احداث
الوظائف والمرتبات من القضاة وان فعل القاضي ان
وافق الشرع فعذر ولا ارد عليه وليعلم ان هذا في واقف
ملك ما اوقفه فيعتبر شرطه وان لم يملك ما وقفه بان
كان من وقف السلاطين او الامراء فلا عبرة بشرطه ولا يحل
الاحداث والتناول قال الكمال في شرحه على الهداية

في كتاب الوقف

في كتاب الوقف وقد سئل هل يعتبر شرط الملك الاشرف
في وقفه فقال ان ملك ما اوقفه بوجه صحيح اعتبر والا فلا
انتهى القاعدة الثانية من القواعد الكلية التي
يتفرع عليها ما لا ينحصر اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
وهذا اللفظ حديث اخرجه جابر الجعفي واخرجه عبد الرزاق موقوفا
على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وذكره الزيلعي شارح
الكنز مرفوعا قال في التحرير تقدم المحرم على المبيح تقليلا
للنسخ لان الاصل الاباحة فاذا جعل المبيح متأخرا كان
المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح
ولو جعل المحرم متأخرا كان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا
لكونه على وفق الاصل فلو تعارض دليلان احدهما يقتضي
التحريم والآخر الاباحة قدم المحرم ولذا قال الامام عثمان
رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك
اليمين فقال احلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم احب الينا
ومن هذا النوع حديث الحائض فعند قوله صلى الله عليه
وسلم لما سئل عنها قال لك ما فوق الازار وفي حديث اصنعوا
كل شيء الا الوطء والاول يقتضي تحريم ما بين السرة
والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح
التحريم احتياطا وهو قول الامام والثاني ومالك والامام الشافعي
وخص محمد ما تحت شعار الدم وبه قال احمد عملا بالثاني
ومنها ما اخرجه ابو داود ما حول اللحم ولا خير في ما كول لا يحل

اكله واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لم يحل اكله والاهلي
اذا نزى على وحشي فولدت لا تحل الاضحية به كذا في التتارخانية
كما اذا نزى كلب على شاة فولدت لا يحل اكله ونقل الامام الزيلعي
قبيل باب التيمم انه على اعتبار الام يحل اكل البغل اذا كانت امه
فرسا ومنها لو شارك كلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي
او كلب من لم يذكر اسم الله تعالى عليه كما في الهداية ومنها
ما في الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد
المسلم لا يحل اكله تغليبا للحرمة ومنها عدم جواز وطي الجارية
المشتركة ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم
فتق الاخفش الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة انواع
احدها ان يكون اصلها في الحرم واغصانها في الحل فعلى قاطع
الاغصان القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها
في الحرم فلا ضمان على القاطع في الاغصان والاصل الثالث ان يكون
بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان
سواء كان الغصن من جانب الحل او الحرم انتهى ومنها ما اذا
كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم فالمعتبر القوائم لا
الراس حتى لو كانت قوائمه في الحل وراسه في الحرم فلا شيء
بقتله ولا يشترط ان تكون قوائمه كلها في الحرم حتى لو كان
بعضها في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء ذكره الاسبيجابي
ومنها لو اختلط مسلوخ ميتة بمسلوخ مذكاة وكانت
الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري

كذا في صلاة

كذا في صلاة الخلاصة في فصل اشتباه القبلة ومنها لو
اختلطت زوجته والعياذ بالله بغيرها لم يحل له التحري ومنها
لو اسلم على اكثر من اربع او على اختين فانه يحرم عليه
الوطي قبل الاختيار على قول من خيره وهو الامام محمد
والامام الشافعي والامام مالك في ابطال النكاح كذا
في المجمع وخرج عن هذه القاعدة مسائل منها اذا كان احد
ابويه مسلما والآخر مجوسيا فالولد كتابي وكان مقتضاها ان
يكون مجوسيا وبه قال الامام الشافعي واصحابنا تركوا ذلك
نظرا للصغير الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا
وبعضها نجسا والاكثر نجس فالتحري جائز ويتوقف ما غلب على ظنه
انه نجس والاحوط ان يريق الكل ثم يتيمم كما اذا كان الاقل
طاهرا الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها
طاهر سواء كان الاكثر نجسا او طاهرا والفرق بين الثياب والاواني
انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو
التيمم وهذا كله في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار
فيتحرى للشرب اتفاقا كذا في شرح المجمع ومنها الثوب المنسوج
من حرير وغزل اذا كان الحرير اقل يجوز وان استويا او كان
الحرير اكثر لا يجوز تغليبا للمحرم وفي الخلاصة لو اختلط اوانيه
باواني غيره في السفر او رغيفه برغيف غيره قال بعضهم يتحرى
وقال بعضهم لا يتحرى وجوزه اصحابنا في كتب التحري [illegible]
دفعا للحرج ومنها لو علفت شاة حراما دائما كان مقتضى



القاعدة التحريم والمنقول الحل والورع الترك وفي البزازية
لو شق شاة فخرا بتم ذبحها من ساعته تحل بلا كراهة ولو بعد ساعة
تحل بالكراهة ومنها لو اختلط لبن امراة بماء او دواء او بلبن
شاة فالعبرة للغالب ولو بلغ امراة حرم منهما هو الصحيح الرابعة
مال المهدي اذا كان الغالب الحل فلا باس بقبول هديته واكل
ماله ما لم يتبين وان كان الحرام غالبا لا يقبلها ولا ياكلها الا اذا
بين انه حلال ورثه او استقرضه وكان الامام ابو القاسم الحاكم
ياخذ جوائز السلطان والحيلة ان يشتري شيئا بمال
مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن
الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطنة او الظلمة
يتحرى فان وقع في قلبه الحل قبل واكل والا لا لقوله صلى
الله عليه وسلم استفت قلبك كذا في البزازية من الكراهية
التاسع اذا اختلط حمام مملوك بغير مملوك فظاهر كلامهم
انه لا يحرم وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام
في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا
يتضرر الناس فان اختلط بها حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان
ياخذها ولو اخذها طلب صاحبها المسألة العاشرة قال في
الكراهية غلب على ظنه ان اكثر بياعات السوق لا تخلو عن
الفساد فان كان الغالب الحرام تنزه عن شرائه ولو مع هذا
يطيب له انتهى تذنيب لا باس بشرى جوز الدلال
ولحم السلاطين اذا كان المالك راضيا به ولا يجوز اخذ بيض

الحمام المكسرة

الحمام المكسرة اذا عرف انه اخذها من القمار ومنها اذا جمع
في النكاح بين محرم وحلال وقد بين في الفقه ومنها اذا
جمع في البيع والنكاح بين محرم وحلال في صفقة واحدة بين
ذكية وميتة وقد بين في الفقه ومنها الاجارة والاقرار ومنها
الشهادة قال في القنية شهد لزوجته ورجل اخر ترد شهادتهما
وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز شهادته ولمن تجوز
لا تجوز لمن لا تجوز واختلف في الاخر فقيل تقبل وقيل لا تقبل
انتهى ومنها النفقة فاذا امتنع النفقة للبعض امتنع للباقين
كذا في شهادة البزازية ومنها ما اذا اجتمع في العبادة بين
صلاة وصوم او غيره وقد بين في الفقه ومنها ما اذا اجتمع في
الاجارة الوقف بين ما شرطه الواقف وغيره فظاهر كلامهم
الفساد في جميع المدة لانها كالبيع لا تقبل تفريق المدة قال قاري
الهداية العقد اذا فسد بعضه يفسد باقيه ومنها ما اذا اجتمع
في العبادة جانب الاقامة وجانب السفر يغلب جانب الاقامة
كالمسافر في سفينة احرم في الصلاة فصلى ركعة او اكثر فبلغت
سفينته داره اتمه ثم اربعا او شرع في الصلاة فيها وهو
مقيم فسافرت يتم اربعا واذا صام مسافرا في اثناء النهار
او عكسه حرم عليه الفطر ومنها ما اذا اجتمع المانع والمقتضي
فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم
فعلها ومنها لو جرح جرحين عمدا وخطأ او جرح مضمون وهدر
فمات منهما فلا قصاص ومنه على قولهم لو استشهد الجنب فانه



لا يغسل على قولهما تقديما للمانع وعلى قوله يغسل ومنها لو اختلط
موتى المسلمين بالكفار والكفار اكثر او سواء ولا علامة لم يصل
عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين
فلو كان عليهم علامة فمن عليه علامة المسلمين يفعل به
فعل المسلمين ولو كانوا بغير علامة والمسلمون اكثر يفعل بهم
ما يفعل باموات المسلمين انتهى من الكافي ومن تقديم المانع
على المقتضي مسئلة الجدار وعلو الآخر يمنع كل منهما من التصرف
في ملكه بما يضر الآخر ومنه الراهن يمنع من التصرف في
الرهن بما يضر المرتهن والمالك من التصرف في العين المؤجرة
بما يضر المستاجر

القاعدة الخامسة والثلاثون

الايثار في القرب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة قال في منية المفتي فقير محتاج معه دراهم
فاراد ان يؤثر فقيرا به قالوا ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل وقال في
الفروق من دخل عليه وقت صلاة ومعه ما يكفيه لطهارته
وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار ولو اراد
المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له
ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الطهارة
حق لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة له فله
ان يؤثر انتهى فظهر ان ما كان من القرب لا يسوغ الايثار
منه قالوا ويكره ايثار الطالب العلم غيره بنوبته في القراءة

لان قراءة

لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب
مكروه

القاعدة السادسة والثلاثون

التابع الذي سيصير مستقلا تابع فلا يفرد بالحكم ومن
فروعه الحمل يدخل في بيع الام ولا يفرد بالبيع والهبة ومنه
الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض ولا يفردان
بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة في قتله ولا لعان في نفيه
ويخرج عن هذا الاصل مسائل منها يصح الاقرار له اذا بين
سببا صالحا وجاءت به لاقل من مدة الحمل ومنها انه يرث
ومنها انه يصح اعتاقه اذا ولدته لاقل من ستة اشهر
ومنها يصح تدبيره فقول صاحب الهداية في اللعان ان
الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه على اطلاقه لان
ثبوتها يتوقف على الوضع كما علمت ويخرج عن قولنا سيصير مستقلا
مسائل منها ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلت
المال حالا فانه يبطل الاجل مع انه وصف والوصف تابع
لموصوفه فيفرد بالحكم لانه لا يصير مستقلا بالحكم ومنها لو
اسقط الجودة فانه يصح ولو اسقط حقه في حبس الرهن فانه
يصح مع انه وصف يفرد بالحكم ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح
مع انه تابع فلا يفرد بالحكم ووافق الامام الثاني في الرهن
والكفيل والفرق بين الاجل والجودة [illegible] شرط العقد
ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فما افرد كالرهن والكفيل
افرد بالحكم

القاعدة السابعة والثلاثون



التابع يسقط بسقوط المتبوع منها لو قدر على القيام ولم يقدر
على الركوع والسجود سقط افتراض القيام لانه تابع ووسيلة
ومنها لو مات الفارس يسقط سهم الفرس لا عكسه وليس
من هذه القاعدة كما توهمه ما لو سقط الفرض بالاداء او العجز
سقطت السنة لانها قد تسقط ولو لم يسقط الفرض بان
فات الفرض عن وقته وليس منه ايضا من فاته الحج وتحلل
باعمال عمرة فانه لا يسقط بها بل يأتي بها من قابل وليس
منه ايضا رزق اولاد المرتزقة من العالم والمفتي وطلبة العلم
حيث لا يسقط رزق الاولاد بموت الاصل لان رزقهم لم
يكن لكونهم اولادا فقط بل لعجزهم عن الاكتساب مع عدم
من يقوم باودهم كغيرهم من اولاد المسلمين واشتغال
الاباء بما ذكر ما يمنعهم من قيام الاولاد مع العجز في حال
الحياة وجناه بعد الموت تحققت العلة وخرج عن
هذا الاصل اجراء الموسى على راس الاقرع فانه واجب مع
ان الحلق سقط ويقرب من هذه ما قيل يسقط الفرع
اذا سقط الاصل كما اذا ابرئ الاصيل برئ الكفيل
وقد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل ومنها اقر الكفيل بانه
كفل له دين على فلان وانكر فلان الدين لزم الكفيل ومنها
ادعى الزوج انه خالعها على الف وانكرت بانت وان لم
يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت
عبدي من زيد بالف واعتقه زيد فانكر زيد العتق عتق

لم يثبت

ولم يثبت المال على زيد ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر
العبد ذلك عتق بلا عوض القاعدة الثامنة والثلاثون
التابع لا يتقدم على متبوعه فيتفرع عليه المأموم لا يتقدم
على امامه من تكبيرة الاحرام ولا في الاركان ان انتقل قبل
مشاركة الامام فتفرع عليه لو سبق المأموم الامام بالركوع
والسجود في جميع الرباعية ولم يشاركه فيها حتى فرغ
منها يقضي ركعة ولو سبقه بالسجود في جميع الرباعية
ولم يشاركه فيه حتى فرغ يقضي ركعتين وقد ذكر فروعه
في الفقه القاعدة التاسعة والثلاثون
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وفي الضمني ما لا
يغتفر في القصدي ومنه يثبت ضمنا ولو لم يثبت قصدا
تفرع عليه عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر
ان ادى المعتق نصيب الساكت ملكه ولو اشترى نصيبه
لم يملكه ومنها فضولي زوج اخت امراة ثم وكله ان يزوجه
امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو قال زوجني
اياها انتقض ذلك النكاح ومنها شرى كرّ بر او غيره وامر
المشتري البائع بقبضه لم يصح ولو دفع اليه غرارة
وامره ان يكيله فيها صح لانه لا يصح ان يكون وكيلا عن
البائع قصدا ويصح ضمنا ومنها شرى ما لم يره ووكل وكيلا
بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت خيار الرؤية لم يسقط
ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار الرؤية ومنها



ما لا يجوز اجازته ابتدا ويجوز انتها، ومنها القاضي اذا لم
يفوض له الاستخلاف فاستخلف لم يصح ومنها الوكيل بالبيع
لا يملك التوكيل به ولو باعه فضولي واجاز بيعه صح ومنها
القاضي ولاه الامام ان يحكم في كل اسبوع يوما معينا فحكم في
جميع الاسبوع واجاز في ذلك اليوم جاز القاعده
الاربعون يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في الانتها تفرع
عليه لو ولى قاضيا فاسقا صح ولو ولاه عدلا ففسق انعزل
عند البعض وعليه الفتوى قاله في فتح القدير ومنها لو اذن
للابق صح في زياده قاله قاضيخان ولو اذن له فابق انحجر
عليه القاعده الحاديه والاربعون تصرف الامام
على الرعيه منوط بالمصلحة وشروطه تذكر الامام الاتي عند
ذكر الامام ان شروط الامام المتفق عليها ثمانيه الاجتهاد
في الاحكام الشرعيه وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير
الجيوش وان يكون له قوه بحيث لا تهوله اقامه الحدود
عليه وضرب الرقاب وانفاذ المظلوم وان يكون عدلا وربما
ذكرا نافذ الاحكام مطاعا قادرا على من خرج عن طاعته
والمختلف فيها كونه قرشيا هاشميا معصوما افضل اهل
زمانه والاصل في هذا الباب قوله تعالى ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وذكر الامام
الثاني في كتاب الخراج قال بعث عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى
عنه عمار بن ياسر على الصلاه والحرب وبعث عبد الله بن

مسعود على القضا وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على
مساحه الارض وجعل بينهم شاه كل يوم شطرها وبطنها
لعمار وربعها لابن مسعود وربعها لعثمان وقال اني انزلت
نفسي منزله والي اليتيم ومن ارى ان يوخذ منها كل يوم
شاه الا استسرع خرابها وقال ان احتجت اخذت من
بيت المال وان استغنيت استعففت وقال صاحب الكنز
الامام لا يملك العفو عن قتل اخر عمدا قالوا لان تصرفه منوط
بالمصلحه وليس من العفو في مصلحه واستفيد من هذا
ان الامام يملك التفضيل لمصلحة ولذا قال في المحيط من كتاب
الزكاه والذي للامام في التفضيل والتسويه من غير ان
يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
بالمعروف وان فضل من المال شي بعد ايصال الحقوق الى
اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه
حسيبا انتهى وذكر الامام الزيلعي في كتاب الخراج ان
اموال بيت المال اربعه وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا
على حده ولا يخلط بعضها ببعض ويجب على الامام ان يتقي
الله تعالى ويصرف لكل مستحق قدر حاجته من غير زياده
فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا وفي القنيه من باب
ما يحل للمدرس كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يسوي بين
الناس في العطايا من بيت المال وكان عمر رضي الله تعالى
عنه يعطي على قدر حاجته من الفقه والفضل والاخذ بما فعل



صرف زماننا احسن فيجب الامور ثلاثة انتهى وفي البزازية
في كتاب الزكاة عن الترتاشي ترك الامام الخراج لصاحب
الارض ان مصرفا طاب له والا تصدق وان لا يتصدق به
وفيها اعجب منه ترك الامام العشر لصاحب الارض بالكلية
جاز غير انه ان كان فقيرا لا يضمن السلطان وان كان غنيا
يضمن الامام العشر للفقرا من بيت المال الخراج لبيت
مال الصدقة لان سبيله الصدقة انتهى فتظهران امر الامام
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع قال في التتارخانية اذا امر
الامام بالمعصية لا يعمل بامره وقال قاضي خان في كتاب
الوقف لو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي بلدهم
موقوفة على مسجد او يزيدوا في مسجدهم قال ان كانت
البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالناس والمارة ينفذ امره
وان كانت فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت
عنوة تصير ملكا للغانمين فينفذ امره فيها واذا فتحت صلحا تبقى
على ملك الملاكين فلا ينفذ امره فيها انتهى وقال في شرح تلخيص
الجامع من باب الوصايا اوصى بان يشترى بثلث ماله رقبة
وتعتق فبان ان عليه دينا محيطا بالتركة فاشترى القاضي
عن الموصي واعتق لئلا يصير الوصي خصما بالعهدة فهو لغو
لتعذر تنفيذه من الثلث ولو اجازه الامام فهو لغو انتهى
وقال الامام الثاني وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد
الا بحق ثابت معروف انتهى فظهر بهذا قول قاضي خان

وقول الثاني

وقول الثاني ان الامام اذا اخرج حق انسان بغير حق لا ينفذ
امره وفي صلح البزازية الامام اذا منع المستحق فقد ظلم
مرتين مرة في تفويته حرمان المستحق ومرة في اعطاء غير
المستحق انتهى فعلم ان الامام اذا اعطى احدا تدريسا
ولم يكن اهلا لا يصح لان الظاهر انه انما اعطاه معتمدا على
اهليته فصارت الاهلية كالمشروطة كما قالوا لو اذا ولى
قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه اعتمد عدالته فصارت
كالمشروطة وقت التولية قال ابن كمال باشا وعليه الفتوى
وهذا كله اذا لم يعلم شرط الواقف اما اذا علم وكان بخلافه
لا يصح تقريره فيها وقد نقل في معيد النعم ومبيد النقم
المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم
وليس للفقها المترددين اليه معلوم لان مدرسته شاغرة
انتهى وتصرف القاضي والناظر والوصي مقيد بالمصلحة
فاذا لم يكن مبنيا عليها لم يصح وفي الذخيرة القاضي اذا
قرر فراشا بغير شرط الواقف لم يحل ذلك للقاضي ولا يحل
للفراش تناول المعلوم وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى
الى رجل وامره ان يتصدق على فقراء بلده بمائة دينار
وكان الوصي انتقل من تلك البلدة وله بتلك البلدة
غريم له عليه الف درهم ولم يوجد الوصي بتلك البلدة سبيلا
فامر القاضي الغريم ان يصرف ما عليه من الدراهم الى
الفقراء ففعل لا يبرا عما عليه وهو متطوع في ذلك وبه



علم حرمة احداث الوظائف المرتبات بالاوقاف وقد
سئلت فيما انعم عليه الامام بتدريس بمعلوم ثم عزله
وقرر اخر بازيد من معلوم الاول فهل يعطى الاول المعلوم
الاول حتى عزله او باحداث في الاول والزائد من حين
العزل ام كيف الحال فاجبت بانه ان عزل الاول بوجه
صحيح كان تقدم العزل في حدث ان الاول والزائد من حين
عزله وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات للفقراء في
وقف شرط فاضل غلته للفقراء فاجبت بانه اذا قرر فقيرا في
قدر معلوم وقال قررته فيه دون غيره فهو تقرير نافذ
حتى يخرج مخرج الحكم ولو لم يقل قررته دون غيره فهو تقرير
خرج مخرج الفتوى لما في الشارح فيه من باب الوقف على
الفقراء ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء فجاء محتاج
قرابته فرفع ذلك الى القاضي فاعطاه منه القوت لكون هذا
حكما له بالاقوات قال هلال لا وانما هذا بمنزلة الفتوى
وليس القضاء بحجة حتى لو عزل يبطل ولو رجع بنفسه عمل
برجوعه ولو اعطى القيم غيره لم يضمن ولو قال حكمت
ان لا يعطي غير قرابته نفذ حكمه وليس لقاض اخر ان
يبطله ولو دفع القيم لغيره ضمن هكذا ذكر هلال في وقفه
وقال الفقيه ابو بكر الاعمش لا ينفذ حكمه انتهى ولو لم يكن
الفاضل للفقراء لا ينفذ تقريره لما ذكرنا ولما في الدرر والغرر
لا يصرف فاضل وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى

فاذا امتنع

فاذا امتنع لوقف اخر فهذا اتحاد الواقف والمرتب في احداث
وظيفة اولى فيه بروز الشارح فيه فاين لي ما نقل في
الدرر والغرر قال قيم المسجد اذا اراد ان يبني حوانيت
في حد المسجد لا يجوز مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم
ان يخلط غلتها كلها واذا خرب حانوت منها فلا باس بعمارته
من غلة حانوت اخر اتحد الواقف او اختلف انتهى ومنع القضاء
ربا لحل القضاء بخلاف شرط الواقف واذا زوج القاضي الصغيرة
من غير كفؤ لا ينفذ ولو مال الحائط الى طريق فاشهد على
صاحبه ثم ابراه لم يصح كما في التهذيب ومن جامع الفصولين
لو ابطل القاضي المشهود عليه لا يصح لان الحق ليس له انتهى
وسئل شيخ الاسلام قاسم عن واقف شرط في كتاب وقفه
النظر لحاكم المسلمين فهل يدخل هذا الامام فقال اختلف
فيه في حاكم المسلمين الشافعي والحنفي لا يدخل فيه الامام او قال
قاضي المسلمين وان اطلق دخل فيه الامام ولو قيد بما ذكرنا
وتصرف فيه الامام نفذ تصرفه لانه حاكم المسلمين العام
انتهى القاعدة الثانية والاربعون الحدود تدرأ
بالشبهات الاصل فيه ما رواه الحاكم وغيره ادرءوا الحدود
عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم وان وجدتم للمسلم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطئ في العفو خير من
ان يخطئ في العقوبة قال في فتح الباري اجمع فقهاء الامصار
على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي متفق عليه

وتلقاه الائمة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت
وعلماؤنا قسموها الى شبهة في المحل وشبهة في العقد
وتسمى شبهة اشتباه والثاني يتحقق في من اشتبه عليه
الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن وذلك
كمن وطئ جارية زوجته وقد بين فروعه في الفقه فان
قال ظننت الحل فلا حد وان قال علمت الحرمة حد والاولى
كما اذا وطئ جارية ابنه وقد بين فروعه في الفقه فلا حد
عليه قال ظننت الحل او علمت الحرمة لان المانع هو الشبهة
من نفس الحكم الشبهات منها الشبهة في العقد فلا حد
على من وطئ محرمة بعد العقد عليها وان قال علمت الحرمة
او تزوج امراة بلا شهود او تزوج امة بغير اذن مولاها
عند الامام وقالا عليه الحد والفتوى على قولهما كما في الشارح
خانيه ومنها الشبهة في العقد وطئ امراة اختلف في صحة
نكاحها تنبيه واما شرب الخمر للتداوي بشروطه
فليس داخلا كما ذكر بعض لان المعتمد انه حلال كما ذكره
صاحب النهاية وقول المترجم مقبول في الحدود فان قيل
وجب ان لا يقبل لانه عبارة العجمي والحدود لا تقام بالابدال
الا ترى انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة ولا بشهادة النساء
ولا بكتاب القاضي قلنا كلام المترجم اقيم مقام الاصل
حيث دلت عليه القرائن لعجز القاضي عن فهم كلام العجمي
ولعجز العجمي عن العربية فكان العجمي هو المتكلم بذلك ضرورة

ومن فروع

ومن فروع القاعدة انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود
واختلف في التوكيل باستيفاء القصاص ومنها لا تقبل
الشهادة على الشهادة فيها ولا كتاب القاضي ولا شهادة
النساء ولا تقبل الشهادة بحد متقادم ولا يحلف ولا يقطع
سرقة من اصله كما تقرر في الفقه تنبيه ويدخل
في القاعدة القصاص يدرأ بالشبهات ويتفرع عليه
ما في الظهيرية رجل نائم وهو صحيح البدن فذبحه
انسان وقال انما ذبحته وهو ميت فلا قصاص عليه
في الاستحسان ويقبل قوله حيث لا بينة ويجب الدية وفي
البزازية قال ابو جعفر لا قصاص في قتل عبد الوقف
عمدا وفيها ايضا لو قال اقتلني فقتله لا قصاص وتجعل
الاباحة شبهة في درء القصاص لا الدية وفي التحرير
وفي الاباحة لا تجب الدية في الاصح وفي الواقعات اقتل
ابني وهو صغير فقتله يقتص من القاتل ولو قال اقطع
يده فقطع فعليه القصاص وفي البزازية لو قال اقتل
اخي وهو وارثه ففي رواية عن الثاني يجب القصاص
وهو القياس وعن محمد تجب الدية وفي الشارح نتيجة
وعليه الفتوى ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده لا شيء
على القاتل لانه اتلاف اموال اتصل ويفارق القصاص
الحدود في مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص
دون الحدود الثانية القصاص يورث بخلاف الحدود



الثالثة يصح العفو عن القصاص بخلاف الحدود الرابعة
التقادم لا يمنع الشهادة في القصاص بخلاف الحدود كما نقل
في الفقه الخامسة القصاص يثبت بالإشارة والكتابة
بخلاف الحدود كما في الهداية السادسة لا تجوز الشفاعة في
الحدود وتجوز في القصاص **القاعدة الثالثة والأربعون**
الشهادة إذا بطل بعضها بطلت أصلا وهو قول محمد وقال الثاني
لا تبطل أصلا فالأول في قاضي خان أوقف على أولاده فقراء جيرانه
فغصب الوقف فادعى المتولي به على الغاصب فشهد
اثنان من الجيران لهما ولدان فقيران لا تقبل في حق أولادهما
وإذا بطلت في حق الأولاد بطلت أصلا وقال الثاني في
حق الأولاد ومن الشارح فإنه الفتوى على قول الثاني
إذا كان الأولاد مخصوصين انتهى ومن فتاوى قاضي خان ثلاثة قتلوا
رجلا عمدا فشهد واحد منهم بعد التوبة أن الولي عفا عن قال الحسن
لا تقبل شهادتهم الآن بقولنا اثنان منهم عفا عنا وعن هذا
الرجل قال أبو يوسف تقبل في حق الواحد فقط وقال الحسن
تقبل في حق الكل **القاعدة الرابعة والأربعون**
الحر لا يدخل تحت اليد فلو غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة
أو بحمى لم يضمن ولو مات بصاعقة أو نهش حية أو نقله
إلى أرض السباع أو إلى مكان الصواعق أو إلى مكان تغلب فيه
الحمى والأمراض فمات فديته على عاقلة الغاصب لأنه
ضمان إتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالإتلاف والعبد

يضمن بهما

يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا
وتمامه في الزيلعي وتدخل تحته ما في قاضي خان
لو طاوعته حرة على الزنا لا مهر لها ولو كان الواطئ صبيا
فلا حد ولا مهر وخرج عن القاعدة الزوجة فإنها
تدخل تحت يد الزوج كما ذكر في جامع الفصولين امرأة
في دار رجل يدعي أنها امرأته وخارج يدعي كذلك وهي
تصدقه فالقول لرب الدار وقد صرح أصحابنا إذا تنازع رجلان
امرأة وهي في يد أحدهما أو دخل بها أحدهما فهو أولى
لكونه دليل سبق عقده **القاعدة الخامسة والأربعون**
إذا اجتمع أمران من جنس واحد أو من جنسين ولم يختلف
مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا فرع عليه المعفو
فتتبع الأشفار لو قطعها فتجب دية واحدة والذكر يتبع
الحشفة فتجب دية واحدة والكف يتبع الأصابع فتجب دية
واحدة وقد بينت فروعه في الفقه فمن فروع الأول
لو أحدث ثم أحدث أو جامع ثم جامع وهلم جرا دخل أحدهما
في الآخر فيجب وضوء واحد أو غسل واحد ومن فروع
الثاني لو اجتمع حدث وجنابة أو حيض ونفاس دخل
أصغرهما في الأكبر فيكتفي بغسل واحد وينبغي أن يكون
من الثاني لو باشر المحرم فيما دون الفرج ثم جامع في الفرج
أن يكتفي بوجوب الشاة وسقط طواف القادم عمن فرض
وندر دخل طواف القدوم بخلاف ما لو طاف بلا نية



لا يدخل فيه طواف الوداع لاختلاف المقصود ولو دخل
المسجد الحرام وصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت
لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب الطواف
فينبغي ان لا تكفيه عن تحية الطواف لاختلاف المقصود
فلو زنى بامة فقتلها لزمه الحد والدية وقد بينت فروعه
من باب سجود التلاوة ومن باب جناية الاحرام ومن باب الحدود
ومن باب الجنايات **القاعدة السادسة والاربعون**
اعمال الكلام اولى من اهماله فمتى امكن حمله على التأسيس
خير من حمله على التاكيد فالحقيقة اذا كانت متعذرة فانه
يصار الى المجاز كلو حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث
بما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا ولو حلف
لا ياكل من هذا الدقيق حنث بخبزه ولو اكل عين الشجرة
او الدقيق لم يحنث على الصحيح قال استاذنا وينبغي انه
اذا اعتاد اكل الدقيق ان يحنث باكل عينه والمهجور
شرعا او عرفا كالمتعذر واذا تعذرت الحقيقة والمجاز
او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل الكلام كما ذكرنا الاول
كما اذا قال لزوجته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك
ابدا والثاني اذا اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق
بالفتح بطلت ولو لم يكن له معتق بالكسر وله موال اعتقهم
ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم
الحقيقة ولا شيء لموالي مواليهم لانه المجاز ولا يجمع بينهما

مواليهم

وما فرع

وما فرع على هذه القاعدة رجل له امراتان فقال الزوج
اوقعت اربعا على فلانة فقالت الثلاث تكفيني فقال اوقعت
الرابعة على فلانة لا يقع لان الشارع اهمل ما زاد على
الثلاث ولو قال لزوجته الثلاثة تكون واحدة منكن صاحبتك طالق
لان الشارع اهمل ما زاد على الثلاثة كذا في الخانية وفيها
ايضا ولو جمع بين زوجته ورجل وقال احدكما طالق تطلق
لا تطلق زوجته بخلاف ما لو جمع بين زوجته واجنبية
او بينها وبين بهيمة او حجر وقال احدكما طالق تقع على
زوجته ولو جمع بين زوجته الحية والميتة او جمع بين
صحيحة النكاح وفاسدته وقال احدكما طالق لا تطلق الحية
وصحيحة النكاح وقد بينت فروعه من الفقه ومن الاول
ايضا لو وقف على اولاده وانما له اولاد اولاد او على مواليه
وانما له موالي الموالي صرف ذلك لاولاد الاولاد ولموالي
الموالي عملا بالمجاز **تنبيه** المقاصد اذا لم
يدل عليها دليل من اللفظ او غيره لا يعتبر **فرع** نقل
العلامة السبكي اذا وجد في كتاب الوقف عبارتان
متعارضتان يعمل بالمتقدم منهما واذا تعارضت عبارتا
الواقف بين الاعطاء والمنع بلا ترجيح فالاعطاء اولى
لانه اقرب الى غرض الواقف واذا وجد في عبارة الواقف
لفظ عام ولفظ خاص يقدم الخاص على العام **تنبيه**
النكرة في سياق الشرط او بعد كلام معه النفي تعم

وإذا قال الكلام فيه فمتى أمكن أولى من إهماله ولنذكر نبذة
من كلام العلامة الخصاف في الأوقاف قلت أرأيت رجلا
جعل أرضه موقوفة على ولده وولد ولده ما تناسلوا
ثم من بعده للفقراء قال الوقف جائز ويشترك الولد في
الغلة قال قلت أي كل غلة تنقض القسمة قال أجعل
انظر إلى غلة كل سنة فتقسم على من يستحقها الثاني لو وقف
فقال على ولدي وولد ولدي شارطا تقديم البطن الأعلى
ثم وثم فلا شيء لأهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن
الأول ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات
أبوه قبل الاستحقاق مع أهل البطن الثاني لأنه منهم
لا مع البطن الأول الثالث لو وقف فقال على
ولدي وأولادهم ونسلهم لا يدخل من ولد من مات أبوه قبل
الوقف لأنه خصص الموجود منهم بخلاف ما قبله الرابع
لو وقف فقال على ولدي وولد ولدي أي أخره على أن يبدأ في
ذلك بالبطن الأعلى بطنا بعد بطن فلا شيء للبطن الثاني
ما دام واحد من الأعلى فلو مات واحد من البطن الثاني
وترك ولدا مع وجود الأعلى ثم انقرض الأعلى فلا مشاركة
له مع البطن الثاني لأنه من الثالث فإذا انقرض البطن
الثاني شارك الثالث الخامس لو وقف على
أولاده وأولاد أولاده ولم يقل بطنا بعد بطن وحكمه قسمة
الغلة بين الولد وولد الولد فلو مات ولد كان لولده سهمان

مطلب العطف بالواو

أقول

سهمه وما

سهمه وما انتقل إليه من أبيه السادس
لو وقف على ولده لصلبه من الذكور والإناث ثم على أولاد الذكور
الذكورة من ولده وأولادهم وأولاد أولادهم وحكمه قسمة
الغلة بين ذكر وأنثى ثم أولاد الذكور من ولده الذكر
والأنثى بالسوية قال قلت هل يدخل فيه أولاد بنات
البنين قال نعم لأنه رد القول على أولادهم فصار ذلك جاريا
لهم قال فإن قال يقدم البطن الأعلى ثم الذين يلونهم
هكذا قال تكون الغلة لولده لصلبه من البنين والبنات
فإذا انقرضوا صارت لأولاد البنين دون أولاد البنات وأولادهم
أبدا ما بقي منهم أحد السابع لو وقف على بناته وأولادهن
وحكمه أن الغلة لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الأعلى
اتبع فإن شرط بعد انقراضهم ونسلهم لولده الذكور اتبع
وحكمهم عند الترتيب أن الغلة لهم سواء ثم رتب اعتبر ما
شرط فإذا انقرضوا كانت لولده الذكور على ما شرط الثامن
وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا أن من مات
عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فراجع للوقف وحكمه
أن الغلة للأعلى ثم وثم فإذا قسمت سنين فمات بعضهم عن
نسل قال تقسم على عدد أولاد الواقف الموجودين يوم الوقف
فما أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الميت كان لولده
وإنما جعل لولد الميت نصيبا مع وجود الأعلى مع كون الواقف
تقديم الأعلى لكونه قال بعده على أن من مات فنصيبه لولده

شرط



الى آخر ما فيه قال قلت ارايت ان كان عدد البطن الاول
عشرة فمات اثنان ولم يتركا ولدا ولا غيره او مات اثنان
وترك كل واحد منهما ولدا ثم مات اثنان آخران ولم يتركا
ولدا ولا غيره فتنازع الاربعة الباقون من البطن الاول
واولاد اللذين ماتوا اللذين هم من البطن الثاني
فقال الاربعة نصيب من مات ولا ولد له لنا نقسمه بيننا
اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الذين تركوا الاولاد فقال
اهل البطن الثاني لنا قال السبيل في ذلك ان تقسم
الغلة يوم تاتي على ستة فما اصاب الاحياء اخذوه وما
اصاب اللذين تركوا اولادا لاولادهما قال من قبل ان
الواقف قال من مات رد نصيبه الى اصل الوقف الى ان
قال هذا حكم البطن الاول وقد شرحناه قال فما تقول
اذا لم يمت احد من البطن الاعلى ولكن مات رجل من
البطن الثاني وترك ولدا ولم يكن الميت استحق من
هذه الغلة شيئا او كان قد مات بعض البطن الاول ومات
رجل او رجلان من البطن الثاني او مات جميع البطن
الاعلى وقد مات هذين الرجلين اللذين من البطن
الثاني قبل ان يستحقا منها غلة الوقف قال من مات
ولا ولد له سقط سهمه وتقسم الغلة على من بقي او مات
وترك ولدا ولا يكون لمن مات قبل والده حق ما قبل
ان الواقف قال من مات رجع نصيبه الى ولده والى

يرجع النصيب

يرجع النصيب لمن كان حيا ولا اولاد هذا الذي مات من البطن
الثاني متى لا اباهم لم يستحق شيئا فنصيبهم من نصيب
ابايهم والكلام في الغلة التي قسمت بين البطن الاعلى
واولادهم قال ارايت لو كان اولاد الواقف لصلبه عشرة
وكان اثنان قد ماتا قبل ان يوقف هذا الوقف وترك
كل منهما ولدا اليس قلت لا حق لاولاد الذين ماتا قبل الوقف
قال بلى لا حق لهما بادخال البطن الاعلى لهما من البطن
الثاني فلا حق لهما في الغلة حتى يرجع الى البطن الثاني
قال فان مات العشرة جميعا وانت تعلم ان اولاد البطن
الثاني هم اولاد هولاء العشرة دون اولاد الذين ماتوا قبل
ان يوقف هذا الوقف اليس ترد نصيب كل من مات
من هولاء العشرة لولده قال نعم قلت فاذا رددت كما ذكرت
لم يجر اولاد الذي مات قبل ان يوقف الوقف شيئا لانك
اذا انقرض البطن الاول نقضت القسمة وقسمت الغلة
على هولاء اولاد هولاء العشرة واولاد الذين ماتوا قبل قال
من قبل ان الواقف قال على ولدي انصرف الى ولده لصلبه
ولما قال وولد ولدي صدق على اولاد الذين ماتا قبل ان
يوقف الوقف قال فاذا فعلت كما ذكرت لم تعمل بقول
الواقف على ان من مات فنصيبه لولده بل كنت مبطلا
له قال وما معنى هذا الشرط اذا كان لا يعمل به قال انما
يجب ان يعمل بهذا القول لو لم يكن هناك من يدخل البطن

لا اشتراط



الثاني وقد وجد هنا ما يدخل اولاد الذين ماتوا قبل الوقف
وهو قوله وولد ولدي وهو ما دق عليهم انتهى ونظير ذلك
ان قول الخصاف اذا وقف ارضه واشترط ان لا تباع
ولا توهب ثم كتب في اخره وعلى ان للقاضي بيع ذلك
والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه على شروطه
فله ان يبيع من قبيل التنافي ناسخ للاول الى اخره
وليس على اطلاقه بل محله اذا لم يمكن العمل بهما اما اذا
امكن بان حمل هذا على حالة اخرى فلا يكون ناسخا قال في
انفع الوسائل اذا تعارض ما في المتون والفتاوى يقدم
ما في المتون او تعارض ما في الشروح والفتاوى يقدم ما
في الشروح انتهى وقد رفع التنازع في لفظ الولد فقد جعل
بعض من يزعم العلم رسالة زاعما فيها ان عبارة السلطان
الاشرف في كتاب وقفه وهي قوله وشرط الواقف شروطا
منها ان من مات من ارباب وظائفه عن ولد صالح لوظيفة
ابيه قرره الناظر مكان ابيه فان لم يكن صالحا استنيب
مكانه الى حين صلاحه ان لفظ الولد لا يشمل المتعدد بل
فردا وهذا قول في غاية الضعف يرده عبارة الاصول والفروع
وزعم بعض ايضا ان قول الواقفين في كتاب وقفهم
وتقرر ان ناظر رجلا سنيا في المذهب او حنفيا حافظا
لكتاب الله تعالى او غيره يمنع جواز اشتراك اثنين
فاكثر في الوظيفة الواحدة وزعم بعض ايضا ان التقرير

مطلب ما اذا تعارض المتون والفتاوى اي ما في المتون والفتاوى

الواقع من

الواقع من بعض القضاة بالاشتراك غير صحيح فعند ذلك
شرعت في الرد عليه فنقول وبالله التوفيق
قول الواقف رحمه الله تعالى ان من مات من ارباب الوظائف
وظائفه عن ولد صالح الى اخره فلفظ الولد عام من وجهين
الاول ولد نكرة في سياق الشرط وهي تعم كما صرح به
الاصوليون الثاني لفظ ولد نكرة وصف بصفة
عامة وهي صالح والنكرة اذا وصف بصفة عامة تعم كما
صرح به الاصوليون ايضا واختلفوا في افادة النكرة في
سياق الشرط للعموم هل هو بدلي او شمولي قال امام
الحرمين والنكرة في سياق الشرط تعم قال التاج السبكي
اي عموما بدليا ورد عليه بقوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وبقوله تعالى ان امرؤ هلك
ليس له ولد اذ لا قائل بالعموم البدلي فيهما فتعين الشمولي
لان افادتها للعموم البدلي حاصل لها قبل الوقوع في
سياق الشرط فلو افادته بعدها كان تحصيل الحاصل وهو
محال فتعين افادتها بعده الشمولي قال بعض شراح الكنز
عند قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه اطلق في الحاكم
ليعم كل حاكم لانه نكرة في سياق الشرط والنكرة في سياق
الشرط تعم ومن التبيين عند قول صاحب الكنز وفسق [illegible]
مصلح لماله فيدخل تحت قوله فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم لان رشدا نكرة في سياق الشرط



فتعم فتناوله الآية انتهى فظهر ان عموم النكرة في سياق
الشرط شمولي لا بدلي لانها تتناول جملة واحدة الرشد في
المصلح والفاسد والمؤمن والكافر كما افاده تقرير اصحابنا
انتهى ومن المنار والعام ما يتناول افراد متفقة الحدود على
سبيل الشمول قال الشارح قيده بالشمول ليتحرز عن
النكرة في سياق النفي فانها تعم عموما بدليا لكن انها في سياق
الشرط تعم عموما شموليا لان قوله لو استقام لورد على مذهب
المشتبه [illegible] من ذلك لفظ وصفه في قوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد اي فرد فيتفق
استحقاق الاب والام السدس عند ولدين واكثر ولا قائل به
من المسلمين وفي الكشاف الولد يقع على الذكر والانثى وفي
الطيبي الولد يجري على عمومه ليشمل الابن والبنت وفي القاموس
الولد محركة بالضم والكسر والفتح واحد وجمع انتهى الثاني
لفظ وله نكرة وصف بصيغة عامة فيعم كما تقدم قال اصحابنا
اذا قلت رايت رجلا عالما او والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا
عم ذلك جميع الرجال الموصوفين بذلك الوصف وان كان
رجلا عالما اخص من رايت رجلا فان قلت مقتضى
الوصف التخصيص والتقييد سواء كان في النفي او في الاثبات
فكيف عمت النكرة بالصفة قلت المراد العموم
في الجملة وذلك لا ينافي الخصوص من وجه فان النكرة الموصوفة
الموصوفة خاصة بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون

بعموم ذلك

فيه ذلك القيد وعموم الصفة انما كان بكل فرد من افراد نوع
الموصوف من غير ان يختص بواحد فان قلت
لم لا جعل الموصوف عاما بعموم الصفة ولم تجعل الصفة
خاصة بخصوص الموصوف بل كان هذا اولى لان الموصوف
اصل والصفة تابعة له قلت الموصوف خاص لكونه
قابلا للعموم بقرينة وهو محتمل له والصفة محكمة في كونها
عامة فحمل المحتمل على المحكم اولى فان قلت هل عموم
النكرة الموصوفة شمولي ام بدلي قلت شمولي ولا اعتبار بما
صرح به السراج الهندي في شرح المغني بانه بدلي لانه
رد عليه بأوجه منها ان النكرة تفيد العموم البدلي قبل الصفة
فلو دل ان دلالة الصفة كانت بمنزلة تحصيل الحاصل وهو محال
لانه قول اصحابنا النكرة في موضع الاثبات تخص اي لا تعم
عموما شموليا بل بدليا فهو حاصل لها قبل الصفة والصفة
انما افادت عموما غير الاول فهو الشمولي فظهر بطلان زعمهم
ان الاشتراك في الوظائف لا يجوز من الوجه المذكور في
النكرة الموصوفة وبطلان زعمهم ان الولد لا يشمل المتعدد
بل الفرد من الوجهين المذكورين في لفظ الولد من انه نكرة
موصوفة ونكرة في سياق الشرط هذا بطلانه من قولهم من
الاصول واما بطلانه من قولهم من الفروع فمن الخصاف من باب
الوقف على الولد او صى بثلث ماله لولد فلان [illegible] كان
لفلان ولد لصلبه ذكورا او اناثا كان الثلث بينهم جميعا على عدد

عامة في افراده لا القيود

تأمله



روسعهم وعن محمد ما معناه اوصى صدقة على ولد فلان
فالوقف لولده لصلبه ذكرا او انثى ومن الذخيرة كل جواب عرفته
في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان وفي
الخصاف في باب الوقف على القرابة في رجل اوصى بثلث ماله
لولد زيد وله بنون عدة فحدث له اولاد بعد ذلك فالثلث
للجميع وفي ذلك مسائل الاسبيجابي في رجل اوصى بثلث ماله
لولد زيد وله ذكور واناث فالثلث بين الذكور والاناث في جميع
والوقف كالوصية ومن الاصل عن محمد اذا وقف ارضه على
ولده يدخل في الوقف ولده الموجود يوم الوقف او حدث بعد
ذلك ومن الخانية جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده فجاءت
امراته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة
كان هذا الولد يشارك الاول في الغلة ومن الظهيرية وكذلك
لو جاءت ام ولده بولد فانه يشارك الاول في الغلة فان
قلت الولد في هذه الحادثة مضاف الى نكرة او الى
معرفة باعتبار الاول فلا يساوي ما في عبارة الواقف لانه مقطوع
عن الاضافة قلت اما الاضافة الى فلان ففلان
نكرة لمن يعقل من جنس الانسان فاضافته الى فلان اضافة
الى نكرة والاضافة الى نكرة لا تخرجه عن التنكير قال في المغني
في غلام رجل فغلام قبل الاضافة نكرة خالية عن
التخصيص فلما اضيف الى نكرة تخصص بها والمراد
بالتخصيص ما لا يبلغ درجة التعريف انتهى فكان باقيا

على التنكير

على التنكير بعد الاضافة الى النكرة اذ لا واسطة بين التعريف
والتنكير كما هو معلوم فتعجب واما الولد المضاف الى معرفة
كزيد فقد افاد صاحب الذخيرة ان الاضافة الى المعرفة
كالاضافة الى النكرة في الحكم الفقهي واما قولهم ان التقرير
الواقع من بعض القضاة من الاسترا ط في الوظيفة غير
صحيح فهو كلام من لم يدر الفروع ولم يقف على الاصول لامور
منها ان فعل المكلف مصان عن الالغاء والاصل في فعل
القاضي وحكمه ان يكون موافقا للشرع صادرا عن
قوانينه الشرعية لا ينقض بمجرد الراي ولا بمجرد الوهم
بل لا بد من بيان بطلانه وظهوره فانهم قالوا لو اختلف اثنان في
عقد او غيره فادعى احدهما الصحة والاخر الفساد فالقول
لمدعي الصحة حتى يتبين الفساد وصرح بعض المتاخرين بانه
يجوز اشتراك اثنين في الوظيفة الواحدة وقد وقعت حادثة
اختلف فيها اهل عصرنا في واقف اوقف على نفسه ثم من
بعده على والدته سعادات وعلى بنته سنجانيه وعلى من
سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بالسوية بينهم يستقل
به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما
فوقهما عند الاجتماع وعلى ان من مات من اولاده الذكور خاصة
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهر خاصة
قام مقام والده فيستحق ما كان اصله يستحقه فان لم
يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخوته

واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن فالى اقرب
الطبقات الى الواقف من اولاد الظهور فاذا انقرضوا
باسرهم صرف الناظر الربع من ريع الوقف لمن يوجد من
اولاد الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم لاولاده وذريتهم
ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا منهم ابدا تحجب الطبقة
السفلى على الشرط والترتيب المحكي ذلك فاذا انقرض
اولاد الظهور باسرهم وال الوقف الى اولاد البطون
ووجد منهم اولاد بنت الواقف واولاد بنت ابنه فهل
يكون الريع لاولاد بنت الواقف عملا بقوله تحجب العليا
السفلى منهم وتخصيصه العلاوة في اولاد الظهور بذكر الظهور
المفيد ان ظاهرهما ان الطبقة العليا من اولاد البطون
تحجب السفلى مطلقا منها ومن غيرها او يكون بين اولاد بنت
الواقف واولاد بنت ابن الواقف عملا بقوله على الشرط والترتيب
في اولاد الظهور فيكون اولاد البطون ايضا ما الحكم الشرعي
في ذلك **فاقول** وبالله التوفيق الريع بين
اولاد بنت الواقف واولاد بنت ابن الواقف عملا بقوله
على الشرط والترتيب فيهما المحال ذلك على اولاد الظهور
لامور منها انه اذا وجد في عبارة الواقف لفظان متنافيان
يعمل بالمتأخر منهما لانه ناسخ للاول قاله المحققون وهاهنا قد
وجد قوله في اولاد البطون تحجب العليا السفلى منهم ابدا
وتخصيص العلاوة بلفظ الظهور وخاصة افاد اطلاق حجب

العليا السفلى

العليا السفلى الصادق بنفسها وغيرها وهذا متقدم وان
نظرت الى تخصيص العلاوة فقط والى ما يفيدها الاحتراز
افادته مخرج الاشتراط ذلك في اولاد البطون وهذا ايضا
متقدم واذا نظرت الى قوله على الترتيب في اولاد الظهور
افاد بظاهره ان العلاوة تكون فيهم ايضا وهذا متأخر
فيكون ناسخا للاول **بيان** ذلك ان ال في قوله على
الشرط والترتيب لاستغراق ما ذكره من الشروط في اولاد
الظهور فلا يجوز ان يرجع الى البعض دون البعض اذ لا قرينة
لفظية ولا حالية تدل عليه فتعين ان يرجع الى ما ذكره في
اولاد الظهور ناسخا لمخصص اولاد الظهور **الثاني** انه
اذا دار الامر في كلام الواقف بين حمله على التأكيد والتأسيس
تعين حمله على التأسيس حيث امكن وانت اذا نظرت
الى قوله في اولاد البطون تحجب العليا منهم ابدا السفلى الصادق
بالحجب لمن يكون من نفسها وغيرها وقد علمت قوله الشرط والترتيب
ان افاد ما افادته الجملة الاولى كان تأكيدا وان حمل على انه
مقيد لاطلاق الاولى وان العليا تحجب من نفسها لا من غيرها
فهو تأسيس فدار الامر بين حمل كلامه في قوله على الشرط
والترتيب على التأكيد او التأسيس وامكن حمله على التأسيس
فتعين الحمل عليه فيحمل قوله على الشرط والترتيب على التأسيس دون
التأكيد **فان قلت** لو اراد الواقف تعميم العلاوة لعدل عن
قوله منها ما ت من اولاد الظهور خاصة الى قوله منهم **قلنا**

٢٠٩



لو لم يرد التعميم حتى يشمل اولاد البطون لا تقتصر على قوله تحجب
العليا السفلى فيفهم انه لو لم يزد عليه قلت زاد قوله على الشرط
والترتيب في اولاد الظهور افاد التعميم في الغلاة فيفهم انه
قلنا التخصيص انما يكون حال وجود اولاد الظهور لا في حالة
انقراضهم بيان ذلك ان الذي يموت من اولاد
الظهور اما ان يكون ذكرا او انثى وان الانثى لا تخلو اما ان تكون
متزوجة من اولاد الظهور اولا فان كانت فهو المراد بالتخصيص
في الغلاة وان اتت به من غير من ينتسب الى اولاد الظهور
فهو المخرج بالتخصيص فكان المعنى ان من مات منهم عن
ولد انتقل نصيبه له وهو مستثنى فاذا لم يحجب العليا السفلى
يشتركان ومن نظر الى مفهوم ذكره في الاشباه تمسك
منه بمفهوم الصفة والحيثية لا تعتبر مفهوم الطبقة ولا
غيرها موافقا او مخالفا الثالث انه اذا دار الامر
بين اعطاء البعض ومنع البعض واعطاء الكل فاعطاء الكل اولى
لانه اقرب الى غرض الواقف الى غير ذلك مما حررناه في
اصلها ويتفرع على قولهم بحمله التأسيس خير من حمله التأكيد
منها ما نقل من فتح القدير ولو قال لزوجته انت طالق انت
طالق انت طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت التأكيد صدق
ديانة لا قضاء ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فهو
يمينان ولو قال والله لا افعل كذا والله لا افعل فهما يمينان
وفي النوازل رجل قال لا والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا

والله لا اكلمه

والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان
كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين
واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه القاعدة السابعة
والاربعون تصرف الولي الخاص يتقدم على الولي العام
فيقدم تصرف ناظر الوقف في اجارة ارض الوقف ومال
الوقف ويقدم قريب الصغيرة على القاضي في النكاح ولو كان
القريب من ذوي الارحام وللولي الخاص ان يستوفي القصاص
والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه هذا
ما ذكره صاحب الكنز ويرى المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل
وليه لان الكلام فيما اذا قتل ولي المعتوه المعتوه وفيما تقدم اذا كان
الحق للعامة والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط وقد ذكرنا
مراتب الاولياء في النكاح والوصايا القاعدة الثامنة
والاربعون الخراج بالضمان واصله قوله صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان رواه ابن حبان وسبب الحديث رجلا اشترى
عبدا واستغله ووجد به عيبا فرده على بائعه فقال البائع يا رسول الله
غلة عبدي فقال الخراج بالضمان فقال ابو عبيدة الخراج في
الحديث غلة العبد وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه
فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره وقس على ذلك فمسلسله
ويتفرع عليه لو دفع رب الدين الدين الى الكفيل قبل ان يدفع
الكفيل الدين الى الاصيل فربح فيه طاب له الربح ولو كان المال
مما يتعين عند الشافعي قال الامام يرده على الاصيل وفي الواني



المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبايع ما ربح لا للمشتري
وهذا اذا كان مما لم يتعين فلو لم يكن ما تعين فانه لا يطيب له كالغاصب
والاميني اذا ربح من المغصوب والوديعة وخرج من هذا
الاصل المراة اذا اعتقت عبدا الولا لابنها والعقل على عصبتها
دون الولد وقد ذكرنا ان بعض العصبات يعقل ولا يرث
ومما سوالات لم نر نقلا فيها لو كان الخراج بالضمان
مقابله لكانت الزياده قبل القبض للبايع ثم البيع اذا انفسخ
لكونه من ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج معلل
قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في الحديث
على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه
واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كان الغلة بالضمان
لزم ان تكون الزوايد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره
وبهذا احتج لابي حنيفة في ان الغاصب لا يضمن منافع المغصوب
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان
الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف على ملكه والمشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن
هو عليه بالضمان ولا خلاف في ان الغاصب لا يملك المغصوب
بل اذا اتلفه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي

القاعدة التاسعة والاربعون السوال معاد في
الجواب رجل حلف بالطلاق والعتاق والمشي الى بيت الله تعالى
ان فعل كذا فقال له اخر عليك مثل هذه الايمان فقال نعم يلزمه

المشي ولا يلزمه الطلاق والعتاق ومن الاصل رجل قال لله
على المشي الى بيت الله تعالى وكل عبد لي حر وكل امراة لي
طالق ان دخلت الدار فقال له اخر عليك مثل ذلك فقال نعم
لزمه المشي ولم يلزمه طلاق ولا عتق ومن القدوري في امالي
اذا قال الرجل امراته طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت
الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بذلك
كله ولو لم يقل نعم ولكن قال قد اجزت ذلك فهذا لم يحلف
على شي ولو قال اجزت ذلك ان دخلت الدار ولو قال الزمت
نفسي ان دخلت الدار لزمه ولو قال امراة زيد طالق فقال زيد
اجزت او رضيت او الزمت نفسي او نعم لزمه الطلاق ومن
وكالة البزازيه عن الثاني امراة زيد طالق وعبده حر وعليه
المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم
كان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال ولو قال اجزت ذلك
ان دخلت الدار او الزمت نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل
الاجازه لا يقع شي بهما ومنها من كتاب الطلاق قالت له انا
طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى
انتفى ولم يذكر فرقا وفرق بان طالق اسم لاحل حقيقة في حال
التلبس فقد اقر بانها متلبسة بطلاق فيقع بخلاف الفعل
الماضي فانه صادق على طلاق مضى حكمه فلم يقع [illegible]
ومنها قيل له الست طلقت امراتك تعالى بلى طلقت لانه
جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه لا يصلح



جوابا للشق فكأنه قال ما طلقت اشعل ومن تتمة البحرين
فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف على فقلت انت طالق
ثلاثا ان احدثت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم
يزد عليه يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا
او يكون تنجيزا احتمالا بل يكون تنجيزا ومن القنية قال لآخر
لي عليك كذا فقال دفعتها اليك لا استهزاء نعم اجيبت بأنه
اقرار عليه يؤاخذ به انتهى

القاعدة الخمسون

السكوت اقرار في مسائل الاصل فيه ان كل محل لا يتفاوت الناس
فيه تثبت فيه الاذن دلالة منها رجل عليه شاة في الجزار وغيرها
من الحيوان فذبحها غيره وهو يراه فهو اذن ومنها قصاب شد
شاة للذبح فذبحها غيره لم يضمن ومنها رجل ذبح اضحية غيره
في ايام النحر الاضحية جاز استحسانا ومنها وضع القدر على الكانون
وفيه لحم ووضع الحطب تحتها اوقد رجل النار وطبخ يبرأ ومنها
علق كوزا في طاحونة ووضع الحنطة فيها فساق رجل الثور
وطحن لم يضمن ومنها سقط حمل من الطريق فحمله رجل على
الدابة فتلفت لم يضمن لثبوت الاذن دلالة ومنها سد فراغ
ليسقي ارضه ففتح رجل فوهة الارض فسقاها لم يضمن ومنها
مزارع زرع الارض بينه وبين ربها ولم ينبت حتى سقاها ربها
بلا امره فالخارج بينهما وكذا اذا سقاها اجنبي بلا امره فالخارج
بينهما لانه لما هيأ ارضه للزرع صار مستعينا بكل من قام بسقيه
دلالة ومنها ما احضر فعلة لهدم داره فهدمها اجنبي لم يضمن

للاذن دلالة وقد وقعت حادثة الفتوى ان رجلا شاميا تزوج
بامراة مصرية فسافر الى الشام ثم جهزها للعود الى مصر
هل يكون اذنا لها بالسفر دلالة وتستحق النفقة بمصر فاجبت
ان نعم تجب عليه النفقة وفي قاضيخان السكوت اذن في
مسائل الاولى سكوت البكر عند استئمار وليها قبل التزويج وبعده
الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت
الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة
سكوت المتصدق عليه قبول للموهوب له السادسة سكوت
المالك عند قبض الموهوب له اي المتصدق عليه اذن السابعة
سكوت الوكيل قبول ويرتد برده الثامنة سكوت المقر له قبول
ويرتد برده التاسعة سكوت المفوض له قبول وله رده
العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا
الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة حين قال
صاحبه لقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية عشر سكوت
المالك القديم [illegible] حين قسم ماله بين الغانمين رضا
الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع
ويشتري يسقط خياره الرابعة عشر سكوت البائع الذي له
حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه
صحيحا كان البيع ام فاسدا الخامسة عشر سكوت الشفيع
حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت المولى حين رأى العبد
يبيع ويشتري اذن في التجارة السابعة عشر سكوت القن وانقياده



عند بيعه او رهنه او دفعه لحمايته اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف
سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه الثامنة عشر
لو حلف المولى لا ياذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية التاسعة
عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت
حنث لا ان قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت العشرون
سكوت الزوج عند ولادة المراة او تهنئته اقرار منه به
الحادية والعشرون السكوت عند الاخبار بالعيب رضا
بالعيب ان كان المخبر عدلا لا ان كان فاسقا عنده وعندهما هو
رضا ولو كان فاسقا الثانية والعشرون سكوت البكر عند
اخبارها بتزويج الولي على هذا الخلاف الثالثة والعشرون
سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به الرابعة والعشرون سكوت
عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به
مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي الخامسة والعشرون
راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
تسقط دعواه السادسة والعشرون احد الشريكين اذا
قال للآخر اني اريد اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت
الشريك لا تكون لهما السابع والعشرون سكوت الموكل حين
قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراه لنفسي فشراه كان
له الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه
يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية
غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا الثلاثون سكوت

الحالف لا

الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث
هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت ثلاثا تنتين
من القنية الاولى دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة
الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام
في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة
باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن
تسلم المشتري وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة
على الشيخ وهو ساكت بمنزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف
فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا يحبس وهي
في قضاء الخلاصة معزي لخمس وثلاثون ثم رايت اخرى من
الشهادات سكوت المزكي عند سواله عن الشاهد تعديل
السابع والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين
المرهونة كان في القنية انتهى تنبيه الفرض افضل من
النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر افضل من انظاره الواجب
الثانية الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو
الفرض تنبيه ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي
وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في
مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند
سلطان او امير الا القاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه





وفك الأسير وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أداء شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل وله قوت يومه تردد لأحمل في شرح المشارق فيه فيقتضي أصل القاعدة الحرمة إلا أن يقال إن الصدقة هنا هبة بالتصدق على الغني

تنبيه يقرب من هذه القاعدة ما حرم فعله حرم طلبه إلا في مسألتين الأولى ادعى دعوى صادقة فأنكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه إعطاؤها لأنه متمكن من إزالة الكفر بالإسلام فإعطاؤه إياها إنما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والأولى منقولة عندنا ولم أرهما نقلا في الثانية والله تعالى أعلم

القاعدة الحادية والخمسون لا ينسب إلى ساكت قول فلو رأى أجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو رأى عبده يبيع ماله فسكت لم يكن إذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه أخذا من سكوته عند إتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن أبي ليلى ولو رأى فتاة تتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير إذنا له في النكاح ولو تزوجت غير كفء فسكوت الولي عن

مطالبة التفريق ليس برضا وإن طال ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا وإن أقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين

القاعدة الثانية والخمسون من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه فلو طلق زوجته في مرض موته فرارا منها فإنها ترث منه ومنها قتل مورثه ليرثه لا يرثه ومنها لو قتل المدبر سيده عوقب بحرمان ترك الثلث فيسعى في الجميع أي جميع المال ومنها قتل المديون رب الدين عوقب بحرمان تأخير الدين فيجب الدين حالا وخرج من القاعدة أم الولد إذا قتلت سيدها عتقت لأنه تبت حق الحرية قبل القتل وخرج أيضا لو باع مال الزكاة قبل الحول فرارا منها لم تجب وخرج أيضا لو مرض نفسه قبل الفجر فأصبح مريضا جاز له الفطر

القاعدة الثالثة والخمسون تأخير الشيء بعد أوانه يقتضي تحريمه يتفرع عليه المكاتب إذا كان له قدرة على أداء المال فأخر الأداء ليدوم له النظر إلى سيدته حرم عليه ومنها عاشر زوجته كارها لها لأجل الإرث حرم عليه ذلك وورث منها بالموت ومنها عاشر زوجته كارها لأجل أن يقبل الخلع على مال حرم عليه ذلك ولو قبلت لزم المال والله أعلم

القاعدة الرابعة والخمسون ذكر ما لا يتجزى كذكر كله يتفرع عليه لو طلق نصف طلقة أو ربعها أو جزءا منها وقع طلقة كاملة ومنها لو طلق نصف المرأة أو جزءها أو ربعها طلقت كلها ومنها لو عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله أو عفى بعض الأولياء دون البعض سقط القصاص

أو جزءها



والتقلب بنصيب الباقين مالا ومنها العتق على قولهما لو اعتق نصف العبد او جزءه عتق كله خلافا للامام ومنها لو نذر ان يصلي ركعة لزمه ركعتان ومنها لو احرم بنصف نسك لزمه نسك كامل

القاعدة الخامسة والخمسون لا عبرة بالظن البين خطاؤه بيقين وصرح اصحابنا في مواضع منها من عليه فوائت ظن ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت سعة صلى الفائتة ثم يعيد الفجر وان لم تكن فيه سعة صلى الفجر ثم ينظر فاذا تبين ان الوقت فيه سعة بطل الفجر وقد قررناه في الفقه ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه ذكره في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع اليه ليس مصرفا للزكاة ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا ومنها لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم يصح ومنها لو ظن ان عليه دينا فدفعه فظهر انه لا دين عليه رجع بما ادى ومنها لو خاطب امراة بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته طلقت ومنها لو دفع الزكاة لمن ظنه فقيرا فبان انه عبده او مكاتبه لم يجزه اتفاقا لانه تبين خطاؤه بيقين لان المال لم يخرج عنه ولو ظهر انه غني او ابوه او ابنه لم يجزه عند الثاني لانه تبين خطاؤه بيقين وعندهما يجزيه لان ما ذكر مصرف في الجملة فلم يتبين خطاؤه بيقين ومنها اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع فتبين عدمه لم يقع كذا في القنية وخرج عن هذه القاعدة

لو وجد

لو وجد امراة على فراشه ظانا انها امراته فانه لا يحد لو وطئ لان الحد يندرئ بالشبهات الا اذا عرفها بالنعت وقد قررناه في الفقه

القاعدة السادسة والخمسون الاعتبار في العبادات بما في نفس الامر لا بظن المكلف يتفرع عليه لو صلى الظهر ناويا القضاء فظهر ان الوقت باق كان اداء ولو نوى الاداء فظهر ان الوقت خرج كان قضاء ومنها لو صام شعبان او غيره ناويا نفلا فظهر انه رمضان وقع عن رمضان ومنها لو اكل ليلا ظانا ان الفجر لم يطلع فظهر طلوعه قضى ذلك اليوم او افطر ظانا ان الليل دخل فظهر خلافه قضى ومنها لو صلى وعنده ان الوقت قد دخل او انه متوضئ او ان ثوبه طاهر فبان خلافه اعاد واما لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه دخل او صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ لم يجز لعدم اعتقاده جوازها في نفس الامر لانه متلاعب

القاعدة السابعة والخمسون اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر فقط الا اذا كان المتسبب امينا او غارا او تاركا لما وجب عليه يتفرع عليه لو حفر بئرا في غير ملكه فالقى آخر فيها انسانا فمات فالدية على الذي القاه ومنها لو دل سارقا على متاع غيره فسرقه فالضمان على السارق ولو دل على حصن في دار الحرب فلا سهم له لو قال غير الولي تزوجها فانها حرة فظهر بعد الاولاد انها امة فلا ضمان عليه ولو دفع سكينا لصبي ليمسكه له فوقع فقتل



بنفسه فلا ضمان عليه كما في الأشباه ولو دفع له سكينا
وقال امسكه لي فوقع عليه فقتل يضمن على المختار ولو دل
المودع السارق على الوديعة فسرقها ضمن كل منهما اما
السارق فظاهر واما المودع فلانه امين خان بدلالته ولو قال
ولي المراة تزوجها فانها حرة فتزوجها ثم جاءت باولاد فظهر
انها امة ضمن قيمة الاولاد لانه غار ولو دل المحرم الحلال
على الصيد فقتله وجب عليه الجزاء لانه بدل فما وجب عليه
بخلاف الدال على صيد الحرم لا يجب عليه شيء لقيام الامن بالمكان
والساعي عند ظالم في تفريع غيره يضمن لانه بدل فوجب
عليه بدله **القاعدة الثامنة والخمسون** المبني
على الفاسد فاسد وفي التوضيح لو قال الولي اسقطته وقال
حافر البير اسقط نفسه فالقول للحافر ومثله الاختلاف في
شق الزق وقطع الحبل ولو حل قيد عبد فهرب فلا ضمان
عليه لان العبد مباشر ولو فتح باب قفص فهرب او حل رمنه
صيد يضمن على قولهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى

القاعدة التاسعة والخمسون اذا بطل المتضمن بطل
المتضمن قال في البزازية لو ابراه او اقر له ضمن عقد
فاسد فالاقرار والابراء فاسد ويتفرع عليه ما في الخلاصة
اجر الوقف ولم يكن ناظرا واذن للمستاجر بالعمارة ليرجع
فعمر لم يرجع وكان متبرعا انتهى قلت لان الاجارة لما لم
تنفذ لم ينفذ ما في ضمنها وقالوا لو جدد نكاح المنكوحة

بمهر لم يلزمه انتهى قلت لان النكاح لما بطل بطل ما في
ضمنه وهو المهر وخرج عن هذه القاعدة ما ذكره في القنية
لو جدد نكاح المنكوحة وزاد في المهر يلزمه الزيادة مع
بطلان النكاح ولو قال لها ابريني فانا اجدد النكاح
فابراته فجدد النكاح وهي منكوحة يلزمه المهر مع
بطلان النكاح لانها منكوحة والله تعالى اعلم وهذا اخر
ما تيسر من القواعد الكلية والى هنا صارت تسعة وخمسون
والله الموفق بمنه وكرمه تمت ذخيرة الناظر
في الاشباه والنظائر تاليف شيخ الاسلام نور الدين الشيخ
علي بن الطوري
الحنفي وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة يوم الخميس تاسع
عشر ربيع ثاني سنة الف ومائة وستة عشر وابتدا
الكتابة غرة الشهر المذكور يوم الاحد فمدة الكتابة
تسعة عشر يوما احسن الله ختامها بمنه وكرمه
على يد افقر عباد الله الى الله اسعيد محمد بن اسماعيل
ابن محمد المكي الحنفي الشهير بابن مي عفا الله تعالى له
ولوالديه واحسن اليهم واليه ولجميع المسلمين امين بمنه وكرمه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دائما والحمد لله رب العالمين

بلغ مقابلة بيد راقمه غرة جمادى الاولى سنة ١١٢٣ ومقترب
ولله والمنة وذلك يوم الاحد والله الموفق



... الأشباه والنظائر ...

عاملهما الله بلطفه الخفي

١٩٨

فن الفروق

لا اصل الا ساس ما ارادانه حيلة الا الفعل   كل شيء سال منه الانسان   من لا يسمى اشياء   اذا كان المحرم مكان

اذا اجتمع الحكمان

۱۲۳

فن ما يتعلق بالجمع والاحكام

۱۲۴

القول في العرش   الكرسي والقلم   ما به العرش والسما   اللوح المحفوظ   السموات والارض

الشمس   القمر   الليل النهار   الملائكة وما يتعلق بهم

الجان   الصبيان   النساء   البالغ   الكلمة البيان

العلم   الجهل النائم   الاكراه   السكران   العبيد

السفه

۱۳۷

الاعمى   طرق الاحكام الاربعة   ما يقبل الاسقاط وما لا يقبله   حكم النوم   المعتوه

الخنثى المشكل   الانثى   الذمي   الاسلام وما يقبله   اسهر العقود والعقار الجزئية   لا توارث بين مسلم وكافر

حكم المحارم   ترتيب على الاب   ثبوت الحضانة   الايلاد والملك   النكاح الفاسد

الوطء بملك اليمين   الوطء بغير ملك اليمين   احكام العقود   الجائز ما ابين بينين   الباطل والفاسد

جحود ما هو الطلاق فسخ   في التكلم   الاشارة   اذا اجتمعت الاشارة والعبارة

القول في الملك   الملك لا يدخل جبرا   الملك من المرتد ستة   احلفوا في وقت ملك الوارث   استقرار الملك

١٩٨

۱۴۹

اذا كانت العين لاثنين والمنفعة لآخر   القول في الدين   القول في الاجل   القول فيما ابيع وجوبه

ما يتعين تقديمه او يستحب   اجتماع الفضيلة   اجتماع الحدود   احكام الحرم المكي

احكام المدينة   احكام السفر   حكم دار المصر   احكام المسجد   احكام الجمعة

الشرط التعليق   ما المثل   اجرة المثل   مهر المثل   القيمة

۱۵۵

۱۵۹

الفن الثالث

۱۵۹

لا ثواب الا بالنية   ما كان لا يتم بمجرد النية   الامور بمقاصدها   الكلام على النية

وقت النية   محلها   لو جمع بين منكوحة ومحرمة   حديث النفس   شروط النية   لا يبنى على الالفاظ

۱۶۷

دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح   ما ثبت بالبينة   ۱۶۸ اليقين لا يزول بالشك   الاصل بقاء ما كان على ما كان

۱۶۹

مطلب التفقه   ۱۶۹ الظاهر من حال المكلف ان يباشر العقد الجائز   الاصل براءة الذمة   من تيقن الفعل وشك

من شك في القليل والكثير   ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين   الاصل العدم في الصفات العارضة   الاصل الوجود في الصفات الاصلية

الاصل في الاشياء الاباحة   الاصل في الحوادث الحظر   الحوادث تضاف   الاصل في الابضاع التحريم

هذا اخر فهرست ذخيرة الناظر

